
١١٣
Copyright © King Saud University




Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢ حاشيه على شرح القارى للمنسك المتوسط ،
ح ٠ م تأليف المكى ، يحيى بن صالح ـ كان حيا
قبل ١١٦٦هـ ، بخط علوى البار المكى ، ١١٩٠هـ
٢١٣ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد ، باولها
٨٨٣ فهرس
١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله .
أ ـ المؤلف . ب ـ الناسخ . ج ـ تاريخ النسخ .
د ـ حاشية على شرح المنسك المتوسط .

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

هذه حاشية على شرح العلامه المنلا على القاري
على المنسك المتوسط تاليف المفتقر
الى رحمة ربه يحيا
ابن المرحوم صالح
المكي
عفى الله عنه
وجميع
المسلمين
آمين

بالبيع

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

١٠٥

ف ٢٥٧/٢
١٢٩٨/٢/٧ م

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب حاشية على شرح القاري على المنسك المتوسط الرقم ٨٨٣
اسم المؤلف يحيى بن صالح المكي
تاريخ النسخ ١١٩٠ هجرية
عدد الاوراق ٢١٢ القياس ٢٢×١٦ سم
ملاحظات عبد الرحيم ٢١٦/٢

٣٠٢

مكتبة ... المخطوطات
اسم الكتاب ... الرقم
اسم المؤلف
تاريخ
عدد
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه • ثقتي •

الحمد لله رب العالمين قوله اوضح المحجة باوضح الحجة اوضح اي ابان واظهر
والمحجة بفتحتين جادة الطريق واوضح الثاني افعل تفضيل والحجة
بالضم البرهان كما في الصحاح قوله واوجب اركان الاسلام الخ اي اثبت
وافترض والاركان جمع ركن بالضم وهو في اللغة الجانب الاقوي
كما في القاموس وقوله من الصلاة الي اخره بيان الاركان ورتبها على ما
ذكر مراعاة لحديث الصحيحين بني الاسلام على خمس الحديث حيث
ختم بالحج والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس فيها الفتح
كما في الصحاح وغيره وعبر بها دون الحج اشارة الي عدم تكرر وجوب
الحج قوله وافضل الصلاة قال في المواهب اللدنية بعد ان ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاب قول الصحابة امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد استدل العلما بتعليمه صلى الله
عليه وسلم لاصحابه هذه الكيفية بعد سوالهم عنها انها افضل كيفيات
الصلاة عليه فانه لا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل ويترتب على ذلك
لو حلف شخص ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة فطريق
البر ان ياتي بذلك انتهى المقصود منه قوله على من بين مسالكنا التبيين الايضاح
والمسالك جمع مسلك مكان السلوك اي الذهاب والمناسك جمع منسك قال
في القاموس كمجلس ومقعد شرعة النسك وارنا مناسكنا اي متعبداتنا او
نفس النسك وموضع تذبح فيه النسيكة انتهى والدجة بالضم معظم الماء
كما في الصحاح قوله المنورين للملة على الامة حذرا من الدجية والظلمة الخ

الملة

أفضل كيفيات الصلاة

[illegible]

الملة بالكسر الشريعة والدين والدجية بالضم حظرة الصائد والظلمة وعليه فا
للتفسير قوله المنتجي للانف والباري الخالق قوله على بن سلطان الهروي القا
ري المكي الحنفي علامة زمانه وواحدة عصره واوانه والمفرد الجامع لانواع
العلوم العقلية والنقلية المتضلع من علوم القران والسنة النبوية وعلم
بلاد الله الحرام والمشاعر العظام واحد جماهير الاعلام ومشاهير اولي
التحقيق والافهام قرا العلم ببلده ثم رحل الى مكة وتديرها ومن شيوخه
بها الاستاذ ابو الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني وشيخ الاسلام الشهاب ابن
حجر الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ شيخ الاسلام زكريا والشيخ عبد الله
السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته
وله مصنفات كثيرة شرح المشكاة في مجلدات وهو اكبرها واجلها وشرح
الشفا وشرح الشمايل وشرح النخبة وشرح الشاطبية وشرح الجزرية
ولخص القاموس وسماه الناموس وغير ذلك مما لا يحصى كثرة توفي بمكة
عام اربعة عشر بعد الالف ودفن بالمعلا رحمه الله تعالى ولما بلغ خبر موته
مصر صلوا عليه بالجامع الازهر صلاة الغيبة في جمع حافل يجمع اربعة
آلاف نسمة فاكثر كذا رايته منقولا من تاريخ مصطفى فتح الله قوله لمختصر
انفع المناسك وصف للباب وهو اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل
اللفظ مع وفا المعنى وانفع المناسك اسم للمنسك الكبير للقاري رحمه الله واللام
بمعنى اللام كما هو ظاهر لمن تامل قوله السندي قال في القاموس السند بلاد
معروف او ناس الواحد سندي انتهى قوله الابدي نسبة الى الابد محركة
بمعنى الدهر والدايم والقديم الازلي كما في القاموس قوله اجمع مفعول ثان
لرايت قوله سنح ببال كمنع عرض والبال الخاطر والقلب قوله فنقول ان

لعطف

حيث عليه بالجامع الازهر [illegible]

جملة [illegible]

صامة

Copyright King Saud University

النون على الهمزة تحدثا بما من الله به عليه من تأهيله للعلم واشارة
الى ان هذا الخطب لعظمه يحتاج فيه الى المد والمعين قوله حكم كذا
بخط المؤلف وتوجيهه ان اسم ان ضمير الشان محذوف والجملة خبرها
كما هو احد الاوجه السبعة فى قوله تعالى ان هذان لساحران قوله
ان يقدم اقول كان الأظهر التعبير باذ يذكر لان الكلام فى حذف العامل
دون تاخيره قوله سوى ذكر الله اى من الامور المنفصلة عنه التى
يمكن حذفها فلا يشكل بذكر الباء قوله ولا شك ان الحمد الى آخره اختلف
فى تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله حمدا بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقيل اللهم لا
احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده ويبنى على ذلك ما لو حلف ليحمدن الله بافضل
محامده والاحوط أن يحمد بجميعها خروجا من الخلاف قوله بعض العوتنة
مقدمة على سابقتها كما فى عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد منصوب
على المصدرية اى لنيابة وصف المصدر عنه وقوله وعلى الحالية عند
الكوفية اى لمنع ذلك والمقرر فى كتب النحو ان المانع سيبويه وانتصر له ابن
هشام فى شرحه على القطر واقتصر ابن مالك فى التسهيل على الاول وتبعه
فى التوضيح قوله حديث لا احصي ثناء عليك انت الخ اى لا استطيع فردا
من ثنائك على شيء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء حقوق
الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت الى اخره اى انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء
يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب عائد الموصول
بملاحظة المعنى نحو أنا الذي سمتني امي حيدره ويحتمل ان الكاف بمعنى على و

العائد



والعائد الى الموصول محذوف اي أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق
لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو
عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل
فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء قوله اي للايمان
وما يتعلق به من الاحكام اعلم ان الاسلام لغة الانقياد مطلقا وشرعا
يطلق على الانقياد لامتثال الاوامر واجتناب النواهي بشرط التسليم الباطن
المعبر عنه بالايمان كما فى حديث جبرائيل عليه السلام ذكره الشارح فى شرح
المشكاة ويطلق على ما يعم الايمان والاعمال كما أشار اليه القاضي البيضاوي
عند قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو المراد هنا قوله على ما ورد فى
السنة نحو البخاري من حديث البراء رضي الله عنه انه قال لما كان يوم الاحزاب
وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل من تراب الخندق
حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات
ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام ان لاقينا
ان الاولى قد رغبوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا قوله ان الهداية الموصلة
قيد بالموصلة اي الى المطلوب حتى تكون الهداية بمعناها الحقيقي عند اهل
السنة وهو خلق الاهتداء كما بينه السعد رحمه الله تعالى واطلاقها على
الدلالة والدعوة مجاز وقال اليزدي فى شرح التهذيب ان الهداية تتعدى
الى المفعول الثاني بنفسها او بالى او باللام فعلى الاول تكون بمعنى الايصال
وعلى الاخيرين تكون بمعنى الارادة انتهى قوله بوجوب حج بيته الحرام عبر

تعريف الاسلام لغة وشرعا

Copyright © King Saud University

بالوجوب وان كان الحج فرضاً لان الوجوب أعم من الفرض حيث يصح اطلاقه على
الفرض لان الوجوب عبارة عن الثبوت اولان بعض احكامه تثبت بخبر الواحد
كذا في غاية البيان وقال في الفتح وصفه بالوجوب يعني التقديري وهو وان
جاز مجازاً عرفياً الا ان الشان في السبب الداعي الى ترك الحقيقه اذ لا بد له
من سبب لخفة لفظه بالنسبة الى الحقيقة ونحوه مما عرف في موضعه ولم
يعرف هنا شيء منه ولفظه الحقيقة وهو الفرض اخص من المجاز واظهر
في المراد وليس به ثقل ولا غيره اللهم الا ان يرى ان الواجب ينقسم الى ما ثبت
بدليل قطعي وظني كما هو راي بعض المشايخ فيكون مرتكبا الحقيقة اذ الواجب
حينئذ حقيقة فيهما انتهى قوله على تقدير صحته وثبوت روايته اي
ما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام من كونه بهذه الصيغة المشتملة على
فعل الامر وقوله وتحقق دلالته اي الامر على الوجوب وقوله ممكن دفع
ارادته اي الوجوب باحتمال ارادة الاستحباب قوله بعد الهجرة واما القول
بانه فرض قبل الهجرة فشاذ كما قاله القسطلاني قوله مامورا بمتابعة ابراهيم
وملته المراد ان المتابعة اي في توحيد الله تعالى وما يتعلق بالعقائد لانه
لما وصف ابراهيم بقوله تعالى ولم يكن من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد
ذلك ومثله قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد به
ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشريعة وقد سمى الله فيهم من لم
تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب في قول وسمي جماعة لا يمكن الجمع
بين شرايعهم لاختلافها كذا افاده في المواهب قوله سنة ست هو قول
الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بناء على ان المراد
بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة واقيموا وقيل المراد بالاتمام الاكمال قوله
او تسع لانه نزل فيها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسياتي لذلك

المرجح انه

فروع الشريعه

مزيد



مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى قال الشمني وكانت حجته صلى الله عليه
وسلم بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في سنته التي قبلها سنة تسع
واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيهما فيها عتاب بن اسيد رضي الله
عنه انتهى وفي الدر المختار فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ انتهى وقال ابن ملك في
بيان العذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على
اهل المدينة او على نفسه عليه الصلوة والسلام او كثرة مخالطة المشركين
في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر عليه السلام الحج حتى
بعث ابا بكر وعليا رضي الله عنهما فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج انتهى قوله ولا نعقد حج آدم الى آخره اي
وان لم يقيد بالوجوب فلا وجه لقوله بعد ابراهيم لتقدم حج آدم الى آخره
قوله وحج كثير من الانبياء قال عروة بلغني ان لادم ونوح حجا دون
هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما وروى الزبير بن بكار عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دثر مكان البيت ولم
يحجه هود ولا صالح قوله على ما ذكره ابن حزم وقال ابن الاثير كان يحج
كل سنة قبل ان يهاجر وفي الترمذي عن جابر انه حج حجتين قبلها وفي ابن
ماجه عن ابن عباس انه حج قبلها ثلاث حجج واما بعدها فلم يحج سوى
حجة الاسلام الوداع وقد اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عمر
كلها في ذي القعدة وهي عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة في حجته كذا في الصحيحين
وما روي انه اعتمر في رمضان فهو محمول على عمرة الجعرانة فان ابتداء
الخروج لفتح مكة كان فيه ورواية اعتماره في رجب منكرة قوله وافضل

فرض في سنة تسع كما في الدر المختار

Copyright © King Saud University

الصلوة والسلام أفضل افعل من الفضل بمعنى الزيادة والصلوة من الله رحمة مقرونة بتعظيم فلذا خصت بالانبياء فلا تطلق على غيرهم الا تبعا وأما قوله عليه السلام صلى على آل ابي اوفى فكان قبل التخصيص ثم نسخ اوانه من خصوصياته عليه السلام ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء والسلام التحية او السلامة من الآفات المنافية لغاية الكمال والمراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم لانه مع ال او الاضافة يختص به وان كان مفهومه عاما في كل انسان اوحي اليه شرع وامر بتبليغه والسيد فيعل من السود وهو الامام للخلق وفي الحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر قوله باقي شرائع الاسلام وعليه فسائر مأخوذ من السؤر وهو ما ابقاه الحيوان بعد شربه وقد يكون بمعنى جميع مأخوذ من سور البلد المحيط به فيكون من عطف العام على الخاص قوله كل من رآه الى آخره التعبير بمن لقيه اولى ليدخل نحو ابن ام مكتوم من العميان وهم صحابة بلا تردد اذ الرؤية ليست بشرط من احد الجانبين كما في شرح نخبة الاثر ولم يشترط المصنف عدم تخلل ردته فيقتضي نفي صحبته من امن بعد تخلل ردته لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس وعطارد بن حاجب التميمي ونحوهما في الصحابة وسياق في الشرح ما يخالفه وقوله ومات عليه لاخراج من ارتد ولم يعد الى الاسلام كعبد الله ابن جحش وابن خطل فانهم ليسوا بصحابة اتفاقا قوله والتصلية اي قول التعبير به غير مناسب لانه يستعمل مصدرا للصلاة اذا احرقته ولا يخفى ما فيه من ايهام المعنى الفاسد فالاولى التعبير بالصلاة ثم رأيت في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني ما نصه يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية كما هو قياس مصدره وقد حذر الشيخ علاء الدين الكناني المالكي وبعض الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه موقع في الكفر لانه من معنى الاحراق وان وقع التعبير بذلك في جامع المختصرات للشافي وابن المقري في الارشاد انتهى

[هامش: ... ان ارتد ... ثم لم يكن صحابيا]

[هامش: التعبير بالتصلية غير ... بمعنى اللغوي]

انتهى قوله اشارة الى ما في الخواطر اي الاذهان على تقدير تقدم الخطبة على التاليف وقوله اوالي ما في الخوالد فانه اي الموجودة في الخارج على تقدير تأخيرها عنه اهـ وقد قال العلامة الشنواني الاشارة الى الحاضر في الذهن سواء سبقت الخطبة ام تأخرت وما ذكر من انه على تقدير التأخر يكون كما في الخارج لا يستقيم الا ان يراد الاشارة الى نقوش الكتابة وفيه بعد ايضا فان الحاضر منها شخص ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص بل نوعه انتهى قوله من النقير والقطمير قال في القاموس النقير النقطة في ظهر النواة والقطمير والقطمار بكسرهما شق النواة والقشرة التي فيها او القشرة الرقيقة بين النواة والتمر والنكتة البيضاء في ظهرها انتهى قوله لا خلق عرشه على الماء قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء اي لم يكن حائل بينهما لا انه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله اعلم انتهى قال القطبي وليس هو ماء البحر بل ماء تحت العرش بكيفية شاءها الله سبحانه وتعالى قوله وخلق منه السماء الخ يفهم منه ان خلق السماء قبل الارض وهو مقتضى كلام القاضي البيضاوي في تفسيره حيث جعل ثم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء فسواهن لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض لا للتراخي في الوقت ولم تزل الناس من عهد الصحابة الى الان مختلفة في ذلك لتعارض ظواهر الآيات والاحاديث فمنهم من ذهب الى انه خلق الارض قبل السماء لظاهر آية البقرة السابقة وقوله تعالى في سورة حم السجدة قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله

[هامش: المراد من عرشه ... لم يكن حائل ... بينهما]

[هامش: هل خلق الارض قبل ... ام لا وهما لا ... ]

Copyright King Saud University

ثم استوى إلى السماء وهي دخان الآيه قال النسفي في المدارك ثم
منه ان خلق السماء كان بعد خلق الارض وبه قال ابن عباس رضي
الله عنهما انتهى قال رضي الله عنه واما قوله والارض بعد ذلك
دحاها يقول جعل فيها جبلا وجعل فيها نهرًا وجعل فيها بحرًا
وجعل فيها شجرًا انتهى يعني ان قوله اخرج منها ماءها ومرعاها
بدل او عطف بيان لدحاها بمعنى بسطها فبين للهوا ومنه وسئل
العلامة السيوطي عن ذلك فاجاب بقوله الحمد لله ذي الافضال
والمنن ثم الصلاة على المبعوث بالسنن الارض قد خلقت قبل السماء
كما قد نصه الله في حم فاستبن ولا ينافيه ما في النازعات اتى
فدحوها غير ذاك الخلق للفطن فالحبر ابن عباس اجاب به لما
اتوا به قوم ذو قاولن وابن السيوطي قد خط الجواب لكي ينجو من
النار والاثام والفتن انتهى وهل السماء افضل ام الارض قيل بالاول
وحكاه النووي عن الجمهور وصحح لانه لم يعص الله فيها وقيل بالثاني
وصحح ايضًا لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها قوله ولذلك سميت بام
القرى قاله ابن عباس وكذا قاله الضحاك في تفسير قوله تعالى لتنذر
ام القرى وقيل لانها اعظم القرى شانا وقيل لان فيها بيت الله ولما جرت
العادة بان الملك وبلده مقدمان على جميع الاماكن سمي اما لان الام مقدمة
وقيل لانها قبلة تؤمها جميع الامة قاله في شفا الغرام للسيد الفاسي
قوله جبل ابو قبيس كذا خط اقول هو نظير ما وجد بيد اليهود
بخط امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مما صورته كتبه
علي ابن ابو طالب قال الشيخ العصامي في شرحه على شذور الذهب قيل
لانه محمول على الحكاية وعليه حديث واكل ابن حجر من محمد رسول الله
الى

جواب السيوطي ... الارض ...

... لتسميتها ام القرى

ورد ... جبل ابو قبيس ... على الحكاية

الى المهاجرين ابو اميه الخ وعندي ان الواو في الوها انما هي تنبيه على
الاصل في الخط ولا ينطق بها في اللفظ كالواو في الصلوة والزكوة
فاعرفه فهو حسن قاله ابن الوردي في شرح التحفة الوردية في
التصريح قال ابن مالك في شرح الكافية يمكن ان يكون من الحكاية ما كتب
بواو في خط الصحابة فلان بن ابو فلان بالواو كانه قيل فلان ابن
المقول فيه ابو فلان فالمختار فيه عند المحققين ان يقرا بالياء وان
كان مكتوبا بالواو كما تقرا الصلوة والزكوة بالالف وان كانا مكتوبين بالواو
تنبيها على ان المنطوق به منقلب عن واو العطف انتهى وعندي انه
يقرا بالواو لوجهين احدهما ان الغرض انه محكي وقراءته بالياء تفوت
ذلك بخلاف الصلاة والزكاة فانهما غير محكيين والثاني انه يحتمل
ان يكون وضع بالواو فيكون من استعمال الاسم على اول احواله وذلك
لا تغير انتهى وفيه نظر انتهى كلام العصامي قوله فانها اي بكة بالباء لغة
فيها اي مكة فيقتضي انهما بمعنى واحد وهو قول الضحاك فيما حكاه عن
المحب الطبري وقول مجاهد فيما حكاه عنه الماوردي واحتج ابن قتيبة
لتصحيحه بان الباء تبدل من الميم كضربة لازم ولازب وقيل انهما بمعنيين
فقيل بكة بالباء موضع البيت وبالميم القرية وهذا يروي عن ابراهيم
النخعي وقيل بالميم الحرم كله وقيل غير ذلك كما بسطه في شفاء الغرام
بناء عليه اي تنبيه الملائكة وسببه على ما روي عن علي بن الحسين ان الله لما
قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت اي رب خليفة من غيرنا ممن
يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب عليهم فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤوسهم
واشاروا بالاصابع يتضرعون فطافوا بالعرش ثلاث ساعات وفي رواية
سبعة اشواط ليترضون ربهم فرضي عنهم قال ابو الوليد بنا في الارض

فى الارض يعوذ به كل من سخطت عليه من خلقي فيطوف حوله كما فعلتم
بعرشي فاغفر له كما غفرت لكم فبنوا البيت الحرام كذا ذكره ابن ظهيرة
فى جامعه والشيخ الاسدي في اخبار الكرام قوله يقال له الضراح بضم
الضاد المعجمة او فتح الراء وفي اخره حاء مهملة كما فى القاموس وفى الصحاح
فى فصل الضاد المعجمة الضراح بالكسر والضم بيت فى السماء وهو البيت
المعمور وفيه ايضا فى فصل الصاد المهملة الصراح القصر وهو كل بناء عالٍ
عال انتهى وقال الطيبي وقد رواه بالصاد المهملة فقد صحف قوله الى السماء
الرابعة هو موافقا لما فى تفسير القاضي البيضاوي قال فى الجامع عند الكلام
على البيت المعمور واما مقره قال الازرقي فيه ثلاث روايات الاولى انه
فى السماء السابعة والثانية فى السماء السادسة والثالثة انه فوق السموات
السبع تحت العرش وفى رواية لغير الازرقي انه فى السماء الرابعة اقول الرواية
الاولى هي المشهورة الصحيحة لما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ثابت
البناني عن انس من كونه عليه السلام اجتمع بابراهيم فى السماء السابعة ورواه
مسندا ظهره الى البيت المعمور وهذا الحديث اولى بالاعتماد عليه دون
غيره انتهى وروى اسحق بن راهوايه فى مسنده عن علي رضي الله عنه
انه سئل عن البيت المعمور قال بيت فى السماء السابعة بحيال البيت
الحديث قوله ثم بنى بعد له ابراهيم قال الشيخ الاسدي فى اخبار الكرام عن
مجاهد ان موضع البيت كان قد خفي ودرس من الغرق ايام الطوفان
فصار موضعه اكمة حمراء لا تعلوها السيول غير ان الناس يعلمون ان موضع
البيت فيما هنالك ولا يثبتونه وكان المظلوم يأتيه من اقطار الارض
ويدعو عنده فقل من دعا هنالك الا استجيب له وعن ابن عمر ان الانبياء
كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لخليله ابراهيم واعلمه
مكانه انتهى قوله جرهم كقنفذ كما فى القاموس حي من اليمن ... اصهار
اسماعيل

اسماعيل عليه السلام قوله قبل بعثته عليه السلام قال الاسدي و
حضر النبي عليه السلام هذا البناء وكان يحمل احجاره وسنه يومئذ خمس
وثلاثون سنة على الاشهر وقيل خمس وعشرون انتهى قوله الى ان اتفقوا
اي بقول اسلم ابو امية ابن المغيرة قوله المؤدية الى المقاتلة فانهم
تنازعوا تنازعا قويا حتى اعتدوا للقتال وتعاهدوا على الموت واستمروا
على ذلك نحو خمس ليال قوله واشار لكل رئيس اي من القبائل الاربعة
وهم عتبة بن ربيعة من بني عبد مناف وابو زمعة بن الاسود والعاص
بن وائل وابو حذيفة بن المغيرة كذا ذكره الازرقي قوله ثم بناه
عبد الله بن الزبير صرح الماوردي بانه هدم جميع الجهات فقيل له لا
تدع الناس بلا شيء يصلون اليه ويطوفون فاصطنع اعوادا ووضعها
حول البيت وجعل لها ثوبا وجعل الناس يصلون اليه ويطوفون
حوله حتى استكمل البناء ووضع الحجر الاسود فوق كرسي انتهى لكن
نقل الشيخ ابن علان الذي تحرر ان ابن الزبير هدم الثلاثة الاركان
ما عدا الركن الاسود وقال ما كنت لاهدم شيئا وضعه النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فتعقبه الحجاج وسببه انه لما قتل ابن الزبير
كتب الى عبد الملك ابن مروان واستاذنه فى رد الكعبة الى ما كانت عليه
فاذن له فبادر الحجاج الى ذلك ونقض الشق الذي يلي الحجر بالكسر
وبناه ورفع بابها وسد الباب الغربي وروي ان عبد الملك ندم
على اذنه ولعن الحجاج لما بلغه حديث عائشة السابق وروي
ان بعض ملوك بني العباس سأل مالكا فى ردها الى بناء ابن الزبير
للحديث فقال له نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك فتذهب هيبته من صدور الناس قاله فى الاخبار

ضعها

البيت بناه البيت عليه الحجاج

Copyright ... University

قوله والحاصل انه بني سبع مرات الخ هذا مبني على ان البنا الذي كان قبل ادم استمر الى زمان الطوفان فبنا الخليل يكون ثانيا كما تشعر به عبارته السابقة لكن المشهور ان ادم عليه السلام بناه ايضا قبل الملائكة او بعدها على خلاف فيه ثم بناه اولاد آدم وبناه ايضا قصي قبل قريش فيصير مرات بنائها عشرا وزاد ذلك في شفا الغرام للسيد الفاسي منظوما فقال

بنى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم * ورتبتهم حسب الذي اخبر الثقه * ملائكة الرحمن ادم ولده * كذلك خليل الله ثم العمالقه * وجرهم يتلوهم قصي قريشهم * كذا ابن الزبير ثم حجاج لاحقه * ونظم ايضا في تاريخ الخميس بقوله

بتاريخ الخميس اتاك عشر * بناء البيت بالترتيب فاعلم * ملائكة ادم وكذا بنوه * وابراهيم عملاق وجرهم * قصي بعده قالوا قريش * وعبد الله والحجاج تمم * تكميل ذكر الشيخ محمد بن علان في رسالة له وقد حضر البنا وحقق جميع ما وقع ما ملخصه انه في سنة تسع وثلاثين والف في شعبان سقط من البيت الشريف الجدار الشامي ومن الشرقي الى حد الباب ومن الغربي نحو ثلثيه فامر شريف مكة بوضع اخشاب تستر المنهدم وصبغ ثوبا اخضر والبسه الكعبة ثم ارسل يعرف السلطان مراد بذلك نادبا معه فارسل نائبا عنه للعمارة ومعهم الآلات في سفينة فوصل الى مكة في نصف ربيع الثاني سنة اربعين وشرع في العمارة في رابع جماد الآخر وهدم ما بقي من البنيان سوى الحجر الاسود وما حوله وتم العمل في سابع عشرين من رمضان وقد كان قبل ذلك الهدم تشقق من الجدار وبعض لسبب السيول فاستفتى السلطان احمد والد مراد المذكور العلماء في عمارته



فلم يخبر والد ذلك فارسل حزاما يشد به البيت الشريف فوصل مكة في موسم عشرين والف انفق عليه نحو ثمانين الف دينار واستمر عليه الى حصول السقوط المذكور انتهى اقول وقد الف في ذلك العلامة الشرنبلالي ايضا رسالة سماها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ثم صدرها برسالة المسماة بالتحقيقات القدسية قوله ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا الخ قال العلامة القسطلاني في المواهب اللدنية اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود * ووقوف بساحة الجود * ومشاهدة لذلك المشهد الرحماني * والمام بمعهد الرباني * ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو * وان التردد بتلك المواطن فخار وسمو * فان الحال المتممة لم تزل توجع تفرح فيها على الحال بينهما من سجال ووصفها بعض عامر وحسبك في هذا ما يحكى * في ابيات عن مجنون بني عامر رأى المجنون في البيداء كلبا * فجر عليه للاحسان ذيلا * فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم منحت الكلب نيلا * فقال دعوا الملام فان عيني * رأته مرة في حي ليلى * انتهى وقال في الجامع اللطيف ان امراة عجمية دخلت مكة جعلت تقول اين بيت ربي وتكرر ذلك فقيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه تسعى حتى الصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا وهي ميتة وان الشبلي رحمه الله لما وصل الى مكة ونظر الى البيت عظم عنده تذكر ما ناله وانشد * ابطحاء مكة هذا الذي * اراه عيانا وهذا انا * ثم لم يتحرك

ثم لم يزل يبكي بها حتى غشي عليه انتهى وذكر الاسدي رحمه الله تعا
في اخبار الكرام باخبار المسجد الحرام ان الفضل الجوهري لما راي
الكعبة علاه حال فقال هذه ديار المحبوب فاين المحبون وهذه
اثار اسرار القلوب فاين المشتاقون وهذه ساعة اطلاق الدموع
فاين الباكون ثم شهق شهقة وانشد فقال
هذه دارهم وانت محب • ما بقاء الدموع في الاماق • ثم بادر نحوه
باكيا مليا انتهى قوله مغناطيس هو حجر يجذب الحديد كما المغرب

باب شرايط الحج قال في البحر الرايق عند قول الكنز باب
شروط الصلاة هي جمع شرط على وزن فعل واصله فعله واما
الشرايط فواحدها شريطة كذا في ضيا الحلوم مختصر شمس العلوم في
اللغة فمن عبر هنا بالشرايط فخالف للغة كما عرفت والقاعدة
التصريفية فان فعيل لم يجمع جمعا الفعل بفتح الفاء وسكون العين
انتهى لكن قال في امداد الفتاح وفي النسخ شرايط كما عبر به الفقيه
ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال شارحها شرايط جمع شريطة
بمعنى الشرط انتهى وكذا في الكنز للديري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرح مع
شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى
والله اعلم قوله انها انواع اربعة شرايط الوجوب وشرايط الادا
وشرايط الصحة وشرايط وقوع الحج من الفرض قوله الاتية بكمالها
اقول ظاهره يشمل الانواع الاربعة مع ان افتراض الحج لا يتوقف
الا على شرايط النوع الاول فلعلها المراد لا غير قوله ووجوبه على
التراخي وهو الصحيح خلافا للكرخي اقول سيذكر رحمه الله تعالى
عن قريب ان القول بالفورية هو الاصح عندنا وهو اختيار ابي

افتراض الحج لا يتوقف الا على شرايط تقدم الادا

يوسف



يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه قاضي خان وصاحب
الكافي وان القول بالتراخي قول محمد ورواية عن ابي حنيفة انتهى ومثله
في غالب كتب المذهب قوله ان الحج بفتح الحا وبكسر الكسر لغة نجد وقيل
الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه قاله في النهر قوله وهو
المختار اي القول الاخير وعليه اقتصر في الفتح نافيا للاول واستشهد
لما ذكره بقوله • الم تعلمي يا ام سعد انما • تخطاني ريب الزمان لاكبرا
• واشهد من عوف الحلول الكثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •
اي يقصدونه معظمين اياه انتهى قال في النهر فان بني سعد بن زيد
كانوا يحجون عصابة اذا استهلوا رجب في الجاهلية اجلالا واعظاما
والسب بكسر المهملة العامة والزبرقان لقب حصين بن بدر التميمي
واصله القمر لقب به لجماله انتهى قوله الظاهر الخ اي وليس عبارة
عن القصد الخاص كما فهموا قال ابن الهمام لانه يصير تعريفا بالشرط
مع انه فاسد فانه لا يشمل الحج النفل لتقيده باداء ركن الدين و
لانه على ذلك التقدير يخالف ساير اسما العبادات فانها اسما لافعال
كذا افاده في الفتح قوله مستدرك الخ اقول لا يخفى ان الاحرام وان كان
لا يتم بدون النية لكنه لا يتوقف على خصوص نية الحج اذ قد يكون
بنية العمرة فلذا زاد القيد اي قوله مرة واحدة في العمر لقوله عليه
السلام فهو جواب قول الاقرع ابن حابس حين اخباره عليه السلام
بفرض الحج افي كل عام ام في العمر قال لا في العمر ولو قلتها لوجبت و
لانه سببه البيت وهو واحد فان قلت كيف قال لو قلتها لوجبت
قلت لانه الشارع وهو الذي نصب الاسباب كذا في اللوح

Copyright © King Saud University

والآية وان كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرر لان الامر لا يحتمله
الا ان اثبات النفي بمقتضى النفي اقوى قاله في النهر **قوله** وقال بعض
الشافعية الخ قال في البحر الرايق بعد نقله ولم اره لائمتنا بل صرحوا
بالنفلية فقالوا الحج النفل افضل من الصدقة انتهى اقول وكذلك
يتصف بالنفل عند الشافعية اذا صدر ممن هو ليس باهل للوجوب
كالصبي والعبد والله اعلم وقال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته
البحر اقول قال ابو الخلا البقا ولا التفات اي ما نقل عن بعض العلماء
انه واجب في كل خمسين سنة مرة وهو باطل وقد نقل ابن عبد
المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة انتهى **قوله**
بعرض لعارض الخ قال في النهر قد يكون الحج واجبا وهو ما اذا جاوز
الميقات بغير احرام فانه كما سياتي يجب عليه احد النسكين اما الحج
واما العمرة فاذا اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كما اذا حج بمال حرام وبالكراهة كما اذا حج بغير اذن من يجب تحليله
استئذانه انتهى قال في البحر الرايق فتحرر من هذا انه يكون فرضا
وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة
لانه عبادة وضعا انتهى **قوله** لكونه اقوى الادلة لعل وجهه
الاجماع لا بد له من مستند من كتاب او سنة ويحرم خرقه ومخالفته
بعد انعقاده والا فالكتاب اقوى الادلة ولذا اقتصر عليه في الهداية
ثم رايت الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قال
ما نصه بالاجماع متعلق بقوله مرة لا بقوله فرض كما علقه الشارح
اذ لو علق به لما كان لاقتصار الشيخ عليه مع ثبوته بالكتاب
والسنة وجه وقول الشارح معتذرا عنه لكونه اقوى الادلة
فيه

الحج النفل افضل من الصدقة

الحج يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها

الظاهر انه لا يتصف بالاباحة



فيه نظر لان اقوى الادلة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس على
ما عرف في محله فحكمه بان الاجماع اقواها فيه ما فيه انتهى **قوله** اما
الكتاب فقوله تعالى ولله الخ لا يخفى ما في الاية من وجوه التاكيد
منها تقديم الجار والمجرور ومنها الاتيان بكلمة على المشعرة بالالزام
ومنها ابدال من استطاع من الناس والابدال تنبيه على المراد
وتكرير له وتفصيل بعد الاجمال ومنها قوله ومن كفر دون
من لم يحج تغليظا على تارك الحج ومنها قوله عن العالمين ولم يقل
عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله لا محالة ولانه يدل على
الاستغنا الكامل فهو دال على تعظيم السخط **قوله** الاية افادة
انه اذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعي
وهو محفوظ معروف يذكر اوله ويقال الاية او الحديث او
البيت اختصارا او بالنصب على اضمار اقرا وهو الوجه الظاهر
لتبادره ويجوز رفعه بتقدير مبتدا او خبر اي المتلو الاية
وجره على تقدير الى اخر الاية مثلا ولا شك ان الاستدلال هنا
يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المتلو ولا حاجة الى ذكر لفظ
الاية قاله في فتح القدير **قوله** يا ايها الناس الخ تمامه كما في مسلم ثم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فدعوه انتهى والرجل المبهم هو الاقرع بن حابس
كما جاء مصرحا به في رواية اخرى عند احمد والدارقطني والحاكم كذا
افاده في الفتح **قوله** فلم يرث بتثليث الثاء والضم اشهر كذا افاده

Copyright © King Saud University

الشارح في شرح المشكاة قوله كيوم ولدته امه بفتح الميم من يوم
وكسرها والمراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج حتى يشمل المكي علي
ما قيل به في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ووجه المشابهة
خلوه من الذنوب والمراد حقوق الله وسيأتي تحقيق ذلك دون
العباد على خلاف في شموله الكبائر التي هي من حقوق الله وسياق
تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى قوله الحاج والعمار اي
الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم
جمع العامر بمعنى المعتمر قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده
الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون
قايما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها التراخي رتبتها عن الحج
لا يكون المتلبس بها وحده قايما مقام اولئك انتهى قاله في شرح
المشكاة قوله لابن عمر وكذا هو في النسخ والصواب اسقاط لفظ
ابن فان الخطاب كان مع عمرو ابن العاص حيث قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ابايعه فقال ابسط يدك ابايعك فبسطها
فقبض يدي فقال ما لك قلت اشترط قال تشترط بماذا قلت
تغفر لي فذكره قوله تابعوا بين الحج والعمرة الخ اي قاربوا بينهما
اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر والكير ما ينفخ فيه الحداد
والخبث الوسخ قاله الشارح وزاد في منسك الفاضل علي بن سلطان
القاري في الحديث بعد ما رواه الشارح قوله وليس لحجة مبرورة
ثواب الا الجنة وما من مومن يظل يومه محرما الا غربت الشمس بذنوبه
انتهى قوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال العلامة
المناوي وظاهره ندب طلب الاستغفار منه في ساير الاوقات لكن في

الاحيا



الاحيا عن الفاروق ما محصوله ان غاية طلبه الى عشرين من ربيع الاول
اي فان تاخر وصوله عنها فالى وصوله الى وطنه كما ذكره ابن رجب انتهى
قوله ما امعر بالعين المهملة بوزن افعل كما في القاموس قوله ومن
القسم الثاني ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ملك الى اخره اخرجه
الترمذي وضعفه من حديث علي رضي الله عنه واخرجه الدارمي في
مسنده من حديث ابي امامه لكن باللفظ الآتي اعني من لم يمنعه الى اخره
وتعدد طرقه ان لم يحسنه تخفف ضعفه فلا وجه لقول ابن الجوزي انه
موضوع ولذا اورده في الاول والله اعلم قوله فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا قال الشارح رحمه في الغزان اعتقد عدم الوجوب وفي
العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة
في الوعيد انتهى قال الطرابلسي وانما خص اليهود والنصارى لانهم
لا يعدون الحج في شريعتهم من العبادات ولا يتقربون به انتهى قوله فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب
مع ايمانهم به وتلاوته وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه
من العقاب كذا افاده المص قوله ان الله تعالى يقول ان عبدا الى اخره
وابن حبان في صحيحه قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير
فيه صدقة بن يزيد الخرساني ضعفه احمد وقال حبان لا يجوز الاشتغال
بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخاري منكر الحديث ثم ساقه له
في الميزان هذا الخبر وفي اللسان قال خ البخاري عقبه هذا منكر وكذا
قال ابن عدي انتهى ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى قوله واما سبب الحج فهو البيت
لاضافته اليه يقال حج البيت والاضافة دليل السببية قال في النهاية قوله الا خرج

Copyright ... University

لا بمجرد اظهاره بين الانام فلا يصح حج المنافق ايضًا لعدم تحقق الاسلام
منه وان اظهره **قوله** ولا من مسلم له اي لاجل الكافر فلا يقع الحج
نفلًا عن المامور لئلا يلزم وصفه بالصحة نظرًا للمامور وبالفساد
نظرًا للامر بخلاف ما اذا خالف مامور المسلم امره فان الحج يقع عن
المامور والفرق ان الكافر لما لم يكن اهلا لقصد نية الحج من اصله
بخلاف المسلم **قوله** ولما لم يلزم الى جوابه قوله ولا يصح منه وهذا
فرع كون الاسلام من شرايط الصحة ايضًا **قوله** لانه مستغنى عنه
لا يخفى ان الماتن لم يبال بالتكرار في مقام البيان تاكيدا فضلا عن ان
يكتفي بدلالة الالتزام **قوله** متعلق بالاعادة ويصح تعلقه بقوله
استطاع **قوله** لانه من فريضة العمر ولبقاء سببه وهو البيت
بخلاف الصلوة لان اسبابها اوقاتها **قوله** قضا الصلوات التي
**قوله** يعم بظاهره ما اذا فاته زمنها ولا ما قبلها انتهى وهو مخالف
لما ذكره في البحر الرائق في احكام المرتد حيث قال ومنها بقا المعصية
مع الردة ولذا قال في الخانية اذا كان على المرتد قضا صلواة وصيام
تركها في الاسلام ثم اسلم قال شمس الايمة الحلواني عليه قضا ما ترك في
الاسلام لان ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة انتهى **قوله** فلو اسلم ولقيه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله
ابن ابي سرح **قوله** والا فيكون تابعيًا كما في الاشعث ابن قيس فانه
كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرًا
فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته **قوله** بقوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك

ولا يصح حج المنافق



عملك **قوله** كذا في البحر الرائق اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى متى
اطلق البحر فالمراد منه البحر العميق في مناسك الحج الى البيت العتيق
لابي البقا محمد بن احمد بن محمد القرشي العمري المكي الحنفي وهو كتاب
جامع للمناسك والله اعلم **قوله** وسياق الجمع بين القولين في محله
اي عن قريب عند قول المتن الرابع في العقل حيث قال قلت
فينبغي ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في المجنون الذي
له على من ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل
وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الادراكات الشرعية **قوله**
كالصلاة بالجماعة اي فانها علامة الاسلام لكن بشروط اربعة
ان يصلي في الوقت بجماعة موتمًا متمًا وقد نظمها في النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتدا مُتمًا صلاته لا مفسدا
فمسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد
انتهى **قوله** فهو مرتد تمام عبارته ولو شهد وانه كان يلبي ولم
ير وانه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لبي ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلبي لا يكون مسلما انتهى **قوله** وذكر
بعضهم انه يسقط قال المص في الكبير وانما يسقط في الظاهر اذا
اسلم بالحكم بلا اباء فان ابي صار مرتدًا فبطل حجه فاذا اسلم
فعليه اعادته انتهى **قوله** وبعض المشايخ كصاحب البحر وهو
قول العراقيين من مشايخنا كما في الكبير **قوله** العلم بكون الحج فرضا
خالف في ذلك زفر لان الجهل ليس بعذر كما افاده في المنح ينبغي
ان يقال الوحج الجاهل بذلك قبل علمه بالفرضية هل يسقط الفرض

عنه استظهر الشيخ القطبي في منسكه عدم سقوطه وتعقبه
غيره بان قواعد المذهب تقتضي السقوط حيث لم يعدوه في
شرايط وقوع الحج عن الفرض والله اعلم قوله بخبر عدل الخ فرضا
الظاهر ان اشتراط العدالة عند عدم التعدد ولذا قال في النهر
باحدي شطري الشهادة اما العدد واما العدالة قوله وفيه
نظر من وجهين احدهما ان قوله الابعد مضي سنتين مخالف لما
تقدم من قوله ولم يتشاغلها قدر ما يتعرف شرايع الاسلام ثانيهما
قوله بخبر عدلين او رجل وامراتين ظاهر المنع فانه قد اكتفى
فيمن اسلم في دار الحرب بالعدل الواحد فكيف يشترط تعدده
في دار الاسلام والله اعلم ثم اني رايت في بعض النسخ بدل قوله
عدلين رجلين فيسقط احد الاعتراضين قوله فلا يجب على
صبي لان العبادات موضوعة عنه لعدم التكليف قال عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النايم حتى يستيقظ وروى الحاكم وقال على شرط الشيخين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى الحديث
قوله او امراة ورجلين كذا في غالب النسخ وفي بعضها او رجل
وامراتين وهو الصواب تامل قوله فلو حج فهو نفل نقل الترمذي
اجماع اهل العلم على انه لا يجزي الصبي الحج قبل البلوغ عن حجة
الاسلام وعليه الحج اذا ادرك قال ابن المنذر هذا اجماع عامة
اهل العلم الا من شذ منهم وقال القاضي عياض لا خلاف بين العلما
في

اشتراط العدالة عند عدم التعدد



في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طايفة من اهل البدع ولا يلتفت
الى قولهم بل هو مردود لفعل النبي واصحابه واجماع الامة قال ابو جعفر
الطحاوي ان قوما من العلماء شذوا فذهبوا الى ان حج الصبي قبل
البلوغ يجزي عن حجة الاسلام انتهى قوله فلو جدد احرامه
يقع عن فرضه والا فلا فان قلت الاحرام شرط عندكم فوجب
ان يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يودي
به الفرض قلت نعم ولكن له شبه بالركن من حيث اتصال
الاداء به فاخذنا بالاحتياط في العبادة قاله العيني قوله والمعتوه
اختار فخر الاسلام عدم وجوب العبادات على المعتوه واختار
الدبوسي وجوبها عليه احتياطا كذا في النهر قوله الظاهر الخ
قال القاضي عيد في شرحه على المتن بعد نقله عبارة الشارح
وفيه نظر لانه اذا عقل النية خرج عن كونه مجنونا لان المجنون
من لا يعقل النية انتهى قوله والا فلا اي وان لم يفق او افاق بعد
الوقوف او استمر بعد الافاقة على احرامه الذي عقده على جنونه
فلا يجزيه ذلك عن الفرض وعليه الحج اذا افاق بعد الاستطاعة
قاله المرشدي في شرحه قوله والسفيه قال العلامة الشيخ عبد الله
العفيف في شرحه على منسكه السفه خفة تبعث الانسان على العمل على
خلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله قوله اي حكم المبذر المحجور قال
في شرح العفيف وحكم السفيه اي المتصف بالسفه المتقدم بيانه حجر
عليه القاضي ام لا كالعاقل وتمامه في الكبير انتهى قوله كالعاقل اي في
وجوب الحج عليه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه فان اراد

البدع

اختار الدبوسي وجوبها عليه احتياطا

المجنون من لا يعقل النية

أراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولكن يجب ان لا يدفع القاضي اليه النفقة
لئلا يضيعها ولكن يدفعها الى ثقة ينفق عليه بعد الخروج الى الحج حتى
ما يكفيه ذهابا وايابا بالمعروف ولا يمنع من التمتع والقران واذا اوجب
عليه هدي لا يدفع اليه بل يدفع الى الثقة يذبح عنه بامره اذا جاء
اوان الذبح وان ارتكب شيئا من محظورات الاحرام ان اجزأ فيه
الصيام امره ولم يكفر عنه بالمال وان لم يجز فيه الا المال يتأخر الى
ان يصير رشيدا ذكره في البحر العميق **قوله** لعدم كونه واجبا عليه
لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
قاله في الهداية وانما قيده في الحديث بالعشر لبيان الكثرة لا انها منتهى
الاحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها كذا في غاية البيان ولقوله عليه
السلام ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه الطيالسي في
مسنده والبيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان حق المولى
يفوت في الحج في مدة طويلة وحق العبد مقدم على حق الله تعالى
باذنه تفضلا واحسانا منه لغناه سبحانه وتعالى وافتقار
العبد وحاجته بخلاف الصلوة والصوم حيث وجبا على العبد لان
المولى لا يلحقه حرج بتفويت حقه في ادائهما لقصر مدتهما بالنسبة
الى الحج غالبا **قوله** فلو حج ولو باذن المولى فهو نفل فان قلت
ما الفرق بين الحج والجمعة حيث تجوز جمعة العبد وتقع فرضا اذا
شهدها وان كانت لا تجب قلنا العبد مبقى على اصل الحرية في الصلوة
لعدم الاضرار بالمولى لانها تتادى في ساعات قليلة فاذا حضر الجمعة
وفاتت المانع بسبب السعي فالنظر للمالك جواز الجمعة اذ لو لم
تجز

السفيه لا يمنع من حجة الاسلام ولكن لا يدفع اليه النفقة بل يدفعها لثقة ينفق عليه

لا يمنع من التمتع والقران

الفرق بين الحج والجمعة



تجز لو جب عليه الظهر ثانيا فيزداد ضرر المولى بخلاف الحج فلو جاز منه
عن الفرض لتسارع العبيد الى الاداء لكون الحج مرغوبا فيه فسد
الشارع هذا الباب رفقا بالموالي انتهى **قوله** حيث لا يملك المال لعدم
اهليته ولذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
في حق الفقير لا لاهليته فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير ظهر الفرق
بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج قاله في النهر قوله
ومقتضى اي قوله صح فرضه اقول هو خلاف الغرض في مذهب
الامام مالك فان حج العبد لا يقع فرضا عنده قال في مختصر خليل الذي
هو عمدة مذهبه وشرط وجوبه اي الحج كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت احرامه انتهى **قوله** السادس الاستطاعة الى اخره لما روى
الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن انس رضي الله عنه في
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا
رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال مالك من كان عادته
المشي من غير حاجة الى راحلة لزمه الحج الا اذا وجد الزاد ومن كانت
عادته المشي والمسئلة لزمه الحج وان عدم الزاد في الحال قاله الشمني
**قوله** وهي شرط الوجوب الذي عليه اهل الاصول ومنهم صاحب
التوضيح تبعا لفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج
شرط وجوب الاداء لا شرط الوجوب لان الوجوب جبري لا صنع
للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد
ونفس الوجوب ليس كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر
واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول قال في البحر الرائق

وقد ظهر لي ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لانه لا
فائدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم
الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك فلهذا جعلوا
القدرة من شرائط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه مراده عن احد
من الفقهاء وعلى ما ذكره الاصوليون لا يتاتى بحثه في الفقير على
ما لا يخفى قوله من بعير او خيل او بغل قال في البحر الرائق في التعبير
بالراحلة ايماء اي انه لو قدر على غيرها من بغل او حمار لم يجب
ولم اره انتهى ومثله في النهر قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي
في فتاويه بعدما نقل قول صاحب البحر اقول الفقه يقتضي الوجوب
في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم انتهى و
وقال في المنسك الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه او
غيره من الدواب داخل كما في حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك وتعرض
له بعض العلماء الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحلة
كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه اي الحج من برذون او بغل
او حمار وقال الاذرعي منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة
مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة
دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا
يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا انتهى وهو تفصيل حسن
جدا ولم ار في كلام اصحابنا ما يخالفه بل ينبغي ان يكون هذا
التفصيل مرادهم قوله الا انه كره ركوب الحمار الخ قال قاضي خان في
فتاواه



فتاواه لا يكره ركوب الحمار والجمل افضل انتهى قال الشيخ القطبي في
منسكه واما البغل فلم اجد من تعرض له والظاهر ان حكمه حكم امه
فان كانت اتانا كره الحج والا لا انتهى قال في البحر الرائق بعد ذكره
كراهة الحج على حمار والظاهر انها تنزيهية بدليل افضلية ما قابله
والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه ولانه حجه
عليه الصلاة والسلام راكبا وان كان القدوة وكانت الحاجة داعية
الى ظهوره ليراه الناس انتهى قال السيد الحموي في حاشية الاشباه
في منية المصلي المفتي ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى
وفي الجوهرة فان قيل ما الافضل ان يحج ماشيا او راكبا قيل روى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيء خلقه وروي
ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم قال
الواحدة بسبعمائة وعن ابن عباس انه قال بعدما كف بصره ما تاسفت
على شيء كتاسفي على ان احج ماشيا وروي ان الحسن بن علي رضي الله
عنهما كان يمشي في حجه والجنائب تقاد الى جنبه انتهى قوله تملكا او
اجارة قال في البحر العميق واعتبرنا القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه
او يتمكن من تملكه بثمن المثل واستيجاره باجر المثل انتهى قوله ممن
بينه وبين عرفة سياق التعبير باعتبار مدة السفر من موضع بينه
وبين مكة والامر يسير قوله كما يظهر من قوله الخ سيصرح به
المتن فيما ياتي وعلى ما ذكره الشارح بقيل قوله والفقير الخ قال

Copyright King Saud University

قال في المنسك الكبير ثم اعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة والميقات فقد
صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط حصوله في اشهر الحج او لا فلو
قبلهما وصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصريحا فيه واطلاقهم
يدل على عدم الاشتراط وكذا عبارة الطحاوي ظاهرة فيه واشتراطهم
ادراك الوقت ظاهر وصريح في اشتراط الاشهر في حقه لكن فيه اختلاف
كثير كما ياتي والحاصل ان من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله
وصوله في الاشهر وعلى قول من لا يشترط يجب عليه وان وصل في غيره
الاشهر وسياتي بيان ذلك مفصلا انتهى فائدة وقع الاختلاف بين المتاخرين
فيما اذا ورد النايب محرما بالحج عن الغير ووافى مكة وراي البيت هل وجب
عليه ان يحج عن نفسه ام له العود الى وطنه وممن افتى بعدم وجوب
الحج عليه مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي لتلبسه بالاحرام
عن الغير ووجود الحرج المدفوع لو اقام الى قابل والف في ذلك رسالة
وافتى بخلافه السيد بادشاه في رسالة والله اعلم وفي شرح مناسك
الكنز للعلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى ما نصه فرع ثم قال
بعض فقهائنا ان حج الغني افضل من حج الفقير وبيانه ان ذهاب الغني من
بلده من حين خروجه من داره لوجوب الاداء عليه والفقير لم يجب
عليه الحج فذهابه الى مكة تطوعا وانما يتحتم عليه اذا وصل اليها او الى
احد المواقيت وكان قادرا على المشي منها وعبادة الفرض افضل من عبادة
النفل هذا اذا لم يحج الفقير من دويرة اهله فانه حينئذ لكونه نوى الفرض من
منزله انتهى قوله فلا يلزم من ركوب العقبة والنوبة العطف تفسيري قال

في



قوله او محارة الى اخره قال الحلبي وفي حاشية الحلبي هي شبه الهودج قاموس اهـ
قوله اي بغير معتقب بضم الميم اسم مفعول اي ذو العقب وهو كما في القاموس
الاكاف الصغير حول الـ ثم قال الحلبي

في القاموس العقبة بالضم النوبة انتهى وذلك بان يكتري اثنان
راحلة يتعقبان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة لانه
غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وظاهر اطلاقهم ان الحكم
كذلك وان لم يشق عليه ذلك واما لو فعل ذلك بالاختيار منه
بان شارك اخر في دابة يعتقبان عليها بان يركب هذا تارة
والاخر اخرى فلا باس بذلك من غير كراهة في شرعة الاسلام
ولا باس بتعاقب اثنين او ثلاثة في ركوب دابة واحدة انتهى
كذا افاده في البحر قوله او شق محملا قال في البحر الرايق واما الركوب
في المحمل فكرهه بعضهم لما ذكرنا اي من الريا ولم يكرهه بعضهم اذا
تجرد عن ذلك ففي الحقيقة لا اختلاف قال في البحر الرايق ايضا
وقد رايت في كتب الشافعية ان من الشرايط ان يجد من يركب في
الجانب الاخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لم يجب الحج عليه
ولم اره لايمتنا ولعلهم لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان
يضع زاده وقربته وامتعته في الجانب الاخر وقد وقع لي ذلك
في الحجة الثانية في الرجعة لم اجد معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن
حصل لي نوع مشقة حين نقل الماء والزاد والله اعلم بالحقيقة
الحال انتهى قوله واما المحفة بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره
وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج قوله من
مبتدعات المترفهة الخ قال الشيخ عبد الله العفيف في شرح
منسكه بعد نقله ما ذكره الشارح ولا يخفى منابذته لما قرروه



Copyright ... University

من انه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا اذ كثير من المترفهين
لا يقدر على الركوب الا في المحفة لا سيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك
ينبغي ان يعتبر في حقه بلا ارتياب والله اعلم بالصواب واما من يقدر
على الركوب في غيرها من محمل او راس زاملة فلا يعذر بالركوب فيها
وترك السنة ولو كان شريفا او وجيها او ذا ثروة لما في البحر العميق
وساق عبارته فارجع اليه ان شئت قوله وبرمة مسكنه مصدر
رمه يرمه ويرمه رما ومرمة اصلحه قاموس قوله ولا يشترط
نفقة لما بعد ايابه قال في العمادي في منسكه وههنا فايدة ينبغي
للعامة التنبيه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة
المحدثة لكثير من اهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب
ليس بعذر من رخص لتاخير الحج فان هذا ليس من الحوايج
الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا
فالحذر من ذلك انتهى ونحوه لابن امير الحاج رحمه الله تعالى قوله لا
سنة ولا شهرا ولا يوما وعن ابي يوسف انه يشترط نفقة
عياله سنة بعد الرجوع وعند محمد شهرا وعن ابي عبد الله
الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون
قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلما المسئلة على ثلاثة اوجه
فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة فيشترط
مقدار ما يقيم زراعته من البقر والة الحراثة فان كان ذلك وجب
والا فلا وان كان محترفا يشترط له مقدار الة حرفته كذا افاده في الكبير
قوله بخلاف من له مسكن يسكنه الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه

في شرحه على هذا الكتاب وما قاله العلامة ابن نجيم ~~الرازي~~ في شرحه
على الكنز كما في الخلاصة من انه لو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال
يبلغ ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان
هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية لا ينافي ما قدمناه بان يحمل ما
في البحر بان يكون ملكه للمال قبل الاشهر وقبل خروج اهل بلده فيكون
موافقا لما ذكرناه وقد علمت حمله او بان يكون ذلك المال غير كاف للحج
لو اراد صرفه اليه انتهى قوله واما كتب الطبية ~~الخ~~
الخ قال العلامة القطبي وتعليلهم يقتضي عدم اعتبار الكتب الطبية
ايضا من النصاب لاهلها ليتداركوا بها من الحوايج الاصلية بالنسبة
الى اهلها وغيرهم قوله او ارض الخ قال المرشدي ومن لا يملك الا قرية
وله ولد لا يلزمه بيعها للحج الفرض ويدع ولده في الصدقة كذا
في الكبير وفي جامع الرموز للقوهستاني بعد ذكره ما تقدم من ان
النفقة لا بد ان تكون فاضلة عن الات حرفته ونحوها قال والكلام
مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واراضي وحوانيت يستغلها
لكفايته وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما في المنية انتهى
قوله لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه
تحصيلها عند عدمها قال في البحر الرائق قوله لا يجب عند مقتضاه
اي الا ان يكون معلقا بالحج يجب الوفاء به كما صرح به في البزازية
قوله والمراد بالمحمل الهودج قال في البحر الرائق شق محمل هو في
عرفنا محارة او موهفية انتهى قوله مقتب بضم الميم اسم مفعول
اي ذو القتب وهو كما في القاموس بالضم وبضمتين والكعل انتهى

اما ما يقدر على الركوب في غيرها فلا يعذر ولو كان شريفا او وجيها او ذا ثروة

فايدة ينبغي التنبيه لها وهي ما جرت به العادة برسم الهدية فلا يعذر لعدم القدرة عليها

المسئلة على ثلاثة اوجه

انتهى قوله ونسبة صاحب المجمع الخ عبارته كما في الكبير واعتبرنا ايصاء صبي
بلغ وكافر اسلم فماتا قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة
الحج وبه اي بالحج عنهما وقبل وقته اي وقت الحج وقال زفر لا يصح ايصاؤهما
لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعد ما صار اهلا له لم يدركا وقت الحج
ولنا انهما كانا اهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهما بان يحج
عنهما وقته لتحقق الاستطاعة انتهى ما في المجمع وشرحه يدل على ان صحة
الايصاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع
فينبغي الاعتماد عليه لانه متن مشهور انتهى قوله النوع الثاني
شرائط الاداء اعلم انها على قسمين الاول يعم الرجال والنساء والثاني
خاص بالنساء وقدم المص الاول كما ستراه قوله الا الوقت منها اقول
والا الاستطاعة كما قد علمته آنفا الا ان يريد اتفاق الفقهاء فان المخالف
في الاستطاعة الاصوليون على ما سبق قوله المفلوج الى آخره قال في
القاموس هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقي الانسان لانصباب
خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح انتهى قوله اي صاحب المرض
المزمن قال في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا قال في تحفة الاخيار
وكان نحو السل وذات الجنب قوله ومقطوع اليدين كذلك اقول
بقي مقطوع اليد الواحدة هل هو كذلك ام لا لعدم الحرج وفي الجوهرة
ما نصه قوله الاصحاء اي اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض
والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن انتهى قوله او المعضوب
بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع لانه قطع
عن كمال الحركة وقيل بالعين والصاد المهملتين كانه ضرب على عصبه فا

نقطعت

تعريف الفالج

تعريف الزمن



فانقطعت اعضاؤه كذا في البحر العميق قوله لا وجه له اقول لا فرق
بين هذا الترديد وبين المفاد بكلمة لو الوصلية غاية الامر ان عدم
الوجوب حينئذ لفقد الامرين جميعا تامل قوله والعبرة بالغالب الخ
قال في فتح القدير وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل
بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في
سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان ٣٢٦
حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق
وكذا اسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة
من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا
يغلبون على اماكن ويترصدون للحاج وقد هجموا في بعض السنين
على الحجيج في نفس مكة وقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم واخذوا اموالا
ودخل كبيرهم بفرسه الى المسجد الحرام ووقعت امور شنيعة ولله
الحمد على ان عافى منهم وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال
ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو عنها لقلة الماء وشدة الحر
وهيجان السموم وهذا ايجاب منه رحمه الله ومحمله انه راى الغالب
انه فاع شرهم عن الحاج وراى الصفار عدمه فقال لا ارى الحج
فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة انتهى اي فعلم وقد
صرح صاحب الكنز في مسائل شتى كغيره من اصحاب المتون بان قتل
بعض الحجاج عذر في ترك الحج والله اعلم وقال الحلبي في تحفة الاخيار
على الدر المختار اي في كل عام او في غالب الاعوام وحينئذ فلا يكون
السلامة غالبة انتهى قوله برا او بحرا قال في الفتح واختلف في

ما افتى به الرازي والاسكاف في سقوط الحج

خروج القرامطة

Copyright ... University

في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال
الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات
انها لا انهار قوله المكس هو ما ياخذه العشار كما في المختار قوله
والخفارة هي مثلثة الجعل كما قاله الشارح في القاموس وقال
الحلبي في تحفة الاخيار الظاهر انها ما ياخذه من يحميهم من قطاع
الطريق والرشوة ما ياخذه نفس قطاع الطريق انتهى قوله ان
الاثم في مثله على الآخذ لا على المعطي الخ قال العلامة خير الدين الرملي
في حاشيته على البحر الرائق اقول وان كان الاثم على الآخذ لكن وجود
الضرر على الفائد المعطي في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الاثم
كذلك ولو صح هذا لزم الحج مع تحقق القتل والنهب تامل وانظر
ما كتبناه في حاشية فتح القدير انتهى قوله او كافر الخ يفهم منه
ان الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة ومثله في الفتح والبحر وعامة
الكتب لكن قال السيد الحموي في حاشية الاشباه اذا لم يكن الفاسق
محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما
لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلي بها فليتامل انتهى
قوله او صبيا فيه ان الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج
بان الصبي المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق في محل التقييد
وهو غير سديد قوله وفي قول آخر لمالك والشافعي الخ له عموم
الادلة والقياس على المهاجرة والماسورة بجامع انه امراة سفر
واجب

حكم السفر للحج في البحر

وجود العذر الفائد على المعطي في ماله صيره عذرا



واجب واجيب بان العمومات مخصوصة بما في الصحيحين لا تسافر
امراة فوق ثلث الا ومعها ذو محرم والقياس مع الفارق فان الموجود
من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل
النجاة خوفا من الفتنة فتقطعها المسافة كقطع السابح ولذا اذا
وجدت ما منا كعسكر من المسلمين وجب ان تقر ولا تسافر الا بزوج
او محرم كما في الفتح قوله وعبد المراة ليس بمحرم لان تحريم نكاحها
عليه ليس على التابيد بدليل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها
قاله في الجوهرة وقال مالك رحمه الله تعالى هو كالمحرم وهو
احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة
متحققة لدخوله عليها من غير استيذان ولنا انه فحل غير محرم
ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة
قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص الاماء قال سعيد و
الحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور
قاله في الهداية قوله ولو خصيا وكذا المجبوب لقول عايشة رضي الله
عنها الخصا مثلة فلا تبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وكذا
المجبوب لانه يسحق وينزل كذا في الهداية قوله او زوج قال
في البحر الرائق لم ار في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق لان
المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بان يكون عاقلا
بالغا مامونا انتهى قوله للمراة ولو عجوزا كما في الفتح وفي غاية البيان
والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر

المراد بالنص الاماء

المراد من المحرم الحفظ ... بكونه عاقلا بالغا

Copyright ... University

بها من غير محرم هذا احتراز عن الصبية التي لا يشتهى مثلها لانه
يسافر بها من غير محرم كذا ذكره القدوري في شرحه قال القهستاني
في جامع الرموز وفي تخصيص المراة اشعار بوجوبه على الامرد
الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه
حتى يلتحي ويكون له ذلك اذا احتاج اليه الاب لو الام كما في الخلاصة
انتهى **قوله** فلها النفقة بالاجماع الخ اقول بقي ما اذا لم تحج معها
الزوج هل لها النفقة ام لا قال الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير
واعلم ان المراة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها وهذه
المسئلة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج
فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة في قولهم
جميعا ان كان قبل النقلة واذا كانت انتقلت الى منزل الزوج
ثم حجت بمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة وقال
محمد لا نفقة لها قال في السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابي
يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المؤنة التي
تحتاج اليها المراة في السفر من الكرا ونحوه فهي عليها لا عليه قاله
في البدائع انتهى ولا نفقة لها في حج التطوع مطلقا اجماعا اذا
لم يكن الزوج معها لان للزوج منعها من ذلك **قوله** على الارجح
وهو الذي رجحه في الفتح واختاره كثير من المشايخ **قوله** و
الخنثى الخ وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم

للاسبق

للاب ان يمنع ابنه الصبيح حتى يلتحي ويكون له ذلك ان احتاج اليه

حكم النفقة للمراة في الحج اذا حجت من غير زوجها



للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فانه بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امراة او احتلم فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطئه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان
ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي **قوله** وفيه
تفصيل كثير الخ قال ابن الهمام في الفتح فان لزمتها العدة في السفر
فان كان رجعيا لا تفارق زوجها او باينا فان كان الى كل من بلدها ومكة
اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الاخر تعين ان
تصير الى الاخر او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي
عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما ما دامت العدة عنده خلافا
لهما وان كانت في قرية او مفازة لا تامن على نفسها فلها ان تمضي الى
موضع امن فلا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرما عنده
خلافا لهما انتهى **قوله** من الشرائط ان يكون الحاج متمكنا من اداء
المكتوبات قال الشيخ في المنسك الكبير ومن الشرائط امكان السير
وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان
احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب
الحج انتهى **قوله** وهو الظاهر قال العفيف في شرحه لان الصلاة
فرض عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية بخلاف فوت
الوقوف فانه لا حرمة فيه اذا كان عن عذر وعلى تدارك اذا
كان وقت الحج متسع الى اخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم

اذا كان الخنثى تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد

حكمها اذا طلقها زوجها في السفر



أو مظنون وهذا محقق مقطوع به اه‍ قوله وقيل يدرك
الوقوف الخ ذكره صاحب السراج نظرًا الى دفع الحرج فان قضاء
العشاء أمر سريع التدارك بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل
بافعال العمرة وقضائه في العام القابل وربما لا يكون له قدرة المجاورة
بمكة او عدم القدرة على الرجوع اليها من بلده ولذا قال صاحب النخبة
يصلي الفرض ماشيًا موميًا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك
احتياطًا قال الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير فيه قول صاحب
النخبة وفيه ما فيه انتهى ولم يبين ما فيه اه‍ قوله في موانع الحج
واعذار سقوطه اقول مانعه ومسقطه فقد شرط من شرائط الوجوب
السبعة كما هو ظاهر لمن تامل قوله وكذا الفقر اقول وكذا الجهل
بفرضية الحج لمن في دار الحرب كما تقدم بيانه قوله والتمييز وحده ان
يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويدرك مقاصد الكلام ونحوه لكن
ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف القابليات قاله
شارح وقال ابن امير الحاج واعلم ان مقتضى القياس ان يكون التمييز
والعقل من شروط الصحة ايضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره ان
امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيًا وقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر فاستدل مشايخنا بهذا الحديث على صحة حج
الصبي في حق التطوع وقاسوا عليه المجنون وقالوا الحرم عنهما من
كان اقرب اليهما من اقاربه وذوي ارحامه اه‍ قوله اي في بعض
الافعال كالمغمى عليه يحرم عنه رفيقه والمريض يرمي عنه رفيقه
والصبي

والصبي الغير المميز والمجنون ينوب عنهما وليهما في نية الطواف
قاله شارح قوله وتصح من وليهما قال في البحر الرائق معترضًا
على قولهم ان حج المجنون فافاق وجدد الاحرام اجزاه عن الفرض
والا فلا ان المجنون لا يتصور منه الاحرام بنفسه وصحته من وليه
كالصبي يحتاج الى نقل انتهى واجاب في النهر بان معنى قولهم حج
اي شرع فيه صورة بان اتى باحرامه وان لم يعتبر وبان جوابه
آخر مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن
المجنون بجامع عدم العقل في كل انتهى قال السيد احمد الحموي في
شرح الكنز بعد نقله وفيه تامل فان مراد صاحب البحر نقل عن
الائمة لا قياس المجنون على الصبي اه‍ قوله خلافًا للامام احمد
الخ لا يخفى عدم ملايمته لما قبله فان الكلام فيمن حج حال فقره لا فيمن
حج بالحرام قوله على الفور وهو الاتيان به في اول اوقات الامكان
من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحال لا تراخي فيها
مجازًا مرسلًا قاله في النهر قوله من العنت قال القاضي في تفسير
قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم لمن خاف الوقوع في الزنا وهو
في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر ولا
ضرر اعظم من مواقعة الاثم بافحش القبائح اه‍ قوله وهو
قول محمد الخ قال في البحر الرائق لان الامر انما هو طلب المامور به
ولا دلالة على الفور ولا على التراخي ولانه عليه السلام حج سنة
عشر وفريضة الحج كانت سنة تسع فبعث ابا بكر فحج بالناس فيها
ولم يحج هو الى القابلة واما ابو حنيفة وابو يوسف فقالا الاحتياط
في تعيين اول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة و

والموت فى سنة غير نادر فتاخيره بعد التمكن فى وقته تعريض على الفوات
فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تاخيره عليه السلام اذ لا يتحقق
فى حقه تعريض الفوات وهو الموجب للضرر لانه كان يعلم انه يعيش
حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى قوله وثمرة الخلاف
الخ قال العلامة ابن نجيم فى بحره وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى
الصحيح ياثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغى
ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان يتوالى
عليه سنون فان التاخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا
يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج فى اخر
عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع و
لا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقا و
قيل لا يأثم مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهرت له مخايل الموت فى
قلبه فاخره حتى مات اثم وان فجاه الموت لا يأثم وينبغى اعتماد القول
الاول وتضعيف الثانى لانه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها
الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا او موسعا اللهم الا ان يقال فائدتها
وجوب الايصاء عليه به قبل موته فاذا لم يوصى يأثم لترك هذا الواجب
لا لترك الحج انتهى وقال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشيته عقب قوله
وينبغى ان لا يصير فاسقا من اول سنة اقول ولا يلزم من عدم
صيرورته فاسقا عدم وجوب التعزير عليه فانهم صرحوا به فى
الخطبة على خطبة الغير والسوم على سوم غيره وهو مكروه كراهة
تحريم ولان التعزير لا يختص بالكبائر انتهى قوله فان تحمل حقوق
العباد



العباد اجيب بانه انما يواخذ بحق العباد العبد اذا اخذه لغير
حاجة شرعية اما اذا اخذه لها ومن نيته الخلاص ومات
قبل الاداء لا يواخذ به ويعوض الله صاحب الحق بدل حقه

## باب فرايض الحج

كما فى الصحاح واما فى الاصطلاح فقال فى
البحر الفرض ما قطع بلزومه من فرض قطع انتهى وعرفه فى الكافى
بما يفوت الجواز بفوته انتهى قال فى البحر الرائق وليس الفار جاحد
الفرض لانه له وانما هو حكم الفرض القطعى المعلوم من الدين بالضرورة
انتهى قوله من الاركان والشرايط الاركان جمع ركن وهو فى
اللغة الجانب الاقوى وفى الشرع ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون
داخلا فيه والشرايط جمع شريطة كما فى ضياء الحلوم قال فى البحر الرائق
نحن عبر بها مخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التصريفية فان فعائل
لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين والشرط فى اللغة العلامة
وفى الشريعة ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يكون داخلا فيه
انتهى وبه قد تقدم الجواب عن اعتراضه معزيا للشرنبلالية
فتذكر والله اعلم قوله واقترانه باللسان احب قال فى الفتح
وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمناه
فى شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته وان اجتمعت
فلا ولم نعلم الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام مفصلا
فصلا قط روى واحد منهم انه سمعه عليه السلام يقول

Copyright © King Saud University

نويت العمرة ولا الحج انتهى **قوله** او تقليد البدنة مع السوق
هذا في الحج قال في الشرنبلالية أقول وينبغي ان يكون كذلك لو
أراد العمرة ولم اره انتهى **قوله** وهو شرط للحج الى اخره اي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الائمة الثلاثة هو ركن
**قوله** ولذا لو احرم الخ ولذا ايضا لو استدام فات الحج
الاحرام الى عام وقضى به الحج لم يجز **قوله** وهما ركنان قال في
الكبير الا ان الوقوف اقوى انتهى اي لانه يفسد الحج بالجماع قبله
ولا يفسد به قبل الطواف ولانه يؤدي في حال قيام الاحرام من
كل وجه والطواف يودي في حال قيامه من وجه لكن قال في
البحر الرائق ويشكل عليه اي على جعل الطواف ركنا ما قالوا ان
المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة تعين قبل طواف الزيارة
فانه يكون مجزيا بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا
بوجود ركنيه لم يوجدا فينبغي ان لا يجزي سواء مات المأمور
او رجع انتهى **قوله** وهي من شرايط صحة الطواف الخ ولذا اسقط
في الكبير مع ما يليه ايضا **قوله** والمعتمد اي من حيث الدراية كما
قال المحقق في الفتح والا فالمرجح في الرواية انه سنة كما يأتي **قوله**
سهو قلم نسبة الشارح هذا الى قلم الشيخ مما لا ينبغي لانه انما
قال ذلك لدفع توهم ان من ترك واحدا من الفرايض المذكورة هل
يجبر ذلك المتروك بدم او لا فدفع توهمه بقوله ولا يجبر بدم
فيحمل قول الشيخ على هذا فهو فانه جليل وباعه طويل وان كان ما
ذكره الشارح متوجها الا ان الحمل على ما ذكرناه اولى **قوله** من الميقات

اي



اي ميقات ذلك الشخص كاحد المواقيت الخمسة بالنسبة الى الافاقي و
داخلها بالنسبة للحلي والحرم بالنسبة للمكي **قوله** بشرطه وهو الامن
من ارتكاب المحظورات لما روي ابن مسعود رضي الله عنه احرم من الشام
وابن عمر رضي الله عنهما احرم من بيت المقدس ومنع بعضهم تقديمه
كما يدل عليه قول البخاري في صحيحه باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قال شارحه القسطلاني لانه لم ينقل عن
احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان
المص كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات انتهى **قوله** والسعي بين
المروتين فانه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي قاله حين كان يطوف بين الصفا والمروة وعلله لا
يثبت الركن لانه انما يثبت عندنا بدليل مقطوع به وجميع السبع
واجب لا الاكثر فقط فانهم قالوا لو ترك الاكثر لزمه دم وان ترك الاقل
لزمه صدقة تدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزم
في الاقل شيء كذا قاله في البحر الرايق وعند الائمة الثلاثة هو ركن لما
روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وهو
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الزيلعي رحمه الله تعالى
ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم فرفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يتراجعا وقوله ومن تطوع خيرا القول فمن تطوع خيرا فهو خير
ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وابي رضي الله عنهما فلا جناح عليه

Copyright ... University

ان يطوف بهما وهو وان لم يثبت قرأنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لعروة رضي الله عنه يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل عباة الطاغية
لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية فقد نصت على ان السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم
ولا يلزم من كونه ملحق بان يكون ركنا او فرضا لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والركنية لا تثبت بخبر
الواحد بخلاف الوجوب انتهى قوله كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
غلب الثاني على الاول لخفته بالافراد والقمرين للشمس والقمر غلب الثاني
لمزيته بالتذكير الذي هو اشرف من التانيث قوله والبداة بالصفا
البداة بالكسر والمد وضم الاول لغة والبداية بالياء مكان الهمز عامي قاله
في المصباح وانما كانت واجبة لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به و
سياتي في باب السعي عدها من شرائطه وان القول الاعدل المختار
هو الوجوب لا الشرايط ولا السنة قوله والمشي فيهما وكذا في الطواف
وقال الشافعي رحمه الله هو سنة فيهما قوله وفيه خلاف سياتي في فصل
الدفع قبل الغروب ومقتضى كون استدامة الوقوف الى الغروب واجبا
لزوم الدم على من افاض قبل الغروب وان عاد قبله لترك الاستدامة
الواجبة وسياتي ان الصحيح عدم لزومه فكانه مفرع على ما قاله
قوله ووقوف جزء من الليل قال الشيخ حنيف الدين المرشدي رحمه
الله تعالى

القمرين غلب الثاني لمزيته بالتذكير

القول الاعدل المختار هو الوجوب في باب السعي



الله تعالى في شرحه على هذا الكتاب لا حاجة اليه لاستغنائه بما تقدم
من استدامة الوقوف الى الغروب لاستلزامه ذلك اللهم الا ان يكون باخر
حدود عرفة بحيث انه لما غربت الشمس خرج منها وما استمر الى اخر الجزء
المذكور انتهى اقول وكذا يقال فيما بعده فالثلاثة المذكورة في حكم الواجب
الواحد فلهذا قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب من وقف نهارا
وخرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد اصلا فقد ترك واجبا واحدا لا
ثلاثة واجبات انتهى واعلم ان الامام مالك ابن انس رحمه الله
ذهب الى ان الوقوف جزء من الليل فرض فلا حج لمن خرج من عرفة
قبل الغروب عنده والله اعلم قوله له كذلك اي لمن وقف نهارا كالذي
قبله قوله والوقوف بمزدلفة المشهور عند الايمة الثلاثة انه
مستحب وقال ابن الماجشون وابو عبيدة من المالكية وبعض
الشافعية انه ركن قاله العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى وقال الليث
بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والحديث عروة انه عليه السلام قال من وقف معنا
هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به
تمام الحج وهو اية الركنية ولنا ان سودة استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز له
تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة
وما تلاه لا يشهد له لان المذكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالاجماع
انتهى قوله وتاخير الصلاتين الى اخره اي ما لم يخف فوتهما فان خاف

عندهما لكن الوقوف جزء من الليل شرط

Copyright King Saud University

اداها حيث كان ووجه الوجوب حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
ومسلم ومعناه وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلوة و
روى الاثرم عن ابن الزبير انه قال اذا افاض الامام فلا صلاة الا بجمع
وهذا يدل على ان التاخير واجب قاله العلامة الزيلعي رحمه الله تركه
قبل والترتيب الخ قاله في معراج الدراية في اول كلامه وذكره ابن النحاس
ايضا في منية المصلي لمناسك قوله قلت هو من حيث الخ اقول
حاصل الجواب يرجع الى ان الواجب هو الترتيب بينه وبين الرمي كما
لا يخفى وقد سبق عده من الواجبات فيكون حينئذ تكرارا محضا والله
اعلم قوله وكونه في ايام النحر وفي الحرم اي عند من يوقت بذلك فان اقوال
ائمتنا الاربعة مختلفة في زمان الحلق ومكانه فهو عند الامام الاعظم
موقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند ابي يوسف
غير موقت بواحد منهما وعند محمد موقت بالمكان فقط وعند زفر بالزمان
فقط كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله والطواف من وراء
الحطيم هذا مع الاربعة المذكورة بعده فروض عند الامام الشافعي رحمه
الله تفوت الصحة بفوت واحد قوله وهو ظاهر المواظبة قال في البحر
الرائق الاوجه الوجوب للمواظبة ثم قال ولعل صاحب المحيط اراد بالسنة
السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب انتهى قوله والمشي فيه وقال
الشافعي

ان ذات ... [illegible]

... يدل على ان التاخير واجب

على اقوال ائمتنا الاربعة في اختلاف زمانا ... [illegible]



الشافعي رحمه الله هو سنة قوله وركعتا الطواف قال في البحر الرائق
انها واجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام
لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان الصلوة هذه امتثالا لهذا
الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني
فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكما بمواظبته عليه السلام من
غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب انتهى وسيذكر الشارح
رحمه الله ان بعض مشايخنا قال انها واجبة بعد الطواف الواجب
دون غيره قوله للافاقي قال القهستاني في شرح النقاية الافاقي
بالمد منسوب الى الافاق جمع افق والصواب افقي كما في المغرب
والتهذيب وغيرهما ولنا معاشر الفقهاء ان نقول لا نسلم ان
الافاق جمع افق حتى وجب رده في النسبة الى الواحد فنقل
سيبويه ان الافعال للواحد قال بعض العرب هو انعام كما في
القاموس وغيره ولو سلم انه جمع فلم لا تكون الياء للواحدة
كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم ارادوا
بالافاق الخارجين وبالافاقي الخارجي وهذا معنى آخر لو رد
الى الافقي لم يفهم منه ذلك وصار كالانصاري على ما نقل صاحب
الكشاف عن الزمخشري انتهى قوله فطواف الصدر قال
الزيلعي رحمه الله في شرح الكنز وقال مالك هو سنة وهو احد
قولي الشافعي لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر

من ... بعض مشايخنا انها واجبة بعد الطواف الواجب دون غيره

دوا
له صح

حب

أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحايض متفق
عليه وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شان
المفارق ويلحق بهم اهل ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم
انتهى قوله لزوم الجزاء اي الدم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه على هذا الكتاب او الصدقة قوله اذا كان عالما اقول
في هذا القيد نظر فتامل قوله ومع هذا فيه انه لا يتصور
تركهما قال الشارح رحمه الله تعالى في فصل ركعتي الطواف اللهم
الا ان يقال ان المراد منه انه لا يجب عليه الايصا بالكفارة لعجزها
بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما
قدمناه هذا والمسالة خلافية ففي البحر العميق وحكم الواجبات
انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ثم قال لكن ذكر
الحدادي في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض المناسك ان
عليه دما ويؤيده ما في شرح القدوري البحر الزاخر وهما واجبتان
فان تركهما فعليه دم انتهى مختصرا قوله حالق او آلة حلق قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب واما اذا
لم يجد آلة يحلق بها او من يحلق له فذلك ليس بعذر ولا يجزيه
الا الحلق او التقصير نص عليه الشيخ في الكبير وغيره وقول الشارح
فيه ما فيه فانهم لم يجعلوا ذلك عذرا كما علمت وانما العذر ما ذكرنا
لا غير فتنبه انتهى قوله عند موجبه وهو صاحب الايضاح
كما تقدم اورده عقبه قال العلامة القطبي وعند صاحب البدايع
لا دم عليه في كل نسك تركه لعذر سواء ورد فيه نص بخصوصه

ام لا



ام لا وعند غيره يجب عليه الدم فيما لم ينص على سقوط الدم فيه
ويكون مخيرا بين احدى الكفارات الثلاث انتهى لكن قال القاضي
عيد في شرحه عقب عبارة البدايع وممن صرح ان هذا اصل عند
اصحابنا الكرماني عن الكرخي في البحر لان هذا حكم ترك الواجب في
هذا الباب انتهى قال الشرنبلالي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه
لعذر انتهى فتنبه ولا تغتر بقول بعض مشايخ العصر انما هذا الحكم
في الواجبات المنصوص عليها كما لو توقف بمزدلفة فان ذلك لم يكن عن
نقل في المسالة والاتفاق ما ذكره انتهى قوله اي من النسيان
اقول يشكل عليه ما تقدم من قول المتن سواء تركه عمدا او سهوا
لكن العامد آثم اللهم الا ان يقال انه راجع لجواز الحج لا للزوم الجزاء
تامل قوله خلافا لمن يوجبه ففي خزانة المفتين انه في الاصح كما
سياتي قوله اي دون المكي الا انه اذا خرج الى الافاق قبل اشهر
الحج ثم عاد محرما بالحج او القران فعليه طواف القدوم كما سياتي في
المتن قوله على الاصح قد تقدم منه في باب فرايض الحج ان بعضهم
عده من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمد انه من
واجباته لمواظبته عليه السلام من غير دلالة قطعية على فرضيته
قال الشيخ المرشدي والاصح انه واجب كما قدمنا عن صاحب الوجيز
والبحر وان عبر عنه الشيخ ثمة بصيغة التمريض انتهى قوله
وخطبة الامام في ثلاثة مواضع وزاد الشافعي رابعة يوم النحر
الاول قوله الاول علة الخ فيفصل بين كل خطبتين بيوم خلافا
لزفر فانها عنده متواليات فيخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر

والعاشر قوله اي كون أكثر الليل بمنى يعني بمنى أقول لا يظهر الداعي
لهذا التفسير كيف وقد ذكروا انه يخرج من مكة بعد طلوع الشمس
ويمكث بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير من غد وعليه فيكون
جميع الليل بمنى الا ان يقال لو عرضت له حاجة فخرج بعض
الليل لا يكون تاركا للسنة قوله بمنى بكسر الميم وبالياء وقد تكتب
بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية
لها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من
مكة شرقيا يميل الى الجنوب قهستاني قوله بمزدلفة بضم الميم
وسكون الزاي وفتح المهملة وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد
عرفات وهي اسم اخر جمع لان ادم عليه السلام ازدلف فيها
اي دنى الى حوى قهستاني قوله وقد ذكر في الصغير تسعة
عشر سنة اقول الان ما زاد على المذكور هنا ليس من سنن
الحج اصالة بل من سنن الاحرام والطواف او السعي قوله على تاركها
اقول كذا في النسخ والظاهر ان يقول على تاركها تأمل وعبارة المنسك
الكبير ولا شيء عليه بتركها لا دم ولا صدقة الا انه يكون مسيئا
في المؤكدة قوله والغسل لدخول مكة يشمل دخولها لاداء
النسك او الطواف الزيارة يوم النحر كما نص عليه الشرنبلالي فالمراد
فكان الاولى للشارح عدم التقييد بقوله للافاقي قوله ومزدلفة
لم يذكر الغسل لوقوف مزدلفة وعده الشرنبلالي في نور الايضاح
فقال عاطفا على ما ندب فيه الاغتسال وللوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر قال في شرحه يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه

وقت

لا يظهر الداعي لهذا التفسير الا ان يقال لو عرضت له حاجة فخرج بعض الليل لا يكون تاركا للسنة

من على اربعة اميال من مكة

مزدلفة على ثلاثة اميال من مسجد عرفات

يشمل دخولها لاداء النسك او الطواف الزيارة



وقت الوقوف بالمزدلفة انتهى قوله اي في غير ارض عرفة قال
الشيخ المرشدي في شرحه لم يظهر له وجه حيث كان من
شرط الجمع ان يكون بارض عرفة الا ان يحمل ان الجمع كان ببعض ارض
عرفة على القول بجوازه بعد ان يكون قريبا منها والا فلو اتفق
وجود الامام والقوم بعيدا من عرفة فلا يجوز لهم الجمع لفقد
المكان الذي هو من الشروط وحمله على انهم بعد الجمع بعرفة
توجهوا الى غيرها بعيد انتهى اقول ولعل الداعي الى
حل الشارح هو انهم لو كانوا بارض عرفة لا يتصور تأخير الوقوف
حينئذ اذ هو الكون بارض عرفة في وقته الا ان يراد بالوقوف
التوجه المخصوص والله اعلم قوله كما هو مذهب مالك
المقرر في كتب مذهبه انه يحل له برمي جمرة العقبة غير
نساء وطيب اما هما فحتى يطوف للافاضة نعم ان طاف قبل
الحلق لم يحل له النساء حتى يحلق وحل الصيد ولو ان الواجب
استيعاب الراس بالحلق هو مشهور مذهبه وفيه خلاف كما
في استيعابه بالمسح في الوضوء فتنبه قوله اي كراهة تنزيه
قال في البحر الرائق من باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها السنة
ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها كراهة تحريم
كترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها
وان كان ذلك الشيء مستحبا او مندوبا وليس بسنة كما هو على اصطلاح
فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا لما صرحوا به من انه يستحب
يوم الاضحى ان لا ياكل الا من اضحيته قالوا ولو اكل من غيرها فليس

Copyright King Saud University

بمكروه فلم يلزم من يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهة الا انه يشكل عليه ما قالوه من ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى انتهى

باب المواقيت قوله قوله او مكان معين قال في الفتح هو الوقت المعين استعير للمكان المعين كقلبه في قوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وعليه في يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال اهل اللغة الميقات في معنى المكان قال الابرادي ولا يخلو عن تامل انتهى قوله ذو القعدة بفتح القاف وسكون المهملة الاولى على المشهور وحكى صاحب المشارق والمغارب كسر القاف وحكى عن ابن ملك لغة ثالثة وهي بفتح القاف وكسر العين سمي بذلك لان العرب كانت تقعد فيه عن الحرب لانه من الاشهر الحرم وخص بذلك الا ان لكونه اولها على قوله قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب قوله ذو الحجة بكسر الحاء والقياس الفتح الا انه لم يسمع من العرب حكاه ثعلب كذا في شرح الشيخ المرشدي وفي الدر المختار ذو الحجة بكسر الحاء وتفتح انتهى قوله اي عندنا مذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والشعبي والنخعي والضحاك ولان الله تعالى قال يوم الحج الاكبر قيل انه يوم عرفة

وقيل



وقيل يوم النحر ومحال ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر ولانه يوم اداء ركن من اركان الحج قوله عند الشافعي وابي يوسف لانه لو كان يوم النحر منها لما فات الحج بفوات يوم عرفة قال في السراج وفايدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث وعندنا يحنث انتهى قوله في شوال ولو بعد الغروب من ليلة الفطر كما قاله القاضي عيد في شرحه قوله فانه يجوز عند نامع الكراهة قال في الدر واطلاقها يفيد التحريم قوله لم يجز اي سعيه ووجب عليه اعادته في الاشهر قال الشيخ العفيف في شرحه واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها كما نص عليه في المنسك الكبير وساق عبارته معزوة الى الاختيار شرح المختار ومثله في شرح الشيخ العفيف حنيف المرشدي قوله يكون متمتعا قال في فتح القدير وهذا ايضا على ما تقدم من وجوب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير المتمتع واحرم بالحج من عامه ذلك انتهى قاله في البحر قوله وقيل لا قال في البحر الرايق وسياتي في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو احرم بعمرة يوم النحر وجب عليه الرفض والتحلل لارتكابه النهي فينبغي ان لا يكون متمتعا لانه مكي وعمرته وحجته مكية والمتمتع من عمرته ميقاتية وحجته مكية انتهى قوله ووجهه غير ظاهر فقد روي في بعض الاثار عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيها والله اعلم وقال مالك تكره فيها لانها مخلصة للحج لا مجال للعمرة فيها انتهى قال الشيخ عبد الله

Copyright King Saud University

الله العفيف في شرحه قوله فصل في مواقيت الصنف الأول
نظمها الشيخ ابو البقا صاحب البحر العميق في بيتين على سبيل اللف
والنشر المرتب فقال

مواقيت آفاق يمان ونجده * عراق وشام والمدينة فاعلم
يلملم قرن ذات عرق وجحفة * حليفة ميقات النبي المكرم

ونظمها ابن الملقن ايضا في بيتين فقال

عرق العراق يلملم اليمني * وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

قوله بالتصغير اي للحفا وهي بئر معروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال او سبعة وذكر الدمياطي في شرح البخاري انه على اربعة اميال من المدينة وهو من مكة على مائتي ميل الا ميلين وهو ابعد المواقيت من مكة قاله المرشدي والشيخ عبد الله العفيف قال العلامة القطبي في منسكه واختلفوا في المسافة التي بينها وبين المدينة والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي رحمه الله فانه قال في تاريخه وقد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد انتهى قلت وذلك دون خمسة اميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله اعلم انتهى وقال القهستاني وهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر

[illegible]

[illegible]

الآفاق

الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها انتهى قوله الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف قوله الجحفة بالقرب من رابغ بالغين المعجمة ويقال له رابق بالقاف ايضا وهو على يسار سائر الذاهب الى مكة وهو رسم خال لا يسلك به وبينه وبين مكة اثنان وثمانون ميلا وكونه ميقاتا لمن ذكر انما هو فيما اذا مروا بها واما الآن فاهل الشام انما ياتون على المدينة فحينئذ ميقاتهم ذو الحليفة نص عليه ابو الضيا في شرح المجمع قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قال القطبي بعد ذكر الجحفة ولقد سألت جماعة ممن لهم خبرة من عربانها عنها فاروني اكمة بعد ما رحلنا من رابغ الى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريبا فقالوا ان هذه هي الجحفة انتهى قال شارح قلت فيه دلالة على ان الحجاج يمرون على غير الجحفة وفي البحر ما يخالفه فانه قال وهي بالقرب من رابغ ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بيسير انتهى فانه يقتضي ان الحجاج لا يمرون عليها وانما يحاذونها قوله مهيعة بسكون الهاء وفتح ما عداها هكذا ضبطت في رواية ابي ذر وضبطها العلامة العيني في شرح الهداية بكسر الهاء وسكون الياء على وزن معيشة وصحح قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وقيل الاحوط الخ لا حاجة اليه مع قوله ومن احرم من رابغ فقد احرم قبلها كما لا يخفى قوله ولاهل نجد الى آخره قال في المختار ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور تهامة وكلما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد انتهى قوله قرن يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقيل خمسون ميلا قاله الشيخ

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

عبد الله العفيف وحكى الروياني عن بعض الشافعية القاموس انهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين
منى خمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت
قوله وهي قرية عند الطائف الخ قال في المغرب وقرن ميقات
أهل نجد جبل مشرف على عرفات انتهى ومثله في المصباح وفي شرح
المصابيح وقرن جبل املس كانه بيضة في تدويره وهو مطل على
عرفات انتهى وعليه جرى في البحر الرائق فقال هو جبل مطل على
عرفة ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف والشيخ عبد
الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز وشرح ابنه والشيخ حنيف
الدين المرشدي قال القاضي عيد في شرحه على هذا الكتاب وهذا
الجبل يسمى عند اهل مكة واهل تلك النواحي كرا بفتح الكاف والرا
المهملة ويوافق ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ما في القاموس
حيث قال في تعداد معاني قرن وجبل مطل على عرفات والحجر الاملس
النقي وميقات اهل نجد وهو قرية عند الطائف واسم الوادي كله
انتهى وعبارة الشيخ القطبي في منسكه وهو جبل فيه بعض القرى
بقرب الطائف وبه مزارع وبساتين ويجلب منها الفواكه الى
مكة انتهت قوله وغلط الجوهري في تحريكه الى اخره هي عبارة
القاموس قال القوهستاني قرن بالتحريك وفي رواية بالسكون وهو
جبل مشرف على عرفة كما في المغرب لكن قال القاضي عياض ان المتحرك

الطريق

بلغ

[illegible] القاضي عيد في شرحه على هذا الكتاب انه يسمى [illegible] عند اهل مكة

[illegible] في تعداد معاني قرن على ما في القاموس [illegible]



الطريق والساكن الجبل على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري انتهى
وفي منسك القطبي بعد ان حكى تخطئة الجوهري قال واجاب عنه
الأيجي في منسكه بان قرن بالسكون الجبل المشرف على الموضع وبالفتح
الطريق الذي يفترق منه ولعله محمل كلام الجوهري فلا خطأ انتهى
قوله وللباقي اهل اليمن قال في منسك القطبي وهو ميقات المتوجه
من تهامة اليمن وتهامة بكسر التاء وحكى فتحها اسم لكل ما نزل عن نجد
غورا انتهى قوله يلملم بفتح اليا وكذا ألملم بفتح الهمزة وحكى في القاموس
من لغاته يرمرم بالرا موضع اللام قاله الشيخ عبد الله العفيف
قوله جبل اي من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية
بينه وبين مكة ثلاثون ميلا قاله الشيخ العفيف قوله ذات عرق
هو الحد بين نجد وتهامة والعرق في الاصل الارض التي احياها قوم
بعد ان كانت داثرة وقيل هي السبخة التي تنبت الطرفا وحدها
بينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلا وقيل ان ذات عرق خربت و
حمل بناؤها الى ما يلي مكة فكان الاحتياط الاحرام من العقيق كذا
ذكره الطرابلسي قاله الشيخ العفيف في شرحه وفي منسك الشيخ القطبي
وسميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن
وعرق هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق واد يسيل ماؤه
الى غوري تهامة قاله الازهري والاعقة الاودية التي شقها
السيول وهي في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى كل منها بالعقيق
وعدها صاحب معجم البلدان احد عشر موضعا قوله اي احتياطا
ولما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق

عن [illegible] ولهي

س

عدد ما سمى بالعقيق [illegible] عشر موضعا

Copyright ... University

العقيق ورواه الترمذي وحسنه لكن في سنده ابن ابي زياد
ضعفوه وذكر البيهقي إنه تفرد به قوله وهن لهن اي لاهلهن
اي فالكلام على حذف مضاف اما توقيت ما سوى ذات عرق
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروي هن
لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف مضاف والتقدير
هن لاهلهن واما ذات عرق ففي مسلم عن ابن الزبير عن جابر
قال احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق ذات عرق وفيه
شك من الراوي في رفعه بهذه المرة ورواه مرة اخرى على ما
اخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق
ذات عرق الا ان فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه
واخرج ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقت
لاهل العراق ذات عرق الخ ما في الفتح فانه اطال الكلام فيه وحاصل
ذلك ان في كون ذات عرق مما ثبت بنص السنة ام باجتهاد
عمر رضي الله تعالى عنه قولين وقال في غاية البيان فان قلت
كيف يصح توقيت ذات عرق لاهل العراق وانما كانت العراق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كهذا كالوقت
لاهل الشام الجحفة وانما فتحت الشام بعد رسول الله عليه
الصلاة والسلام وقد كان يعلم رسول الله بطريق الوحي ان
الشام



الشام سيكون دار السلام قوله وحكمها قال في الفتح وقد يلزم عليه
ان من اتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام سوا لمن
بعده على ميقات احرام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع و
في الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام الامام
محمد رحمه الله تعالى ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر
واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الى انتهى قوله
بالاجماع قال في البحر العميق واجمع المسلمون على ان الاحرام يجب من
هذه المواقيت على من مر بها ويجب بتركه منها دم الا عطاء النخعي
فالا لا يجب شئ بذلك قوله لمن اراد دخول مكة والحرم اما من
قصد موضعا من الحل كبستان بني عامر جاز له مجاوزة الميقات
بغير احرام وسياتي في باب مجاوزة الميقات قوله وعند الشافعي
لا يجب الا اذا قصد نسكا لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا
فلا ولان الاحرام لتحية البقعة الشريفة فيستوي فيه فاذا لم يات
به لم يلزمه شئ كتحية المسجد ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه
السلام قال لا يدخل احد مكة بغير احرام ولان الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما وما رواه
كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين
على حل الدخول بعده للقتال وقوله كتحية المسجد ممنوع لانه سنة

والاحرام واجب قاله الزيلعي وعند الامام مالك رحمه الله تعالى
لا يجب لمن كثر تردداه على مكة كالحطابين والجمالين قوله اوحذوها
قال في البحر الرائق ولعل مرادهم بالمحاذاة القريبة من الميقات والا
فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل وذكر
الميقات والا
بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد
الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على
مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ بل من خليص القرية
المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن
فأجبته بجوابين الأول إن المصري والشامي لم يكن احرامه بالمحاذاة
وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامه قبلها
احتياط والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت
الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة
لان بينهم وبينه جبال والله اعلم بحقيقة الحال انتهى
قال في النهر واقول في الثاني ما لا يخفى لان من لا يمر على المواقيت
يحرم اذا حاذى اخرها قربت المحاذاة او بعدت انتهى قوله
وان لم يعلم المحاذاة الخ انما نفى العلم لان عدم المحاذاة في نفس الامر
غير متصورة لان المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة
احدها قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله فعلى مرحلتين من مكة
اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا المقدار قوله
كره اتفاقا اي بين المشايخ الا ان في ظاهر الرواية الكراهة تنزيهية
لانه لم يجب الاحرام من ذي الحليفة ولكن المستحب ان يحرم
منها



منها فتكون الكراهة في مقابلة ترك المستحب فيكون تنزيهية وعلى ما
روي عن ابي حنيفة من وجوب الاحرام من ذي الحليفة تكون الكراهة
تحريمية لانها في مقابلة ترك الواجب قاله شارح قوله وصح سقوطه
قال في الفتح روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت
إذا ارادت ان تحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تحج
احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة
ومعلوم ان لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلولم تكن الجحفة
ميقاتا لهما لما احرمت بالعمرة فيفعلها يعلم ان النهي عن التاخير
مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا يجاوز احد الميقات
الا محرما على ان المراد لا يجاوز المواقيت انتهى قوله وقيل بل انه
الافضل قايله ابن امير الحاج كما اشار اليه الشارح سابقا ولقد
بسط الكلام في منسكه على ذلك ونقله عنه العلامة القطبي
في منسكه وافره وابده والله سبحانه اعلم قوله ووجه
عدم التنافي الى آخره قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي فانه قد
يعارض الامر الفاضل معنى في المفضول يرتقي به الى مساواته
او يفوقه فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا
انتهى قوله [illegible] قال بعض السلف من تمام الحج الاحرام
من دويرة اهله لما روى الحاكم من حديث عبد الله ابن سلمة
المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك ولانه اكثر تعظيما
واوفى مشقة وافضل العبادات اعزها ولذا كانوا يستحبون

لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة

Copyright King Saud University

يستحبون الاحرام من الأماكن القاصية روي عن ابن عمر انه احرم
من بيت المقدس وعن عمران بن الحصين انه احرم من الشام وعن
ابن مسعود انه احرم من القادسية وقال عليه السلام من اهل من
المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد
وابو داود واحرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات انما كان للشفقة
على الضعفا لانهم يقتدون بافعاله متابرة عليها فيلحقهم من المشقة
في ذلك ما لا يخفى قاله المرشدي **قوله** وهم الذين منزلهم الخ قال الشيخ
في المنسك الكبير واما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر
وراه كذي الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يتجاوزهما الا باحرام كذا في البحر
العميق ولم ار حكم من كان بين الميقاتين على الوجه الذي ذكر في غيره
من كتب الاصحاب بعد تفتيش كثير ثم ان اراد بمن بينهما من كان
خارجا عن طريق ذي الحليفة القديمة الذي كان يسلكه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفراء لانهم ليسوا من اهل
ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تفارق
طريق الناس اليوم من روحا فلا عن بخيف وصفرا كاهل العرج
والابوا ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين
كما اشار اليه بعض العلما ثم اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان
يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتع
والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدايع فيمن لا تمتع
له انهم اهل المواقيت الخمسة انتهى وقد دخل اهل ذي
الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم عللوا سقوط الاحرام

عنهم



عنهم بكثرة التردد والحرج أُجيب بان وجود العلة في كل جزئية
غير لازم كما عرف فان قيل فرقوا بين اهل ذي الحليفة وغيرها
في اشتراط الراحلة فيحتمل ان يفرق في هذه المسئلة ايضا
أُجيب بانه وجد هناك موجب الفرق وهو المشقة بخلافه
هنا غير ان الاحتياط فيما قال في البحر في حق الاحرام لا في حق التمتع
والقران فتامل ثم ان ثبت ما قاله نقلاً فلا كلام بعد النقل والا
فيه ما فيه انتهى **قوله** فوقتهم الحل للحج والعمرة بكسر الحا الموضع
الذي بين المواقيت وبين الحرم فالحرم في حقهم كالميقات للافاقي قاله
السيد احمد الحموي **قوله** اذا لم يريدوا نسكا مقتضاه انهم
لو دخلوا مكة لحاجة ثم احرموا منها لم يلزمهم شيء قال الشيخ
الشيخ قطب الدين في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة
بالجيم واهل حدة بالمهملة واهل الاودية القريبة من مكة
فانهم في الاغلب ياتون الى مكة في سادس ذي الحجة او في سابع
بغير احرام ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم ان
يحرم بالحج قبل ان يدخل الحرم والا فعليه دم لمجاوزة الميقات
بغير احرام لكن للنظر هنا مجال اذا احرم هؤلاء من مكة كما
هو معتادهم وتوجهوا الى عرفة ينبغي ان يسقط عنهم دم
المجاوزة بوصولهم الى اول الحل ملبين لانه عود منهم الى
ميقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاوزة
اللهم الا ان يقال لا يعد هذا عوداً منهم الى الميقات لانهم لم يقصد
العود اليه لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل قصد والتوجه الى

إلى عرفة ولم أجد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب انتهى وقد
نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه واقره **قوله** من كان منزله
الحرم سياتي بيان حدوده في فصل على حدة وبيان الخلاف في ذلك
وقد نظمها بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ❊ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

توقيته الحرم للحج والحل للعمرة قال السيد الحموي وعليه انعقد
الاجماع انتهى **قوله فصل** في مجاوزة الميقات بغير احرام المجاوزة
مفاعلة من الجواز وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة لكنها هنا
بمعنى الجواز كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا **قوله** من جاوز الخ
وقال الحسن والنخعي لا شيء عليه من ترك الاحرام من الميقات وقال عبد
الله بن الزبير يقضي حجه ثم يعود من الميقات فيهل منه بعمرة وقال
سعيد بن جبير لا حج له اصلا كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف **قوله**
فعليه دم اي واثم قال الشيخ في الكبير ومن جاوز الميقات غير محرم
اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق
ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم ياثم بترك
الرجوع ويأثم بالمجاوزة **قوله** اي ميقات شرعي له وهم مختلفون في ذلك
فيرجع الافاقي الى احد المواقيت الخمسة ويرجع الحلي الى موضع في الحل
ويرجع المكي الى الحل في العمرة والى الحرم في الحج **قوله** يسقط اي الدم خلافا

لزفر

قوله فصل



لزفر رحمه الله والثلاثة ولا خلاف انه لو رجع واحرم من الميقات سقط
عنه الدم **قوله** ان لبى منه قال الزيلعي في شرح الكنز لو خرج من
الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط ولا يشترط ان يلبي
في اخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى
اخر الحد لا غير انتهى وفي شرح السيد احمد الحموي لو لبى بعد ما جاوزه
ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى **قوله** وقيل يسقط عنه
بمجرد العود وان لم يلب هذا قولهما لان الواجب عليه كونه محرما في
ذلك المكان الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم
يلب لا شيء عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فيسقط عنه
الدم قاله الزيلعي **قوله** الاولى بان نوى الطواف سواء استلمه اولا الخ
ظاهر عبارة البحر الرائق انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه
من الشوط الكامل حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا
يسقط عنه الدم انتهى وعبارة الدرر بان ابتدأ الطواف واستلم
الحجر بالعطف وتقتضي انه يكتفي بالاستلام فقط قال في الشرنبلالية
فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه من الطواف انتهى
فتامل ما في الشارح **قوله** لا يسقط اي الدم بلا خلاف كما افاده الزيلعي
**قوله** يقصد مكانا في الحل سواء نوى الاقامة الشرعية او لا في ظاهر
الرواية وعن الثاني انه لا بد من نية الاقامة قاله العيني والسيد احمد
الحموي في شرح الكنز ومثله في القهستاني معزيا الى المزاهدي قال في
البحر ولم ار ان هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته او لا والذي
يظهر هو الاول اذ لا شك ان الافاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات

Copyright © King Saud University

والحرم وليس كافيًا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين خرج من بيته قال في النهر واقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل لذلك ما في البدايع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يريد ذلك وانما اراد ان ياتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة انتهى قوله كبستان بني عامر قال السيد الفاسي في شفاء الغرام نقلا عن سيرة ابن سيد الناس انه وادي نخلة وانها على مو هعلفه حلة من مكة انتهى وقال تاج الشريعة في شرح الهداية الذي يسمى الآن نخلة محمود وقال الشيخ عبد الله العفيف وعطف الكرماني نخلة على بستان بني عامر يفهم انهما غيران قال ابو زيد البلخي حايط بني عامر عند غرنة يقرب المسجد الذي يجمع فيه الامام الظهر والعصر هو حايط نخل وفيه عين تنسب الى عبد الله بن زكريا قاله الطبري وهو الآن خراب انتهى ورايت في هامش شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي كانه بخطه وبستان بني عامر قريب من مكة يقال له وادي نخلة من جهة علو مكة يقال له الآن المضيق وقديما يقال سوق عكاظ انتهى والله اعلم قوله وفيه اشكال الخ اقول لا اشكال وما ذكره الشيخ هو ما ذكره الفقهاء لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو حينئذ لا يريد دخولها وانما يريد البستان فاذا وجدت هذه الارادة عند المجاوزة كفته سواء تصلبر ذلك قصدا اوليا او لا بل اقول بما لا يتاتى له القصد الذي ذكره الشارح لانه من المعلوم ضرورة انما قصده مكة

لاداء

لاداء النسك فما يمكن ان يتاتى فيه ان يكون قصده الاول البستان بخلاف ما اذا اتى الميقات بعد كونه قصد مكة امكنه صرف ذلك القصد الى محل اخر غيرها فاذا فعل ذلك وقصد غير مكة مما هو بين الحرم والميقات التحق باهله وكان دخوله مكة بدون احرام على ما عرفت تامل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله في حيلة دخول الحرم الخ قال في البحر الرايق وينبغي ان لا تجوز هذه الحيلة للمامور بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مامور بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مامور بالحج وذلك يكون في وسط السنة فليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المامور بالحج ليس له ان يحرم بالعمرة انتهى اقول وللشارح رحمه الله تعالى رسالة في خصوص المسالة المذكورة سماها بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير قال فيها انه وقعت مسالة اضطرب فيها فقهاء العصر وهي ان الافاقي الحاج عن الغير اذا جاوز عن الميقات بغير احرام الحج هل هو مخالف ام لا فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن الامر سواء احرم بمكة او بينها وبين المواقيت او رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون مخالفا بل عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الامر والاول هو المعتمد واعلم ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير حيث قال ومنها اي من شروط صحة الحج عن الامر ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز

ثم اذا حج من مكة يضمن في قولهم جميعا

Copyright © King Saud University

ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور به بحجة بعينه انتهى ولا يصح الاعتماد
عليه من وجوه وذكر بضعة اوجه ثم نقل انه افتى بما ذكره من عدم
كونه مخالفا بعد عوده الى الميقات العلامة قطب الدين الحنفي وملا
سنان في منسكه قرة العين والشيخ علي المقدسي وان اردت الوقوف
عليها فارجع اليها والله اعلم قوله فهو عن الاخير منه ويسقط عنه
دم المجاوزة الاخيرة لا ما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بتعيين النية وهكذا كل ما ادى نسكا سقط
عنه اخر ما تقرر في ذمته قبل ذلك النسك كذا في شرح الطحاوي
والبدايع قال في الفتح وينبغي ان لا ينبغي يحتاج الى التعيين بل لو رجع
مرارا فاحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته خرج عن عهدة
ما عليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي مجرد ما
عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين قاله
في النهر قوله او صبي بلغ او ولي الصبي اذا نوى ان يعقد
الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الاحرام

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت
التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرما جلية وهو لغة
مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام اي
محرم كذا في الصحاح وهذا اولى من قوله في العناية انه لغة
مصدر احرم اذا دخل في الحرم كاشتا اذا دخل في الشتا وشرعا
ما ذكره الشارح قوله وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام
وحقيقته لا شرطا اقول يخالفه ما في النهر حيث قال في تعريفه

وشرعا



وشرعا الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير انه لا
يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا في الفتح فهما
شرطان في تحققه لا جزآ ماهيته كما توهمه في البحر انه عرفه
بنية النسك من الحج او العمرة مع الذكر او الخصوصية انتهى
قوله وعن ابي يوسف الى اخره قياسا على الصوم بجامع انها
عبادة كف عن المحظورات وقياسنا اولى لانه التزام افعال
كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة اشبه
كذا في البحر الرايق وقال العيني ولنا قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض الحج الاهلال و
قال ابن عمر رضي الله عنهما لا احرام الا لمن اهل ولبى بخلاف الصوم
لانه ركن واحد قوله وهو مذهب الشافعي وفي قول له لا
ينعقد الا بالتلبية كمذهبنا قوله كما في حديث علي وروي مثله
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين
قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا لما روى زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدار
قطني والترمذي وقال حديث حسن زيلعي وهو اكد اغتسالات
الحج وقال ابن خويز منداد انه اكد من غسل الجمعة واوجبه
اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام
طاهرا ام لا قاله في شرح الموطا قال في شرح مناسك الكنز
وهذا احد الاغتسالات المسنونة في الحج ثانيها الدخول مكة ثالثها

Copyright © King Saud University

ثالثها الوقوف بعرفة رابعها الوقوف بمزدلفة خامسها الطواف
الزيارة سادسها وسابعها وثامنها لرمي الجمار في ايام التشريق تا
تاسعها الطواف الصدر عاشرها لدخول حرم المدينة قوله اي
الوضوء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ احيانا او
ويغتسل احيانا كما في الزيلعي قوله حتى يلزم الحايض والنفسا المراد
بهما المتلبسان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان غسلهما او
وضوءهما حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان فهو للنظافة
اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال
فلا يصح التفريع قاله الحلبي في تحفة الاخيار قوله ولا يقوم
مقامه التيمم لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد زيلعي وغيره
لكنه سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر
قاله في الدر المختار قوله وهو موهم ان الاضطباع الخ سياتي
تحقيقه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله ولبس ازار ورداء
لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم ولانه
ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد
وذلك فيما عيناه قاله الزيلعي قوله في البدن والثوب قبل الاحرام
سواء بقي جرمه بعده او لم يبق قاله في النهر عند قول
المتن وتطيب اطلقه فشمل اي طيب كان سواء بقيت عينه
كالمسك والغالية او لا في ظاهر الرواية وهو المشهور وروى
المعلى عن محمد كراهة ما تبقى عينه وهو قول زفر قيل لانه اذا
عرق ينتقل الى موضع اخر من بدنه ويكون بمنزلة ابتدائه بعده

لكن سوى بينهما في الكافي ورجحه في النهر

لكنه

لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما في الصحيحين من قول عائشة
رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص اللمعان هذا في البدن اما
في الثوب ففيه روايتان والماخوذ به انه لا يجوز والفرق انه اعتبر
في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود
من استنانه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل
بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب انتهى وفي شرح مناسك
الكنز بعد ذكر ما مر عن عائشة رضي الله عنها وعنها ايضا كنا نخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك
المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عنه وابيح بقاء عين الطيب للمحرم
بعد الاحرام ليندفع به اذى ما يوجد في الاحرام من التفث فهو
كالسحور يقدم على الصوم ليندفع اذى الجوع مع ملابسة
اثره وهو الشبع لبعض اجزاء من الصوم فيحصل له معنى الدوام
ويندفع عنه الاذى رحمة من الله تعالى انتهى وبه يعلم ما في
تعميم الشارح رحمه الله تعالى ولهذا قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه عند قول الماتن والتطيب اي في البدن ثم قال وقيد
بالبدن خلافا للشارح لانه لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى
عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا به ناخذ انتهى
قوله لشهادة الارض الخ لما روي عن سهل ابن سعيد رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى
عن يمينه وشماله من حجر وشجر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا
ههنا عن يمينه وشماله صححه الحاكم على شرط الشيخين ولما روى خلاد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية **قوله** الجديدين نقل
في غاية البيان عن بعض السلف كراهة لبس الجديدين وقال في النهر
قدم الجديدين ايذانا بافضليته دفعا لقول بعض بكراهته
**قوله** والنعلين لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد **قوله** والنية
باللسان قد تقدم عن الفتح على انه على قياس ما قدمناه في شروط
الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته وان اجتمعت فلا الى
آخر ما تقدم فتذكره **قوله** ومن مكروهاته تقديمه على وقته الزماني
مطلقا قال العلامة قهستاني في شرح النقاية ذكر في التحفة انه
مكروه بالاجماع وفي المحيط ان امن من الوقوع في محظورات
الاحرام لا يكره وفي النظم ان عنده يكره لا عند ابي يوسف
انتهى **قوله** قيل الا في المظنون اي على ما في البزدوي وشرح المنار
وقيل يلزمه وصححه في الغاية كما يأتي قريبا **قوله** بان لا يوجد
حالق او آلة اقول قد مر ما يرده فتذكر **قوله** الا في الرفض استثناء
من الحكم الاصلي اعني اشتراط الحلق او التقصير وليس مستثنى من
المستثنى على ما لا يخفى **قوله** وافضلها الاول الخ هذا هو ظاهر
الرواية و~~روي عن محمد التمتع~~ عن اصحابنا وهو الاصح وروي عن

وابن

قيل عن بعض السلف كراهة لبس الجديدين

اذا لم تجتمع عزيمته على ما قدمناه

وقيل يلزمه وصحح

وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بالحج بعد القران افضل من
التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وروي عن محمد
انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال
القدوري هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الآثار ما يوجب
ان تفضيل القران على المتعة قول محمد ايضا وفاقا لهما قال الكرماني
وروي عن ابي حنيفة الافراد افضل من القران والتمتع فحصل
عن ابي حنيفة ثلاث روايات في الرواية المشهورة القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وهي التي ذكرها الشيخ هنا وفي رواية
القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع و
القران قال السروجي وهي رواية شاذة انتهى قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب ودلت على افضلية
القران احاديث منها حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة رواه البخاري
وابو داود وابن ماجه **قوله** وكان حقه ان يقول في الاول شوطا
اقول بل الظاهر ان يحذف شوطا ايضا اذ لا وجه للتقييد به
وان علم الاكثر بالاول **فصل في صفة الاحرام قوله** ولم يذكر
حلق رأسه لان المستحب ابقاء شعره اقول يخالفه ما قاله العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق ونصه ويستحب حلق الرأس لمن اعتاده او
اراده والا فتسريحه انتهى ومثله في النهر والدر وشرح الشيخ المرشدي

وروي عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع واختاره صاحب المنظومة

الرواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد

Copyright © King Saud University

وقال العلامة القطبي في منسكه ما نصه وهل يحلق راسه أم لا روي عن بعضهم انه كان يؤخر حلق راسه فلا يحلقه الا في نسك ليجتمع ذلك الشعر في ميزانه وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انه اراد الحج وكان من اكثر الناس شعرا فقال له عمر رضي الله عنه خذ من راسك قبل ان تحرم وعن القاسم وسالم وطاوس وعطا انهم سئلوا عن الرجل يريد ان يهل بالحج ياخذ من شعره قبل ان يحرم قالوا نعم اخرجهما سعيد ابن منصور قوله وهو متنازع فيه اي تنازع كل من ينتف ويحلق وقد اعمل الثاني لقربه على مذهب البصريين واضمر في الاول المفعول ثم حذفه ولو اعمل الاول لقال او يحلقه بالضمير وجوبا على المعتمد قوله ويجامع اهله لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما قوله ويغتسل الى آخره عطفه بالواو دون ثم المشعرة بالترتيب اشارة الى انه يجوز تقديم ازالة التفث على الاغتسال وتاخيره عنه قال القطبي في منسكه واما قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وغيره لم يتعد ذكر الحدادي في السراج الوهاج انها قبل الغسل وكانه لحظ التمكن من كمال تنظيف البدن عن الغسل وقال الفخر الزيلعي انه يستحب تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وتسريح راسه عقب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا انتهى ويحاهم في ذلك ان لا يفارق الانسان جزا من اجزاء بدنه الا على كمال الطهارة انتهى قال في النهر واعلم انه ينبغي

ان

روي عن بعضهم انه كان يؤخر حلق راسه فلا يحلقه الا في نسك

قوله قص الشارب ونحوه قبل الغسل او بعده خلاف

على

ان يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قايم بالمغمى عليه والصغير لا لمن اتى به لجوازه مع احرامه عن نفسه وقد استفيد ندبه لكل محرم انتهى قوله والغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه اعم وابلغ في التنظيف قاله الزيلعي قوله يستحب للحايض والنفسا لما في الحديث حديث جابر الطويل فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي ونحوه عن عايشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ولفظها نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر في الشجرة وهو شاهد بطلوبية الغسل للحايض بالدلالة اذ لا فرق بين الحايض والنفسا او النفاس اقوى من الحيض لامتداد ه وكثرة دمه ففي الحيض اولى وفي ابي داود والترمذي انه عليه السلام قال ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير انه لا تطوف بالبيت قاله في الفتح قوله ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء قال في البحر الرايق قال الشارح لخلاف الجمعة والعيدين يعني ان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف فيشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند العجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ويغير جعل طهارة ضرورة ادا الصلوة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين انتهى قوله وقيل ينال كمال التروجي قلت ينبغي ان لا يحرم فضل

لانه شرع للنظافة وقد حصل انتهى قوله ويستحب أن يتطيب
زاد القدوري ان كان له طيب وفيه فائدتان الاولى انه اذا لم
يكن عنده لا يطلبه كما في العناية الثانية انه من سنن الزوائد
لا الهدي كما في السراج قاله في النهر قوله والاولى ان لا يطيب ثيابه
يخالفه ما قدمه الشارح من التعميم في فصل السنن قوله من اثر بقائه
الظاهر ان في العبارة قلبا وان الاصل من بقاء اثره قوله وانما يسن
الاضطباع حال الطواف قال في المنسك الكبير وقال الكرماني والزرقي
ويكون مضطبعا في احرامه وهو سنة على الوجه الذي ذكرنا
وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية معزيا الى الجامع الصغير للمحبوبي
في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقى كتفه الايمن مكشوفا وهذا أيضا يشير الى ما ذكر الكرماني انتهى
ثم نقل عن الغاية والطرابلسي والفتح انه سنة في الطواف فقط وقال
فالحاصل ان اكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف
لا قبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي انتهى
قوله ينوي بهما سنة الاحرام موافق لما في عامة الكتب قال في البحر
الرائق فصل ركعتين اي على وجه السنية لكن قال السيد احمد الحموي
في شرح الكنز وصل ركعتين ندبا ومثله في الدر المختار قوله وفي
الظهيرية الخ اقول لعله مبني على رواية عدم كراهة قراءة القرآن
على عكس الترتيب في النافلة او انه محمول على قصد الدعاء دون
التلاوة فافهم قوله خلافا للشافعي واتباعه حيث جوز والحق
اقول ما قاله العلامة في الكبير هو الصواب فان الشافعي رحمه الله تعالى وان

زاد القدوري ان كان له طيب وفيه فائدتان لا يطلبه وانه من سنن الزوائد

كيفية الاضطباع

كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف لا قبله

جواز



جواز الصلاة التي لها سبب في الاوقات المكروهة لم يطلق
السبب بل هو مقيد عندهم بان يكون متقدما على الصلاة
او مقارنا لها واما ان كان متاخرا كركعتي الاحرام وصلاة
الاستخارة فتحرم في اوقات الكراهة كما هو مسطور في كتبهم
والله اعلم قوله وفيه نظر قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
وفيه نظر لما ذكرناه من فعله عليه الصلاة والسلام انتهى
اقول ويخالفه ايضا ما تقرر في عامة كتب المذهب من انه
تجزي المكتوبة عنها قال في البحر الرائق وتجزي المكتوبة عنها
كتحية المسجد انتهى ولا يخفى ما في التعليل الذي ذكره [illegible]
من الضعف فان الفرق المذكور غير ظاهر قوله فالافضل أن
يحرم وهو جالس الخ واحد قولين في مذهب الشافعي والقول
الاخر ان الافضل ان يحرم بعدما استقلت به راحلته والله
اعلم قال في النهر وقد اختلفت الروايات في اهلاله عليه
الصلاة والسلام وروايات أنه لبى بعدما استوت به راحلته
اكثر واصح لكن اخرج ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين
من حديث سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
الصحابة في اهلاله عليه الصلاة والسلام فقال اني لاعلم
بذلك انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذي
الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب

المقرر في عامة الكتب من انه تجزي المكتوبة عنها

وهو مذهب [illegible]



Copyright © King Saud University

فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه اقوام فلما علا
على شرف البيدا اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل على
شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين
استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وبهذا
يقع الجمع ويزول الاشكال انتهى قوله بعد ما استقر الخ
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي اقول ليس كما قال بل لا
بد منه اذ لو لم يذكره واقتصر على قوله وهو جالس مستقبل
القبلة لعم سائر المجالس وليس بمراد للافضلية وانما المراد
كون ذلك واقعا منه في مجلسه الذي صلى فيه لا غير قوله
اللهم اني اريد الحج الخ قال المنلا مسكين في منسكه وبهذا القول
لا تحصل النية للاحرام عند بعضهم وعند بعضهم تحصل و
الاول اظهر انتهى قوله لخلاف في جواز الاطلاق من الفرض فعن
الحسن انه لا يتاتى به بنية النفل كما في الزاهدي قاله القوهستاني
في شرح النقاية والمذهب الجواز لان وقت الحج له شبه بالمعيار
باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق اوقاته فبالاعتبار الاول يتادى فرض
الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتادى بنية النفل بخلاف
فرض الظهر مثلا حيث لا يتادى بواحد منهما لان وقته ظرف
من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان وقته
معيار من كل وجه والله اعلم قوله فيسره لي اي اعني بطلب
التيسير هنا قال في الهداية لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن

متباينة

متباينة فلا تعري عن المشقة عادة فيسئل التيسير وفي الصلاة
لم يذكر مثل هذا الدعا لان مدتها يسيرة واداوها عادة متيسر
انتهى قال في النهر وفي التحفة والقنية قال محمد يجب في الصلاة
ان يقول ذلك وعممه الشارح في كل العبادات وما في الهداية
اولى انتهى قال السيد احمد الحموي في شرح الكنز ولا بد من تاويل
الوجوب في عبارة محمد بالثبوت او يقرا يحب بالحاء المهملة انتهى
قوله وتقبله مني لان القبول هو النتيجة والمطلب الاسنى
من اداء هذه العبادة وقد سأله الخليل وابنه عليهما السلام
قبل ذلك في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد
روى انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته
فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وزاد بعضهم
واعني عليه وبارك لي فيه كذا في شرح مناسك الكنز وقال في
شرح المجمع عقب عبارة المتن لما روي انه عليه السلام فعل
كذا لكن قال في البحر الرائق وما ذكره بعض المشايخ من قوله
اللهم اني اريد الحج الخ ليس له اصل في السنة ولهذا قال في
فتح القدير ولم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه
وسلم روي انه سمعه عليه السلام قال نويت العمرة ولا الحج
ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان لحسن ليطابق القلب
انتهى قوله يراد به الانشاء قطعا الخ لان الماضي في الانشا اغلب
قوله ثم يلبي قال في النهر قال بعضهم وفي مشروعية التلبية
تنبيه على اكرام الله لعباده بان وفودهم انما كان باستدعاء منه

انتهى قال في البناية فان قلت هل ورد ان الانبيا كانوا يلبون
اذا حجوا قلت ذكر في مناسك الطبري عن الازرقي في تلبية
الانبيا عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك
لبيك فراج الكربة وكان موسى عليه السلام يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك لبيك وتلبية عيسى انا عبدك ابن امتك انتهى
قوله وهي المذكورة الخ هكذا حكى ابن عمر تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه قاله الزيلعي زاد في البحر العميق وفي رواية
الى قوله ان الحمد والنعمة لك وفي رواية لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك الى اخرها انتهى قال القسطلاني في شرح البخاري وقد وقع
في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا انه
في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقولهم له اللهم وقد نقل
اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات انتهى
قوله وهي لبيك الخ وردت بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة
بعد مرة واختلف في معناها فقيل معناها انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب به اذا قام ولزمه ولم يفارقه وقيل
معناها اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب داره اي
تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة
لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم
حب لباب اي اذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه وقيل
معناها الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل
قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قاله الزيلعي وهو ملزوم النصب

والاضافة

علم من تلبية الانبيا

التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات

علم معنى التلبية



والاضافة فلذلك حذفت النون والناصب له من غير لفظه
والتقدير اجبت دعوتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
له وعلى القول بانه ماخوذ من الب بالمكان اذا اقام به
يكون مصدرا محذوف الزوائد اذ القياس فيه الباب
وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب وانما حذفت
النون لشبه الاضافة وقيل مضاف الا انه اسم مفرد واصله
لبى قلبت الفه ياء للاضافة كالف عليك الذي هو اسم فعل
والف لدى ورده سيبويه بقول الشاعر
دعوت لما نابني مسورا * فلبى فلبي يدي مسور
حيث ثبتت الياء مع كون الاضافة الى ظاهر قوله لتوهم العلة
اي مع الفتح والاولى ان يقال لتعين العلة حينئذ لان الكسر يحتمل
الاستئناف والعلة والفتح لا يحتمل الاول فيحمل الكسر على الاستئناف
لان تعليق الاجابة بالذات اولى منه بغيره قال الشارح الزيلعي
وقال محمد بن الحسن والكسائي والفراء الكسر الهمزة من قوله ان الحمد
لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استانف كلاما اخر زيادة ثناء
وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة
لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثنا
فكان اولى والمحكي عن ابي حنيفة واخرين فتحها وبالكسر لا
يتعين الابتداء لانه يجوز ان يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف
كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه
السلام انها من الطوافين والطوافات انتهى واما تعليلها

صاحب المحيط بانه عليه الصلاة والسلام فعله فقد ورده
في [illegible] البناية بانه لم يعرف قوله النعمة بكسر النون كل ما يصل الى
الخلق من النفع ودفع الضر وهو منصوب بالعطف على اسم
ان ويجوز رفعه على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره
ان الحمد لك والنعمة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر
المبتدا وخبر ان هو المحذوف قوله والملك بضم الميم وفسر بانه سعة
المقدور والملك بالكسر حيازة الشيء وتوصيف ايه بالاول ابلغ
على ما لا يخفى قاله العيني وقرن الحمد والنعمة وافراد الملك لان
الحمد متعلق النعمة فكانه قال لا حمد الا لك والملك [قوله] فهو معنى مستقل
بنفسه قاله ابن الملك حموي قوله واستحسن الوقف الخ وقد
استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم ار لايتناف رحم
قوله لئلا يتوهم اي اذا رفع لا يخفى بعده لعدم ارتباط الجملة
بعده اللهم الا ان يدعي حذفه اي فيه تامل قوله ثم يخفض صوته
ويصلي على النبي الخ اي سرا كما في البحر الرائق وفي اللباب بصوت
اخفض يتميز عن صوت التلبية انتهى قوله فصل وشرط التلبية
الخ وهل يشترط مع ذلك اسماع نفسه اولا قال الشيخ في الكبير لم يذكره
اصحاب المناسك قال وينبغي ان يكون الاختلاف الذي في القراة الذي
في الصلاة فعند الهندواني يشترط في القراة اسماع نفسه وعند
الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وان لم يسمع نفسه وصححوا قول الهندواني
وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك ان التلبية مما
يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية بالقلب
فهو

استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم ار [illegible]

قوله فصل



فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف باللسان وذكر التلبية
بالقلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف ولم يسمع
نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي فليحفظ قوله اي
بتلك التلبية الثانية الخ في العبارة قلب والصواب ان يقال
اي بتلك التلبية القديمة الغير الجارية على اللسان تامل قوله
والمقصود انه لا ينقص شيئا منها قال في النهر لانه هو المنقول
عنه عليه الصلاة والسلام باتفاق الرواة فلا ينقص كذا في الهداية
ومن ثم حكى ابن الملك الاتفاق على ان النقص مكروه وظاهر
قول المص في الكافي انه لا يجوز انها حرمية قال في البحر وفيه
نظر ظاهر لان التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة
التنزيه فالنقص اولى واقول فيه نظر ففي الفتح التلبية
مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى يلزمه الاساءة
بتركها ثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركه كان مسيئا
انتهى فالنقص بالاساءة اولى واعلم ان دعوى كون النقص
لم يقع في رواية معارض بما في البخاري عن عائشة اني لاعلم
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فلم تذكر الملك
لا شريك لك انتهى قوله فان زاد الخ وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل به الزيادة و
النقص كالاذان ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
اذا استوت به راحلته [illegible] على المروى لبيك وسعديك
والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه جلاله

الصحيح ما قاله الهندواني

النقص فيها مكروه اتفاقا

الأذان لانه للاعلام قاله العيني وقال القسطلاني قال ابن عبد
البر قال مالك اكره ان يزيد على التلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على
انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وقال الشافعي رحمه الله فيما
حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال
ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان
الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى قوله ويستحب ان يرفع بها صوته لما روي
انه عليه السلام قال اتاني جبريل فاخبرني ان آمر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال افضل
الاعمال العج والثج وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه عليه
السلام سئل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي
العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وقال ابن عباس
رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح
حلوقهم من التلبية وقال انس سمعتهم يصرخون بها قاله
الزيلعي قوله اربعوا انفسكم في صحيح البخاري عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا
ارتفعت

كان مالك اكره ان يزيد على التلبية رسول الله

ينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا

على معنى العج والثج



ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع
قريب انتهى قال القسطلاني في شرحه اربعوا بكسر الهمزة وفتح
الموحدة اي ارفقوا وانتظروا واسكتوا عن الجهر وقفوا
عنه او اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة انتهى قوله
جهوري الصوت من اضافة الصفة الى الموصوف وعالي صفة
كاشفة قال في القاموس كلام جهير ومجهر وجهوري عالي انتهى
قوله ولان صوتها عورة قال في البحر الرائق صرح في النوازل بان
نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المراة احب الي
من تعلمها من الاعمى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل ومشى عليه
المصنف في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى
عليه صاحب المحيط في باب الاذان وفي فتح القدير وعلى هذا
لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت صلاتها كان متجها انتهى
وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي
الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية
ولعلهن انما منعهن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة
لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب
ان يكون عورة كما قدمناه انتهى قوله الظاهر انه مع عدم رفع
صوت ذكر الشافعية انه لا يسن رفع الصوت بالتلبية في
المساجد الثلاثة لانها اعظم المناسك واما سائر المساجد فلا

الاشبه ان صوتها ليس بعورة

لا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة

بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت انتهى فلعله كذلك عندنا كما
هو مقتضى إطلاق المتن قوله فقيل هو الله قال الزيلعي لقوله
تعالى فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم انتهى
قوله وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم ان سيداً ابنى داراً واتخذ فيها مأدبة وبعث داعياً
اراد به عليه الصلاة والسلام نفسه قاله الزيلعي قوله وقيل هو
الخليل عليه السلام لما حكي عن مجاهد ان ابراهيم عليه السلام لما
قيل له اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب
كيف أقول قال قل يا أيها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي
قبيس فنادى يا أيها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم
لبيك في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اول التلبية
فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب منهم مرتين حج مرتين
وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج قاله الزيلعي
قوله ويقوم تقليد الهدي ان اراد العمرة تثنية وفي الدر المختار
وهل العمرة كذلك الظاهر نعم انتهى قوله ونحوه ان يربط الى عروة
والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كهذا اللحاء
والنعل في اليبوسة لاراقة دمه قاله في البحر الرائق قوله
ويسوقها قال في شرح منسك العفيف وهو افضل من
القود الا ان لا تنساق فيقودها ولو ساقها غيره وهو معها

فهو

فهو كسوقه انتهى قوله مع النية على الصواب ورد لما قاله الاسبيجابي
انه لو قلدها وساقها قاصداً الى مكة صار محرماً بالسوق نوى الاحرام
او لم ينو قال في فتح القدير وهو مخالف لما عليه العامة فلا يعول
عليه وفي البحر الرائق وقد يقال ان قصد مكة نية فلا يحتاج معه
الى نية اخرى فلا يخالف لما عليه العامة قال في النهر اقول المعتبر في
الاحرام نية النسك ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزمه انتهى قوله
ولا يقوم الاشعار الخ لانه مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من
النسك وعندهما وان كان حسناً فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد
لانه يختص بالهدي زيلعي وكذا التجليل لا يقوم مقام التلبية لانه
لدفع الاذى عنها قوله والابل تقلد وتجلل لان هدايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه السلام لعلي
تصدق بجلالها وخطامها زيلعي قوله والبقر لا تشعر لانها لا تقوى
على الجرح ولانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشعر البقر
ولا عن احد من الصحابة قوله والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقلد الغنم كذا في
البحر العميق في شرح المجمع الملكي التقليد في الغنم ليس بسنة عندنا
وقال الشافعي سنة فيه كما في الابل ولنا انه عليه السلام قلد الغنم
مرة ولو كان سنة لكرره انتهى قوله حتى يلحقها ويسوقها اعلم
انه لو وصل الى الميقات ولم يسقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
ولا اثر للحوق بعد ذلك ذكره بعض المتأخرين وهو حسن قاله في النهر

لما قاله الاسبيجابي بل المعتبر النية في السوق

تقليد الغنم ليس بسنة عندنا وقال الشافعي انه سنة

لو وصل الى الميقات ولم يسقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات

Copyright © King Saud University

**فصل في ابهام النية واطلاقها** الظاهر ان هذا العطف
للتفسير اي اطلاق النية عن ارادة الحج او العمرة او كليهما ثم رأيت
بعض شراح الكتاب جعل العطف للمغايرة وجعل المراد من الابهام
ان يحرم بالنسك والمراد من الاطلاق ان ينوي الاحرام فقط قال
في المنسك الكبير قيل وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه
انتهى **قوله** صح والاصل حديث علي كرم الله وجهه حيث
قدم من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجازه عليه السلام قاله في فتح القدير **قوله** كان للعمرة قال
الكرماني لانه الادنى انتهى وعلل بعض الشراح بان طوافها ركن
وطواف القدوم سنة فصرفه الى الركن اولى وان لم ينوه **قوله** ولو
احرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة قال العلامة القطبي في منسكه
نقلا عن المحيط البرهاني ولو احرم بشيئين اراد ان يكون مخيرا ان شاء
حجتين وان شاء حجة وعمرة فذلك عمرة وحجة ان شاء وان ابى
لا يكون غير ذلك ولو احرم باحرامين لا نية له فيهما ثم احرم باحرامين
لا نية له فيهما قال محمد الاولان حجة وعمرة والاخران باطلان
انتهى قاله العفيف **قوله** لكن في الكافي الاولى حذف لكن اذ لا يظهر وجه
الاستدراك لان ما بعد لكن هو عين ما قبلها **قوله** وبقي الحج اي مطلقا
وبه يتادى حجة الاسلام **قوله** لانه لا يتجزى وذكر بعض ما لا
يتجزى كذكر كله كما في انت طالق نصف تطليقة او ثلثها تقع

كاملة

Copyright © King Saud University

كاملة وفي علي نصف ركعة تلزمه ركعة وفي الخلاصة تلزمه
ركعتان عند ابي يوسف وهو المختار انتهى **قوله** فقيل لا
يلزمه القضا قال في حاشية البزدوي لانه اذا احصر وتحلل
بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضا **قوله** وصححه
في الغاية وارتضاه في فتح القدير **قوله** لزمه حج وعمرة ذكر
في فتاوي قاضي خان اذا احرم بشيء فنسيه لزمه حجة او
عمرة هكذا ذكر باو وهو مخالف لما في المتن وغيره الا ان يقال ان
او بمعنى الواو وهو جائز قاله في الكبير **قوله** ان شاء جمع بينهما
لكن ان جمع بينهما في القضا يجب عليه دم القران نسبه **قوله** وعليه
شاتان يخالف لما في المحيط والفارسي من وجوب دم واحد **قوله**
وسقط عنه دم القران موهم لوجوبه عليه قبل الفساد وليس
كذلك **قوله** واما اذا جامع قبل طوافها الى قوله وسقط عنه دم
القران قال الشيخ حنيف الدين في شرحه على هذا الكتاب فيه نظر
فليتامل انتهى **قوله** والقياس انه يلزمه حجتان او عمرتان هكذا
في النسخ باو وهكذا هو في شرح الشيخ المرشدي كما رأيته بخطه
والصواب الواو كما عبر بها في المنسك الكبير والبحر العميق للعلامة
ابن الضياء . **فصل في احرام المغمى عليه** **قوله**
من اغمي عليه الى قوله صح قال في الدر المختار ولم ار ما لو جن فاحرموا
عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز **قوله** فنوى
ولبى عنه رفيقه اقول انظر ما اذا اهل عنه رفيقان هل يصير
محرما بواحد او باثنين والله اعلم **قوله** صح اي احرام الرفيق قال

قوله ولو احرم بشيئين

والصواب الواو

حكم ما لو نوى عنه رفيقا ... احرموا

حكم ما اذا احرم عنه رفيقان على بعيرهما ... او باثنين

العلامة ابن نجيم في بحره وشمل ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم اره صريحًا انتهى قال في النهر بعد نقله واقول ظاهر ما قدمناه عن الفتح يفيد انه لابد من العلم بقصده فان لم يعلم ينبغي ان لا يجوز له الاحرام انتهى قال السيد احمد الحموي واقول مراد صاحب البحر انه لم يره صريحًا في كلام المشايخ والا فصاحب البحر لم ينكر ان ظاهر عبارة الفتح تفيد ما ذكره انتهى وقال الشرنبلالي بعد نقله كلام صاحب البحر قلت وفيه تامل لان المسافة من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرًا فليتامل انتهى **قوله** اي بلا خلاف في ذكر في البحر العميق والطرابلسي ان هذا عند ابي حنيفة خلافًا لهما تامل بقي لو نوى الرفيق النفل هل يقع عن الفرض لم اره والله اعلم **قوله** عدم تعين حمله والشهود **قوله** الى هنا عبارة ابن الهمام وتمامها كما في المنسك الكبير ولا اعلم تجويز ذلك عنهم قال في الكبير وقوله ولا أعلم تجويزًا الخ مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمي عليه قبل بعد احرامه وما مر من اشتراط الحمل والشهود في الاصح انما هو فيمن اغمي عليه قبل الاحرام فلا تعارض انتهى **فصل في احرام الصبي قوله** ينعقد احرام الصبي المراد من الصبي الجنس فلا يخرج الانثى قاله العفيف **قوله** المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن

مخصوص

ظاهر ما قدمناه عن الفتح يفيد انه لابد من العلم بقصده

ما مر من الاشتراط في الحمل والشهود انما هو فيمن اغمي عليه قبل الاحرام



مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام قاله الشيخ العفيف **قوله** بل يصحان من وليه الصبي عائد لغير المميز وهل يصح الاحرام من ولي المميز عنه قال في الدر المختار فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرمًا وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارًا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فيعقد منه اولي انتهى **قوله** وان ارتكبها لا شيء عليه خلافًا للشافعي حيث اوجب على الصبي مقتضى جناياته تعظيمًا لشان الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله لا يوصف بالحرمة فلا يكون جانيًا كذا في الشرنبلالية **قوله** انه لا يتصور منه الافساد بالجماع اقول لا يخفى ان المراهق صبي مميز يتاتى منه الجماع بلا مرية وسيجيء المصرح به في النوع الرابع من الجنايات وقد صرحوا به الفقهاء في مسئلة التحليل نقلا في الكنز حتى يطيها غيره ولو مراهقًا الخ فتامل **قوله** ولو بلغ الخ عن ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة قاله الشيخ العفيف ابه **قوله** قبل الوقوف اي قبل فوته ومثله في شرح النقاية ومقتضاه انه لو وقف بعرفة بعد الزوال فبلغ ووقت الوقوف باق كان له ان يجدد الاحرام لعموم قوله قبل فوته فانه يشمل ما اذا وقف او لا ورايت بهامش كتاب

لو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صح

المراهق في التحليل كالبالغ

مقتضى هذه العبارة ان يجدد الاحرام بعد الوقوف

القول بجواز التجديد والحالة هذه مصرح به للشيخ ابي سلمة
ويدل عليه عبارة المبتغي بالغين المعجمة ونصها ولو احرم
الصبي او المجنون او الكافر ثم بلغ او افاق او اسلم ووقت
الحج باقٍ فان جددوا الاحرام اجزاهم عن حجة الاسلام
انتهت لكن عبارة اغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف
وهي محتملة لان يراد قبل ان يقف او قبل فوت وقت الوقوف
ويؤيد الاحتمال الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه
في آخر باب المواقيت ولو ان الصبي اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم
احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يطوف يقف بعرفة
يجزيه عن حجة الاسلام انتهى وقول صاحب الوقاية

حط لم يجزيه عن حجة الاسلام عندنا الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف فيجزيه حينئذ صح صح

ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه و
لو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف
العبد انتهى وعبارة منلا خسرو في الدرر وتجديد الصبي
البالغ احرامه قبل وقوفه مسقط للواجب عليه انتهى
فعلى مقتضى هذه النقول ليس للصبي ان يجدد في الفرع
المنقول لاشتراطهم ان يكون التجديد قبل الوقوف فتامل

مع مقتضى هذه النقول ليس له ان يجدد بعد ان وقف بعرفة

والله اعلم ثم اني رايت الشيخ عبد الله العفيف قال في
شرح منسكه ما نصه وان بلغ بعد الوقوف قبل فوات الوقت
فجدد الاحرام ووقف لم ار فيه نصا وينبغي ان لا يجزيه عن

حجة



حجة الاسلام لما علم من قوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وغير خاف ان مَن من صيغ
العموم فيدخل تحت ذلك كل من وقف حاجا ولو كان صبيا
مميزا وقد قلنا بان حج الصبي نفلا صحيح ولما يلزم عليه
ايضا من اداء حجتين احدهما فرض والاخرى نفل في سنة
واحدة وذلك ممنوع قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير
تنبيه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من شخص

تنبيه لا يصح اداء حجتين في سنة واحدة لا باحرام ولا باحرامين صرح به علماؤنا

واحد لا باحرام ولا باحرامين بالاجماع صرح به علماؤنا و
غيرهم اما الاول بان يهل بهما معا ويمضي فيهما كما سياتي واما
الثاني فبان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم
باخر ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع
وانما نبهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والا فهو اظهر من
ان يذكر وممن حكى الاجماع على عدم الجواز ذلك السروجي هنا والقاضي
ابو الطيب من الشافعية والله اعلم انتهى ولو بلغ بعد الوقوف
وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام وان جدد الاحرام
بالاجماع فان قلت يفهم من هذا انه لو جدد الاحرام بعد
الوقوف قبل فوات الوقت انه يجزيه عن حجة الاسلام قلنا
في جوابه كذلك يفهم من قول الدرر وتجديد الصبي البالغ احرامه
للفرض قبل وقوفه يسقط الواجب عليه انتهى انه لو جدد
الاحرام بعد وقوفه قبل لا يسقط عنه الواجب اذ ليس المراد

Copyright ... University

المراد منه الا التجديد بعد وقوفه قبل انقضاء زمن الوقوف
اما بعد انقضائه فالاجماع مصرح بعدم السقوط فافهم فان
قيل لا وجود لمسمى الحج الا بوجود ركنيه وهما الوقوف
والطواف كما يدل على ذلك قول المنلا رحمة الله انفا واما
الثاني فان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف لم
يحرم باحرام الحج وكما يدل عليه قوله ايض وقولهم ان المراد من
التمام التجديد في الحديث الاخص من الفساد او البطلان لا
حقيقة التمام اذ بقي عليه احد الركنين الذي هو الطواف
وحينئذ لما لم يوجد من الصبي الا الوقوف فقط وبلغ
وهو بارض عرفة يجوز له رفض احرامه السابق مع ما
اداه من الوقوف وتجديد احرامه للفرض واي شيء يمنع من ذلك
قلنا نحتاج الى نص صريح في المسألة وعسى الله ان يظفرنا به
لنزول اللبس ويتضح كل خفي وحدس تنبيه اعلم
انه قد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسألة في زماننا في
العصر بين من افتى بعدم صحة تجديد الصبي للاحرام للفرض
بعد ان دخل عليه وقت الوقوف وهو بارض عرفة محرما بالحج
النفل وبين من افتى بصحة ذلك وقد بسطت الكلام عليها
في التذكرة العفيفية في فقه الحنفية فمن اراد الوقوف عليها
فليرجع اليها انتهى كلام الشيخ عبد الله العفيف قوله الا
ان الاحرام له شبه بالركن واجيب ايضا بان الاحرام شرط

تعالى

وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسألة في زماننا



مقارنة للاداء كتحريمة الصلاة وهي لا تكفي لاداء الصلاة الفرضية
من الصبي فكذا ههنا فصل في احرام المراة قوله والقفازين
خالف في ذلك الائمة الثلاثة قوله اي لا وجهها لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما زيلعي قوله بشيء متجافٍ
جاز وقد اغرب ابن الكمال في حواشي النهاية فذكر ان المراد
بقولهم احرام المراة في وجهها عدم ستره بالمفصل على
قدره كالنقاب قال وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين قال وقد ورد ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت عائشة رضي الله عنها
المحرمة تغطي وجهها ان شاءت فالذي علم بالسنة ان وجهها
كيد الرجل في حرمة الستر بالمفصل على قدره لا الستر بالملحفة
والخمار والكم ونحوها انتهى قال القطبي وهذا مما تفرد به و
لم اجد نقلا يوافقه على ذلك بعد طول الفحص بل النقول
صريحة في خلاف ما ذكر والله اعلم قوله ودلت المسألة
الخ قال في البحر الرائق وفي قاضي خان ودلت المسألة على
ان انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة انتهى وهو

فصل في احرام المراة قوله

قال العلامة الوفائي في حاشيته [illegible] فيه تامل فان [illegible] يقال بوجود في الوجه [illegible] المراد بالا يقال [illegible] يسمى التغاير فقط بل جواز [illegible] الا فعال المنافية للمقصود وعدمه انتهى

ما اغرب به ابن الكمال [illegible] المراد بقولهم احرام المراة في وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره

Copyright … University

وهو يدل على ان هذا الارخاء عند الامكان ووجود الاجانب
واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فمحمل الاستحباب
عند عدمه وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب
غض الابصار ثم نقل عن النووي ما ظاهره ان العلماء اجمعوا
على انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحبة ثم قال فيكون معنى ما في الفتاوي لا ينبغي كشفها قال
في النهر وهو ممنوع بل المراد من عبارة النووي علماء مذهبه
قوله لا صوتها عورة صرح به في النوازل والكافي والمحيط
وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي
الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية
وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى قوله لعذر الحيض والنفاس
قال الشارح الشيخ المرشدي لكن هذا فيما اذا جاءها الحيض
والنفاس عقب تحللها واستمر بها بحيث لم تجد وقتا تقدر فيه
على اداء طواف الزيارة في وقته وفي طواف الصدر بان اخذ
اهلها في الرحيل والعذر مستمر بها واما اذا وقتا بعده ولم
تطف ثم غشيها الحيض او النفاس فالدم متحتم عليها انتهى
قوله لكن حاله في حصة اللبس مشكل هذا اذا كان احرامه
بعد البلوغ واما اذا احرم وقد راهق قال في الهداية قال ابو
يوسف لا علم لي بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس
المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس

المراة

المراة ولا شيء عليه انتهى فمحل الخلاف فيما بعد البلوغ كما ترى
والله اعلم قاله المص في المنسك الكبير فصل في احرام الرقيق قوله
وكره بعده قال في الكبير ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشتري
منعهما وتحليلهما كما للمولى ذلك قبل بيعهما وقال زفر ليس للمشتري
ذلك وله ان يردهما بعيب الاحرام حيث وجدهما وصفا لا
يصح ابطاله فردهما بالعيب كما لو اشترى امة تزوجت باذن
مولاها هذا اذا لم يدر احرامهما وقت الشراء اما اذا دراه لم
يكن له الرد واما اذا احرما بغير اذن المولى فللمشتري منعهما
وتحليلهما وفاقا كما للبائع ذلك من غير كراهة ولو لم يبعهما
وقد احرما بعد الاذن كره له تحليلهم اتفاقا قوله وان اذن المولى
لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها انتهى قوله
يلزم له قال الشيخ المرشدي في شرحه اللهم الا ان يكون صغيرا
وقد احرم فاعتق ثم بلغ قبل الوقوف فهو حينئذ كالصبي وقد
تقدم حكمه انتهى فصل في محرمات الاحرام قوله فلا رفث الخ هذا
نفي بصيغة النفي وهو اكد ما يكون من النهي كانه قيل فلا يكون
رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اخبارا لتطرق
الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض
فيكون المراد من النفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون
كذا في الكافي قوله هو الجماع عند الجمهور قال في النهر ومنه احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله او بحضرة النساء فان لم
يكن بحضرتهن لا يكون رفثا وعليه ابن عباس وذلك انه انشد وهو محرم

الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة

فصل في احرام الرقيق

فصل في محرمات الاحرام

Copyright ... University

وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء
وضمير هن يعود على الابل والهميس صوت نقل اخفافها وكانوا
يتفاولون بالطيور عند صياحها فقال ان يصدق هذا الطير
ننك لميسا فعيل اسم امرأة والخلاف في المراد في الآية والا فالكل — الخلاف في المراد في الآية
ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس واعلم
انه يوخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله قوله واما — المراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى قبله حاجا
الجدال الخ قال في البحر الرائق واما من ذكر من الشارحين ان المراد
به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره والتفاخر
بذكر ابائهم حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير
الجدال في الآية لا في كلام الفقها فلهذا اقتصر على الاول انتهى
قال في النهر اذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين
انتهى قوله خص بالذكر اهتماما اي بعد دخوله في عموم الرفث
فانه الجماع ودواعيه على ما سبق قوله في بعض احوال
احرامه بان وجد قبل الوقوف بعرفة في الحج او قبل اكثر الطواف
في العمرة قوله كان الاولى ذكرهما بالعكس لان الثانية داعية للاولى
وسبب لها قوله وازالة الشعر ولو من بدن غيره ولو حلالا قوله
وحلق راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا الخ وسلم والتقصير في معناه — بلغ
فيثبت دلالة نحو قوله ولو لبسه كما هو ولم يكشفه نعليه دم وفاقا
مالك

لمالك رحمه الله وقال الشافعي واحمد لا شي عليه قوله
والعمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين المهملة قوله مثلثة اللام قال في المغرب والاشهر
الافصح فيه فتح الطا واللام ويجوز كسر اللام وضمها وهو
فارسي معرب تاليتان وجمعه طيالس وهو من لباس
العجم مدور اسود ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان — ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان يراد انك اعجمي
يراد انك اعجمي انتهى كلامه قوله والقبا جنس من الثياب
ضيقة من لباس العجم كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
قوله ففيه ما فيه فانه يوهم تقييده بالزر وليس كذلك
قوله والعبا قال في الصحاح العباءة والعباية ضرب من الاكسية — كسية
انتهى وفي المغرب كسا واسع مخطط انتهى قوله الا ان لا يجد
نعلين قال في البحر الرائق ولم ار من صرح بما اذا كان قادرا
على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين و
الظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل له لما فيه
من اتلاف ماله من غير ضرورة انتهى قوله فانه يقطعهما
اسفل من الكعبين ولو لبسهما بلا قطع والحالة هذه عليه الجزا
عندنا وقال الشافعي واحمد لا فدية عليه قال الشيخ ابو
الطيب في حاشيته على الدر المختار اقول يستفاد منه ان
الخف يقطع من الكعب بحيث يبقى ما فوقه الى الساق مكشوفا
مكشوفا لا انه يقطع منه موضع الكعب فقط انتهى قوله — يقطع من الكعب بحيث يبقى ... لا انه يقطع منه موضع الكعب فقط

Copyright © King Saud University

الذي عند معقد الشراك قال العلامة ابن نجيم في بحره اي فيما
رواه هشام عن محمد ثم قال ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان
الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطا كذا في فتح القدير
اي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط لانه
الاحوط فيما كان الترك نسكا وهو فيما قلنا فالحاصل انه يجوز لبس
كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزة
كان او مداسا او غير ذلك انتهى وقالت الايمة الثلاثة المراد
بالكعب العظم الفاصل بين الساق والقدم كما في باب الوضوء قوله
ولبس ثوب مصبوغ بطيب وخصه مالك رحمه الله تعالى
بالمعصفر والمزعفر قوله لا ينفض قال في النهر قيل الفقهاء يبنونه
للفاعل والصواب بناؤه للمفعول لانه يقال نفضت الثوب
انفضه نفضا اذا حركته ليسقط ما عليه فالثوب منفوض
لا نافض واجاب في العناية وغيرها بان هذا من المجاز في
الاسناد وزعم بعض المتاخرين ان الاسناد حقيقي لان النفض
كما يسند الى من حرك الثوب كذلك يسند الى الثوب ثم استدل
على ذلك بكلام المطرزي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع
اليه قوله بتشديد الضاد المعجمة اقول حرر وجه التشديد
قوله كالمغرة قال في القاموس المغرة ويحرك طين احمر قوله
والوجه لحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا
راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا واعلم ان
ايمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه لغير

وقالت الثلاثة المراد بالكعب العظم الفاصل بين الساقين كما في الوضوء

المحرم



المحرم الحي المفهوم من التعاليل ولم يعملوا بحديث ~~[illegible]~~
بمنطوقه في حق الميت المحرم فان حكمه عندنا كسائر الاموات
في تغطية الراس والوجه والشافعية عملوا به فيما اذا مات
المحرم ولم يعملوا به في حالة الموت الحياة واجابه في غاية البيان
عن ايمتنا بانهم انما لم يعملوا به في حالة الموت لانه معارض بحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو
منقطع فيغطي العضوان ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على
احرام الميت اتفاقا وهو يدل على انقطاعه بالموت وللاعرابي
مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه
وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المراة لا
تغطي وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة
فلان لا يغطي الرجل وجهه اولى قاله في البحر الرايق قوله و
التطيب لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج اي الكامل
فقال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك
الطيب قاله الشارح في شرح الشفاء وفي شرح مناسك الكنز
للمرشدي قال لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي
وقصته ناقته لا تحنطوه انتهى قوله وقتل صيد البر قال
في المستصفى اريد بالصيد هنا المصيد اذ لو اريد به المصدر
وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه وحرمة قتله ثابت بالقران

Copyright © King Saud University

وحرمتها الاشارة والدلالة بحديث ابي قتادة وفي شرح
مناسك الكبير وفي التعبير بالقتل دون الذبح لطيفة وهي ان
القتل يستعمل في الحرام غالبا وهذا الصيد حرام التعرض له
لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم حتى لو ذكاه صار
حكمه كالميتة حتى لو اضطر المحرم الى اكل الميتة او الصيد يأكل
الميتة دون الصيد لمشاركتهما في الوصف وزيادة الصيد
باثم التعرض الممنوع منه انتهى قوله كالاشنان بضم الهمزة
وكسرها كما في القاموس قوله وغسلها بالخطمي وهو بكسر الخاء المعجمة
نبت يغسل به الرأس اما عند ابي حنيفة فلانه طيب واما
عندهما فلانه يقتل الهوام ويلين الشعر وثمرة الخلاف تظهر
فيما يجب بسببه فعند ابي حنيفة دم وعندهما صدقة قوله
والثمار الطيبة الرائحة كالاترج ونحوه كما في شرح الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله والدخول الخ اي ولم يكن زمانا يترتب
عليه منه الجزاء وكذا يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على
العتبة والتشبث بحلق الباب وسائر الحلق التي في اصول الجدار
جدران الكعبة واستلام الركن العراقي والشامي قاله الشيخ
عبد الله العفيف في شرحه قوله بفتح الراء العلة بكسرها اذ ليس
في كلامهم من الاسماء ما وزنه على فاعل الا بعض اسماء الآلة
كخاتم وطابع وقليل من غيرها كعالم وليس هذا منها قوله
واكل طعام اي غير مطبوخ الى قوله وكذا حكم الشراب اقول
ينبغي

لو اضطر المحرم ووجد ميتة وصيدا اكل الميتة

يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على العتبة والتشبث بحلق الباب واستلام الركن الشامي والعراقي

٥٣

ينبغي تامل هذا الكلام مع مراجعة ما يأتي في فصل اكل الطيب و
شربه ليتضح ما فيه والله اعلم قوله بل الكيفية المعلومة المستحبة
فانه يندب النوم على احد شقيه والايمن افضل لما ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم وحبه التيامن في شأنه كله قوله بل الكيفية المفهومة
عند ارباب المروءة فقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مر
بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة
جهنمية قاله الشارح في شرح الشمائل فصل في مباحاته
الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم
وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وكان ابن عمر يغتسل وهو محرم واجمع العلماء
على ان المحرم يغتسل من الجنابة زيلعي قال الشيخ المرشدي و
يستحب الاغتسال لدخول مكة مطلقا وللوقوف بعرفة ومزدلفة
وهما يوديان في الاحرام قوله بالماء القراح قال في القاموس
القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص
كالقريح انتهى قوله اقول وماء الصابون والاشنان اقول قد
تقدم عدهما من المكروهات فتنبه اللهم الا ان يقال المباح ما فيها
لا عينهما قوله ويكره بالسدر كما سبق اقول يخالفه ما في الجوهرة
حيث جعله من المباحات كسابقيه والله اعلم لكن تعقبه في الدر
المختار بقوله وفيه نظر انتهى واغرب بمحشيه الحلبي حيث قال
معللا لوجه النظر لان فيه طيبا انتهى قوله الى انه لا يعرف التغطية
بالماء وكره مالك ان يغيب رأسه لتوهم التغطية او صبغه قتل

الكيفية المتخذة للنوم

فصل في مباحاته

Copyright King Saud University

الغسل فان فعل اطعم وان دخل الحمام وتد لك اقتدي قلنا اليس تغطية
معتادة فاشبه صب الماء عليه ووضع يديه قاله الزيلعي قوله
ودخول الحمام لما روي البيهقي باسناده انه عليه السلام دخل حمام
الجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا وكذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنه كذا في شرح الزيلعي ونقل التقي الشمني في شرح النقاية
عن مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر هذا الحديث لهذه الواقعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح المرشدي وقال الشارح
رحمه الله تعالى في كتابه الاسرار المرفوعة في تعيين الاخبار الموضوعة
حديث دخوله عليه السلام حماما بالجحفة ذكره الدميري في شرح
المنهاج في الكلام على الماء المشمس وذكر النووي في شرح المهذب
انه ضعيف جدا فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشمائل انه
موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم
تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته عليه السلام ليس في محله
وكيف يكون موضوعا باتفاق الحفاظ مع اثبات الحافظ الدميري
وتضعيف الحبر النووي اذ لا يخفى التفاوت بين الضعيف
والموضوع مع ان الاثبات مقدم على النفي في الاصل المصنوع
انتهى كلامه قوله وشد الهميان هو شيء يشبه تكة السراويل
يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم والدنانير كذا في الشمني
وقال في القاموس الهميان بالكسر التكة والمنطقة وكيس النفقة
يشد في الوسط انتهى وسواء تحت الازار كما هو العادة او فوقه

لانه

عدم دخول النبي عليه السلام الحمام ام لا

لانه لم يرد حفظ الازار به كما ذكره ابن الهمام قوله سواء كان فيه
نفقته او نفقة غيره خلافا لمالك في الثاني قوله وتشديد
المخشبة وتشديد الميم ايضا وقيل بتخفيف الميم قوله اي خيمة
اي من شعر واما ان كانت من غزل فتسمى خيمة كذا في المقعد
والمقيم لابن الجوزي رحمه الله تعالى قوله او فيه تجريد اي عن
وصف الكبر قوله والحجامة بلا ازالة شعر لما روي عن ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم رواه
الترمذي قال الشارح في شرحه على الشمائل بل قال النووي
اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر
فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كانت في موضع
لا شعر فيه او كان فيه شعر ولم يقطع جازت عن الجمهور
ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع
شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص
اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى قوله ولبس الخز بفتح خاء
معجمة وزاي معجمة مشددة ثوب منسوج من صوف وحرير
وقد اشتهر الآن في ثياب تتخذ من حرير خالص وهو محمل
النهي والذم في بعض الاحاديث قالوا وهذا النوع ما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم فالاخبار به معجزة له صلى الله عليه وسلم
قوله والثوب الهروي محركة نسبة الى هراة بلدة بخراسان
وقرية بفارس قوله والمروي بسكون الراء وفتحها نسبة الى
مرو بلدة بفارس كما في القاموس قوله وغرز طرفي ردائه

Copyright © King Saud University

في ازاره قال في البحر العميق والكرماني انه مكروه قاله شارح **قوله** فيناقضه ذكره في المباحات اقول يمكن دفع المناقضة بحمل ما تقدم على ما اذا ادخل منكبه دون كميه فتنبه **قوله** ما يباس به الارض الخ من غير ان يغطي كعبيه كعبية قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** والكعب قال في المصباح المنير الكعب كفوذ المداس غير عربي انتهى **قوله** الشمشك بضم الاول والثاني وسكون الثالث وقد يقال بالجيم وهي المصندلة ذكره في المغرب وفي البحر العميق والمصندلة المكعب انتهى فظهر ان المسمى واحد وتغاير الاسماء باختلاف اللغات **قوله** وتغطية اللحيه ما دون الذقن اللحية هي الشعر المسترسل والذقن هو ملتقى اللحيين **قوله** اما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه او فمه اقول لا يخفى انه يصح على لغة القصر في الاسماء الستة ويجوز ان يكون منصوبا بالعطف على محل المضاف اليه لكونه معمول المصدر كما تقرر في كتب العربية والله اعلم **قوله** سوى الراس والوجه زاد الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز وكعبي الاحرام من قدميه قال ابنه الشيخ عبد حنيف الدين كما رايته بخطه ملحقا في هامش شرحه على هذا الكتاب بعد ان ذكره عن ابيه والمراد من هذا ان يلبس خفا او ما يستر به الكعب اما ان التحف بثوب يستر الكعب فلا يتوهم انه ارتكب بذلك محظورا بل المراد ما ذكرناه فلا تغفل انتهى ما رايته **قوله** والحمل على راسه قال ابن فهد لانه يقصد به الحمل لا التغطية

اما اذا غطى بثوب به وكعب الاحرام فلا شيء عليه

وعلذا



وعلذا اعلل بعضهم وهو يفيد انه لو غطى راسه بها لغير الحمل يجب الجزا وهو ظاهر قاله شارح وقيد في الدر المختار عدم لزوم شيء فيه بقوله ما لم تمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة تامل **قوله** الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء قاله في القاموس **قوله** ولو كانت في جسد اطلق الجنة وينبغي ان تقيد وذلك بان ينظر اما ان تكون مشدودة بشدا قويا بحيث لا يحصل منها تغطية او يحصل فان كانت شدوة فلا كراهة ولا جزا ايضا والا فكره ووجب الجزا لانه تغطية فلا تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب

## باب لدخول مكة

مكة

اعلم ان لمكة اسماء كثيرة ذكر الله تعالى منها في القران ثمانية في الفتح وبكة في ال عمران والبلدة في النمل والبلد في لا اقسم والبين والقرية وام القرى في الشورى ومعاد والوادي في ابرهيم وجمع منها القاضي ابو البقا ابن الضيا في البحر نحو الثلاثين في الفصل ونظمها وقال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل بقاع الارض والله اعلم وقال المرجاني في تاريخ المدينة ومن الخواص قيل اذا كتبت بالدم على الجبين مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم انتهى **قوله** اذا وصل الحرم اول الحرم اختلف في سبب تحريمه فقيل ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله منه فارسل الله اليه ملايكة حفوا اعليه من كل جانب ووقفوا في مواضع انصاب الحرم يحرسون ادم فصار ما بينه وبين موقف الملايكة

عن باب

باب دخول مكة

في اسماء مكة

فايدة

اذا كتبت بالدم على الجبين وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم

اختلف في سبب تحريمه

حرما وقيل لان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الكعبة
حين بناها اضاء الحجر فحرم الله حيث انتهى النور وقيل لان
الله سبحانه حين قال للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين لم يجبه بهذه المقالة من الارض الا ارض الحرم
ذكر هذا القول السهيلي قوله وهو معين من كل جانب الى اخره
كما سياتي بيان حدوده في فصل على حدة عقب باب المتفرقات
ان شاء الله تعالى وقال في شفاء الغرام للحرم علامات بينة وهي
انصاب مبنية في جميع جوانبه خلا حده من جهة جدة وجهة
الجعرانة فانه ليس فيها انصاب واول من نصب ذلك الخليل عليه
السلام انتهى قوله فلو وهم انه مختص بمن رجع من عرفات
اقول لا ايهام فيه لان العلمين غير مختصين بمن رجع من جهة
عرفة بل هو في غيرها من الجهات ايضا كما قدمناه عن الشفا قوله
بضم الطاء الى قوله قرئ بهما في القران اقول هذا في الوادي المقدس
وهو وادي بارض الشام نادى به موسى عليه السلام غاية المرام
نعم ما نقل عن القاموس موافق للمراد قوله قال ابن جماعة الخ هكذا
عرفه ابن الضيا ايضا وقال ان الملائكة استمرت فيه الفي عام ينظرون
قدوم ادم عليه السلام وبه خلع نعليه حين قدومه
للبيت الحرام وسلك على منواله سبعون نبيا عليهم ازكى الصلاة
والسلام ويروى انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به وكان
بذي طوى قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني فقال يصدقك
ابو بكر وهو الصديق انتهى قوله ولا باس بدخوله ليلا و
نهارا

نهارا قال الزيلعي لانه عليه السلام دخلها نهارا اي في حجته وليلا
في عمرته انتهى اي عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها قال في البحر الرائق وما روي عن
ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل
شفقة على الحاج من السراق قوله من ثنية كدا الثنية بفتح
المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او
طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة قوله ممدودا
منون على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة
البقعة قوله وهي الحجون قال في القاموس والحجون جبل بمعلاة
مكة انتهى وفي المصباح الحجون كرسول جبل مشرف بمكة قوله
والا فهو معارض بما ثبت في السنة قال الشيخ عبد الله العفيف
في شرح منسكه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة
من كدي رواه ابو داود انتهى وقال القاضي عيد في شرحه للمتن
في تعليل القيل السابق لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يدخل
من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي انتهى قوله فيبدا
بالمسجد لانه اول شيء فعله عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفاء
بعده قاله في البحر الرائق قوله من باب السلام اي المعروف
قديما بباب بني شيبة لدخوله عليه السلام منه قاله الشيخ

Copyright © King Saud University

حنيف الدين المرشدي وفي منسك ابن جماعة واستحب الثلاثة الدخول من باب بني شيبة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب هنالك لكنه عليه السلام دخل من تلك الناحية انتهى **قوله** اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقص ومنك السلام اي ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم حينا وفي الزيلعي فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات **قوله** واذا راى البيت اي احس به ولو كان اعمى او في ليلة مظلمة **قوله** هلل اي قال لا اله الا الله ومعناه التبري عن توهم عبادة البيت قاله في البناية وفي الدر لئلا يقع نوع شك انتهى **قوله** وكبر اي قال الله اكبر اي من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان قال ابن نجيم في البحر الرائق بعد ان ذكر ما في الغاية والاولى اي من كل ما سواه **قوله** قال اللهم زد بيتك الخ رواه البيهقي وقال انه منقطع وفي الزيلعي اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن ابن عمر وعن عطا انه عليه السلام اذا لقي البيت كان يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر انتهى **قوله** ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب قال في البحر الرائق وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فاذا استجيبت بهذه الدعوة صار مستجاب الدعوة انتهى **قوله** وسماه النووي

مستحبا

وهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما صح فع

روي ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد الحج ان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه

مستحبا وكذا ابن رشيد الدين والطرابلسي وابن ابي النجا كلهم صرحوا باستحبابه ايضا فتنبه **قوله** وكانهما اعتمدا على مطلق آداب الدعا اقول قد علله الكرماني بما روي انه عليه السلام كان اذا راى البيت رفع يديه الخ لا بما ترجاه الشارح ح **قوله** لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف قال في منسك العفيف واكثر الاصحاب على ان طواف القدوم تحية البيت وسال بعض العلما هنا سؤالا فقال هذا الطواف اذا كان تحية المسجد كالركعتين فهلا استغنى بصلاة الفرض عنه كما يستغنى عن الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما ان الصلاة جنس فناب بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني ان صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت وليس بتحية المسجد وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة حتى اناخ عند المسجد فدخل البيت فمكث فيه نهارا طويلا ثم خرج الحديث وليس فيه انه طاف للقدوم قال الشيخ محب الدين الطبري لعل هذا الحديث انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متلبسا بنسك فلذلك لم يطف للقدوم عند لقاء البيت وكان قصده دخول البيت فبدا بتحيته وهو الصلاة فيه على تحية لقائه وهو الطواف ويكون

بدا بتحيته بلا تحية [illegible]

Copyright © King Saud University

طوافه بعد ذلك ولا حرج في ذلك انتهى قوله أو سنة راتبة
قال في البحر العميق هكذا استثنى السنة واستثنى ابن العجمي في
منسكه سنة الفجر دون غيرها من السنن قال القاضي عز الدين
بن جماعة والحنفية ولم يستثنوا فوت السنة فصل في صفة الشروع
في الطواف وليس كما يتوهم العوام أقول قد سبق الكلام عليه
فتذكر قوله وهذا يقتضي الى آخره اي لان كلمة لا باس تستعمل غالبا
فيما تركه اولى وقد تستعمل فيما يطلب فعله والفارق السياق و
السباق ولعل المصنف فهم ذلك من سياق كلام الطرابلسي فحكم بعدم
التنافي بين القولين قوله اي الاضطباع سنة لما روي يعلى ابن
امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو
داود وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى كذا في الغاية قوله في جميع اشواط الطواف
وهو قول الشافعي واحمد وقال الاثرم اذا رمل فلا يسوي
رداءه على منكبيه وانكر مالك الاضطباع في الطواف وهو محجوج
بفعله عليه السلام وفعل اصحابه والعبادات توقيفية كذا
في الغاية قوله لا اضطباع في السعي وهو قول العامة وقال
الشافعي يضطبع فيه أيضا بالقياس على الطواف قوله واما
ما ذكره في الكبير الخ قال في الكبير عقب ذكره وقد اختاره جماعة

مي

فصل في صفة الشروع في الطواف

انكره مالك الاضطباع

قال الشافعي يضطبع في السعي

قوله فينوي الطواف قال الكرماني ولو قال عند ذلك اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني بسبعة اشواط لحسن



من اصحابنا قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج
من الخلاف مستحب بالاجماع ولو ترك هذه الكيفية جاز عندنا
انتهى قوله فهذه كيفية هو جواب اما في قوله واما ما ذكره
في الكبير قوله للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع
بدنه وهو الامام الشافعي رحمه الله تعالى قوله حتى يحاذي الحجر
قال العفيف في شرح منسكه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى عن
موضعه استلم موضعه وقبله ويسجد عليه قاله الدارمي من
اصحاب الشافعية ولم ار فيه لائمتنا شيئا سوى ما نقلناه فيما مر
عن الكبير انتهى قوله ويستقبله الخ قال المص في الكبير وهذا الاستقبال
في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كذا في شرح النقاية وسماه
الطرابلسي عن السغناقي مستحبا انتهى قوله ويبسمل ويكبر قال في
الكبير فاصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكبير واصحاب المناسك ذكروا
البسملة معه انتهى قوله اي بقوله بسم الله الله اكبر صرح في
المحيط البرهاني بان يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت انتهى قوله وهو مار اقول فيه نظر فان صنيع الماتن
يقتضي انه يدعو وهو واقف مستقبل الحجر لا سيما وقد قال عقبه
ثم يستلم الحجر وهو الذي صرح به اصحاب المناسك قال في منسك
الطرابلسي فعند استلام الحجر بعد ارسال يديه يقول اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله

ابو السلم

وزاد في البحر العميق فقال ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا انتهى

Copyright © King Saud University

عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم
تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن انتهى
ونحوه في منسك الفارسي والسروجي ولعل مراد الشارح
رحمه الله تعالى بقوله وهو ما روي في الدعاء اي متمم الوارد
فانه اقتصر على بعضه والله اعلم قوله حذا منكبيه اختاره
صاحب البدائع والينابيع والاسبيجابي وابن فرشتة
في شرح المجمع وشارح الكنز قال في البناية وهو الصحيح
قوله او اذنيه اختاره الطرابلسي والكرماني وابن ابي النجا
قال الكاكي في شرح الهداية وفي السهيلي والمجتبى وشرح
الارشاد يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة وكذا ذكر في
الوقاية والنقاية والمجمع بقولهم كالصلاة قوله ثم يستلم يقتضي
تراخي الاستلام عن الرفع قال الكرماني ثم يكبر بعدما لبيه ويرسل
يديه ثم يستلمه انتهى وقال المرشدي ثم اذا رفع يديه عند
التكبير يرسلهما ثم يستلم انتهى ونحوه في شرح العفيف قوله
بالكف قال في البحر العميق وارادوا بها اليمنى وهو الذي
يظهر فان الحجر يمين الله يصافح بها عباده وانما تكون المصافحة
باليمنى لا باليدين انتهى لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
وان لم يقدر وضعهما وقبلهما او احدهما انتهى وقال في الدر

على كيفية المصافحة

المختار



المختار فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما انتهى قوله
بدل التقبيل كذا في النسخ ولعل المراد بدل تقبيل الحجر وعبارة المص
في الكبير ثم الاستلام سنة فان لم يقدر عليه او قدر ولكن يؤذي
غيره وضع يده على الحجر وقبله وفي فتاوي قاضي خان مسح الوجه
باليد مكان التقبيل انتهى تامل قوله ويستحب ان يسجد عليه
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك والفاروق بعده قاله في البحر الرائق
قوله قال قوام الدين الكاكي الاولى الى اخره قال الشيخ زين
في البحر الرائق ونقل قوام الكاكي الاولى ان لا يسجد عند نا
ضعيف انتهى قال في النهر وفيه نظر فان صاحب الدارري
قوله رافعا يديه قال المص في الكبير حذو منكبيه قال في البحر الرائق
عند قول صاحب الكنز ثم استقبل الخ وان عجز عنه الا للزحمة رفع
يديه حذا اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه
هكذا المانور انتهى قوله يدل عليه حديث المحن فحمل الاستلام
به على الاشارة وبعضهم ترك الاستلام على ظاهره واستدل
للاستحباب تقبيل اليد بعد الاشارة لقيامها مقامها وهو
الاستدلال ظاهر الاستلام مراد اسن ذكر فيه بيس في الاشارة
لقيامها مقامه وهو استدلال ظاهر لان حكم البدل كما صلم قال
المرشدي قوله وان استلمه في اوله واخره قال الكرماني في منسكه
لان سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا لطواف بدليل ان من دخل
المسجد لا يريد الطواف يسن له ان يستلم فعلم انه لقضاء حق

بالعصا ونحوها عند عجزه عن الاستلام لانه اذا سن ذلك فيه يسن في الاشارة
مع مع

يسن

Copyright © King Saud University

الحجر لا للطواف بدليل ان من دخل المسجد لا يريد الطواف ليس
له ان يستلم فعلم انه لقضاء حق الحجر فيجوز ترك ما وراء
ذلك انتهى اقاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح
منسك العفيف عند قول المتن ولا يشتغل بتحية المسجد
ولا بشيء اخر لان المقصود من الدخول في المسجد البيت
فيبدأ بتحية البيت وهي استلام الحجر لا غير كذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد كذا في الكرماني
لكن يفهم من الطرابلسي ما يخالفه كما سيأتي فربما اللهم الا
ان يراد الاستلام مع الطواف فلا مخالفة حينئذ انتهى قوله
قال ابن الهمام الى ان الثاني هو المعول نص عبارته في الفتح
ولم يذكر المص ولا كثير رفع اليدين في كل تكبيرة يستقبل به
في كل مبدأ شوط وان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ينبغي ان يرفع للعموم
في استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم
تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا رفع مع ما به الا فتتاح
فيها الا في الاول واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار
عنه عليه السلام خلافه قوله وظاهر كلام الكرماني والطحاوي
وبعض الاحاديث تؤيد الثاني اي القول الاخر هو الاول
من شقي الترديد المقتضي للرفع في كل شوط ونص عبارة الكرماني
على ما نقله العفيف في شرح منسكه هكذا او كان مر بالحجر
استلم



استلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه وبطون
كفيه رافعا بهما ويكبر ويهلل ويصلي على الوجه الذي ذكرنا انتهى
قوله احذ عن يمين نفسه قال الشيخ زين في البحر الرائق والحكمة
في ذلك ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون
الامام عن يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل
ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها
انتهى قوله بعلل متبادلة قال في البحر الرائق حين غلبة
المشركين كانت علة الرمل ايهام المشركين قوة المومنين وعند
زوال ذلك يكون علته تذكر نعمة الامن كما ان علة الرق في الاصل
استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علته حكم الشرع برقه
وان اسلم وكالخراج فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة و
لهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علته الحكم الشرعي بعد ذلك حتى
لو اشترى المسلم ارض الخراج لزم عليه كذا ذكره المحقق اكمل الدين
في شرح البزدوي وقد رد المحقق ابن الهمام في باب العشر كون
الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية لان العلل الشرعية
امارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته
وانما ذلك في العلل العقلية انتهى قوله وقيل الرمل لم يبق سنة
في هذا الزمان حكاه الكاكي وصاحب النهاية والبدائع عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال في البدائع لكنه لا يكاد يصح عنه لانه عليه
السلام رمل بعد الفتح يعني عام الوداع انتهى وحكاه الكرماني

Copyright © King Saud University

عن بعض أصحابنا قال العلامة المرشدي في شرح منسكه الكنز
فان قلت ثبت انه عليه السلام انما طاف في حجة الوداع
راكبا فان يتاتى الاستدلال بفعله على بقاء سنية الرمل قلت
أجاب ابن الهمام بان في الحج للافاقي طوفة فيمكن كون المروي
من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان
في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه
حكى ذلك في الطواف الذي بدا به اول دخوله مكة انتهى قوله
وكذا نفس الطواف الخ الا النساء فالافضل في حقهن البعد
كيلا يخالطن الرجال قاله الشيخ العفيف قوله اي سبحان
الله الخ وروى ابن ماجة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع
له بها عشر درجات انتهى قال الشيخ في شرح المشكاة بعد شرح
الحديث وقد روي عن مجاهد ان ادم طاف بالبيت ولقيته
الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت بر حجك يا ادم طف
بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم ادم فما كنتم
تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله الخ قال ادم وانا
ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء عن ابن
عباس نحوه انتهى قوله وهو افضل من قراءة القران اي عندنا
وعند احمد رحمه الله وقال الشافعي الذكر المأثور افضل من
القراة

القراة فيه وهي أفضل من غير المأثور وقال مالك بكراهتها
فيه قوله ومن جملتها اذا جاوز الركن الخ قال في الفتح ويقول
اذا اخذ في الطواف عند محاذاة الملتزم وهي ما بين الحجر الاسود
والباب من الكعبة اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي
بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا
فتصدق بها علي انتهى قوله ولا يقصد به مقام ابراهيم
ولا يريده بالعائذ الى اخره قال العلامة ابن حجر المكي عند التكلم
على هذا الدعا وهذا اي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وتوهم
ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله
لان الاول انسب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ
من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له من الخوف
والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على
انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا
عن الحكمة انتهى قوله اللهم قنعني وفي رواية ابن ابي شيبة
رب قنعني قاله الشارح قوله واخلف الخ قال الشارح
في شرح الحصن الحصين بهمز وصل وضم لام اي كن خلفا على
كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي ملابسا له او اجعل خلفا
على كل غائبة لي ضرا فالبا للتعدية ففي القاموس خلفه خلافة
كان خليفته وبقي بعده وخلف الله عليك اي كان خليفة
من فقدته عليك واما ما لهج به بعض العامة من قولهم يا شديد

ما صرح به بعض الشاهد من قوله يا رب شديد البطش تصحيف

Copyright © King Saud University

الياء فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كما لا يخفى انتهى كلامه
قوله وهو في محاذات الميزاب قال في الفتح واذا حاذى الميزاب
قال اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انتهى واخرج الازرقي انه عليه
السلام اذا حاذى الميزاب قال اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب قوله اللهم اجعله حجا مبرورا قال في
بعض المناسك ويقول المعتمر كذلك على معنى الزيارة او يقول
اجعلها عمرة مبرورة الخ انتهى قوله لتوهم المعنى الفاسد و
هو انه يكون هناك خلق باق لغير الله تعالى قوله وعند الركن
اليماني اللهم اني اسالك العفو والعافية الخ ورد في الحديث انه وكل
بالركن اليماني سبعون ملك لمن قال ذلك قالوا امين قوله فيما
بين الركنين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ويقال
لهما الشاميان تغليبا ايضا فان احدهما هو الركن العراقي والاخر
الشامي كذا قاله الشارح وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما
بين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة واخرج
الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط
الا وجدت جبرايل عنده فقال قل يا محمد فقلت وما
اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبرايل ان بينهما سبعين
الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين كذا في اخبار الكرام

ما بين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة

قول

٦٢

قوله فانه موهم للكفر من قايله قال الشارح رحمه الله تعالى
في كتابه الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة وقد صنف
العلامة عبد النبي المغربي عالم الشام في زمانه تصنيفا
في ذلك وكفر قايله انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في
حاشيته على الايضاح ما نصه ومما يقع لاكثر العوام انهم
يقولون عند تقبيل الحجر اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة
قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها لان وضع هذا اللفظ
قاض بان ضمير الخطاب في قبلك يعود الى الله وهذا الكفر بناء
على تكفير المجسمة وهو الذي يتجه ترجيحه ان اعتقد انه
جسم كالاجسام لكن العامة انما يقصدون بذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الحجر لا يقصدون غير ذلك وان كان فاسدا
من جهة الصناعة الا ان يراد به الالتفات على بحث فيه وحينئذ
فلا يواخذون بذلك الا ان عرفوا ما يقتضيه هذا اللفظ فيزجرون
عنه فان رجعوا والا ادبوا لما فيه من الشناعة والتقبيح
والايهام واما الكفر فلا نحكم به عليهم الا ان اعترفوا انهم عرفوا
وضعه وقصدوه به وصلوا الى ذلك لانه تعالى جسم كالاجسام
فمن فرض منهم انه اعتقد ذلك حينئذ حكم بالكفر والا فلا واطلاق
القول بان ذلك كفر وحرام غلط كما علمته فيتعلم ما قررته انتهى
مختصرا قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي بعد نقله ولم ار تعرض
لهذه المسألة من ايمتنا والحكم فيها واحد لان القواعد تابى

فايده في ما يقع مما اكثر العوام من قولهم اللهم صل على نبي قبلك

Copyright ... University

ما نقله الأئمة الشافعية فيها والله سبحانه اعلم انتهى قوله محمول
على المبالغة قال الشارح تصنيفا في ذلك وذكر العلامة رحمه الله تعالى
في كتاب الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة فيحمل قبلك جملة
متنافية بحد قوله عليه السلام في خطبة الوداع هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم فاشهد فالتفت عنهم في اثناء كلامه وتوجه
الى ابيه لتمام مرامه ثم قال الشارح والاظهر في دفع الخلل
ان يقدر مضاف فيقال قبل عينك انتهى قوله الماثور عنه صلى
الله عليه وسلم قال العلامة ابن حجر المكي انه لم يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا ربنا اتنا في الدنيا الخ واللهم قنعني الى اخره
قوله بتخفيف اليا الخ قال النووي اللغة الفصيحة المشهورة
في اليماني التخفيف في اليا وفيه لغة اخرى بتشديد اليا فمن
خففها قال هذه نسبة الى اليمن والالف عوض من احدى يائي
النسبة فتبقى اليا الاخرى مخففة ولو شددت لجمع بين العوض
والمعوض ومن شددها قال الالف زائدة قاله الشارح قوله
عن محمد الخ قال العلامة ابن نجيم رحمه الله والدلائل تشهد له
فان ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين
كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن
اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه عليه الصلاة
والسلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني
والحجر

الدلائل تشهد لقول محمد بما سلام الحجر اليماني



والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
رواه مسلم وابو داود وقد علمت ان الاستلام يعم التقبيل فقد
دل على سنية استلامه واظهر منه ما رواه احمد وابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه الصلاة والسلام لا يدع ان يستلم
الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه صريح في المواظبة الدالة
على السنية انتهى قوله بل هما بدعة الخ قال في البحر الرائق
واعلم انه قد صرح في غاية البيان انه لا يجوز استلام غير
الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما
هو مكروه كراهة تنزيه والحكمة في عدم استلامهما انهما ليسا
من اركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون
الركنان اذن وسط البيت وقال العلامة ابن العماد في منسكه
قال العلماء انما جمع لركن الحجر بين التقبيل والاستلام لجمع بين
الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وشرع
في الركن اليماني الاستلام فقط لوجود احدى الفضيلتين فقط
وهي كونه على قواعد ابراهيم ولم يشرع شيء من ذلك في الركنين
الشاميين لخلوهما عن تلك الفضيلتين انتهى وقال الشيخ عبد الله
العفيف وانما خص الحجر بالتقبيل لقوله عليه السلام الحجر والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان طمس الله على نورهما لاضاء
ما بين المشرق والمغرب ثم قال يحشر الحجر الاسود يوم القيامة له عينان
ولسان يشهد لكل من استلمه بحق قال ابن عباس رضي الله عنهما

في فضل الحجر

كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم
قيل لولم يمسه الفجار ما مسه احد من ذوي العاهات الا برئ
من تلك العاهة انتهى كلامه قوله والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام
وسلامه عليه لبناء البيت وللاذان للحج اولغيرهما وارتفاعه
من الارض كما حرره ابن جماعة نصف ذراع وربع وثمن واعلاه
مربع من كل جهة نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين
سبع قراريط ونصف والذراع المذكور هو ذراع القماش
المستعمل بمصر في زمانه والله اعلم فائدة اخرج الازرقي
عن ابن ابي مليكة انه قال موضع المقام الذي هو فيه اليوم
هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله عنهما حتى جاء سيل ايام نهشل في ايام
خلافته فاحتمل المقام فذهب به الى اسفل مكة فجيء به وربط
في استار الكعبة وكتب بذلك الى عمر فاقبل فزعا فنشد الله ادعي
الناس وسالهم عن موضعه حتى استثبت بقول المطلب
ابن ابي وداعة فوضعه وامر باحكامه انتهى باختصار
قوله ومن الماثور الخ قال الماوردي من الشافعية ومن الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا البلد بلدك الحرام وبيتك الحرام وانا
عبدك بن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة
واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت
الغفور

وهو الحجر الذي وقف عليه الخليل صلوات الله ع

ارتفاع المقام

فائدة موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية

الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد
جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك ... العلي العظيم
قوله وهو ما بين الركن والباب وقدره اربعة اذرع على
الصحيح المشهور عند الجمهور وعن بعض السلف ان
الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت
وهذا هو المسمى بالمستجار ويقال له ملتزم عجائز قريش
ومقداره نحو اربعة اذرع وعن معاوية رضي الله عنه
من دعى فيه استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال المحب الطبري ومثل هذا لا يفعله الا عن لسان
النبوة قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله لولا ان تغلبوا
اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح عن
ايديكم قوله لنزلت اي عن ناقتي قوله فانه ورد انه ماء بيننا
الخ رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وفي صحيح مسلم من حديث
ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب
له وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان وقد شربه جماعة
من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق
الايمان والموت عليه والعزة بطاعة الله وروى الفاكهي وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شرب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب

مطلب ماء زمزم

مصلى الاخيار تحت الميزاب

Copyright © King ... University

قيل فما شراب الأبرار قال زمزم قوله فهذا صريح الخ لكن في
رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو
اي من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في
البئر قال ان كرح ووجه الجمع لا يخفى باب انواع
الأطوفة قوله وهو سنة لان الطواف المامور به في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق هو طواف الزيارة بالاجماع والامر
لا يقتضي التكرار فلم يبق غيره مرادا واما قوله عليه السلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف فهو وان كان امرا ومقتضاه
الوجوب لكنه ترك بما اخذ ذلك من لفظ التحية لانها اسم لاكرام يبتدي
به الانسان كالاحسان وهذا كقوله عليه السلام من دخل
المسجد فليحيه بركعتين فلما امر بلفظ التحية انتفى الوجوب
قاله المرشدي في شرح منسك الكنز قوله بخلاف المعتمر والمتمتع
فانهما اذا دخلا المسجد يشتغلان بطواف العمرة الذي هو
ركن فيندرج فيه طواف القدوم كاندراج تحية المسجد في
المكتوبة المؤداة حين دخوله انتهى قوله والمكي ومن بمعناه
اقول قال في السراج وليس على اهل مكة اطوفة طواف القدوم
لانعدام القدوم في حقهم وكذا من كان من اهل المواقيت و
من دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة انتهى لكن قال
السمرقندي في شرح النقاية ويسن لاهل المواقيت وداخلها
وخارجها والمكي اذا خرج الى الآفاق ثم عاد طواف القدوم
انتهى قوله ليس له القران اذا خرج اقول بعد الحد
قولين

باب انواع الاطوفة

قولين والقول الآخر ان له القران ولو خرج فيها ويكون قرانا
مسنونا كما سيأتي في المتن محكيا بقيل قوله لان اول وقت صحته
دخول الاشهر وقد تقدم في باب المواقيت عن المنسك الكبير
عن الاختيار انه لو طاف للقدوم قبل اشهر الحج فليس عليه اعادته
والله اعلم قوله لان محله المسنون قبل وقوفه قال الشيخ عبد
الله العفيف في شرحه ولانه يشرع في ابتداء الحج على وجه
يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه
سنة ولانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة
فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد
والمعتمر لم يشرع في العمرة لان طوافها يغني عنه قوله اي بعد
ادراك ركن الوقوف اقول صوابه قبل ادراك ركن الوقوف لانه
اذا ذهب الى عرفة بعد ادراك ركن الوقوف لا يفيده الرجوع
مطلقا للخروج وقت الطواف بالوقوف فتامل قوله في وقته
متعلق بالمصدر اعني الوقوف قوله واختلفوا في الافضل الخ
اقول الخلاف في غير القارن واما هو فلا يعلم خلاف في افضلية
تقديم السعي له بل الآثار تدل على استنان تقديم السعي له
ولذا قال ابن الهمام في ضمن تعليل غاية ما يلزم كون تقديم السعي
سنة للقارن ولا ضرر في تركه انتهى قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه لهذا الكتاب واما المفرد فقال في الفتح
الافضل له ان لا يسعى عقب القدوم بل يؤخره عقيب

الكلام في افضلية تقديم السعي

Copyright © King ... rsity

الزيارة لانه واجب فجعله تبعًا للفرض اولى من جعله تبعًا
للسنة انتهى وقال المرشدي في شرحه واما جوازه لاهل مكة
ممن ليس عليه طواف القدوم فاختاره غير واحد من المشايخ
كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية و
المجمع وغيرهم واما الافضلية فصححها الكرماني وذهب صاحب
البدايع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو خلاف
ما عليه اكثر الاصحاب انتهى قوله الا الواجب فعله في ايام النحر
هذا هو المشهور عن الامام قال في الغاية والايضاح هو الصحيح
وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في عامة الكتب
المعتمدة وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان اخره ايام التشريق
وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى قاله الشيخ عبد البر
العفيف في شرحه قوله دون المكي ومن بمعناه قال في الفتح
نقلا عن البدايع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف
الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في
اهل مكة ومن بمعناهم انتهى ومثله الكرماني قوله وليس فيه
رمل ولا بعده سعي قال العلامة خير الدين الرملي في فتاواه
ان لم يفعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح
به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه
سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم اره
صريحا وان علم من اطلاقهم انتهى قوله عند الجمهور وعليه
المحققون منهم صاحب الهداية وشراحها والكافي و

فصل

قوله لم

ذكر القدوري ان اخره ايام التشريق

قال ابو يوسف احب الي طواف الصدر

القدوم والزيارة فعلهما في طواف الصدر



فصل في شرائط صحة الطواف وهي سبعة على ما ذكره
قوله عند الجمهور وعليه المحققون منهم صاحب الهداية
وشراحها والكافي والمجمع وغيرهم قوله وقيل الخ قال في
البدايع واشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي الى ان نية
الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية
ولا يحتاج الى نية مفردة كساير الافعال انتهى قال المصنف في
الكبير وغرابته لا تخفى لمخالفته للمذاهب انتهى قوله وقيل
النية ليست بشرط ولكن الشرط الخ هذا القول يوافق مذهب
الامام الشافعي فان النية عندهم فيه ليست بشرط وانما الشرط
عدم صرفه لغيره كطلب غريم قوله وهو اكثر انواع كاطوفة
الحج الثلاثة وطواف العمرة على ما سبق بيانه في الفصل قبله
فتذكر قوله على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج
عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق
النفقة قوله وسياتي زيادة تحقيق له في فصل في مكان
الطواف قوله اذ هو ركن ايضا اي مثل كونه بالبيت قوله
من الحجر قال الشيخ حنيف الدين ولم يمحى الحجر عن محله كان الابتداء
من الركن ايضا لا من موضع يوضع فيه الحجر ولا من محل آخر انتهى
قوله لكن استشكل عليه ما قالوا الى اخره اقول هو المسئلة الاتية
في المتن فكان ينبغي تاخير هذا الكلام عنها تدبر قوله اللهم الا
ان يقال الخ اقول لا يخفى ما فيه فان المسئلة مفروضة فيمن طاف

Copyright © King Saud University

لعمرته أربعة أشواط فكيف يتم نقل شوط من الزيادة اليها
ليكمل ركنها **قوله** ولا فرق بين القليل والكثير في المتروك اقول
سياق في شرائط صحة القران انه لو طاف للعمرة اقله ثم وقف بعرفة
ارتفضت عمرته فلم يكمل طواف العمرة من الزيادة اذا كان المتروك
منها الاكثر بل ترتفض بالكلية والله اعلم ثم رايت الشيخ حنيف
الدين المرشدي تعقب كلام الشارح بما ذكرته فلله الحمد و
المنة **قوله** وبهذا تبين الخ ينبغي ان يتامل فيه فانه يقتضي ان
لا ينقل طواف الحج اليها فتدبر **قوله** ان ينوي عن نفسه الخ ذكر
الاسبيجابي ان من طيف به محمولا اجزا ذلك الطواف عن
الحامل والمحمول جميعا سوا نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن
المحمول او لم ينوي انتهى فما اشترط النية فهو كما ترى مخالف
لما في المتن قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** وكذا
النايم قال الشيخ المرشدي واما النايم فلا يشترط نية الحامل له
للطواف لان نية الاحرام كافية كما صرح به في المحيط لكن
ذكر العلامة ابن نجيم في بحره ان فيه بحثا وهو ان الطواف لا بد له
من اصل النية ولا تكفي نية الاحرام به كما قدمناه فكان ينبغي
ان لا بد من نية الحامل في المسئلتين اللهم الا ان يقال نية الاحرام
لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النايم فلا قدرة له
عليها انتهى **قوله** وان نوى من استاجره لا يعتد بنيته

اقول

بنيته اقول الضمير المنصوب عائد على الحامل والضمير المجرور
في نيته عائد على من اي لا يعتد بنية المستاجر بل اما نية الحامل
واما نية المحمول ان عقل كما مر ولا يخفى ما في عبارة الشارح
على من تامل وكانه والله اعلم اعاد الضمير المنصوب على من
ثم استشعر انه مخالف لما تقدم من الاكتفاء بنية الحامل
المستاجر فقيده بقوله اذا كان مفيقا او نايما ليحصل التوفيق
وبالجملة فما قدمناه هو الظاهر والله اعلم بالسرائر **قوله** داخل
المسجد وان وسع حتى بلغ طرف الحرم فان المسجد الحرام وسع
في عهد رسول الله عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه واتخذ
له جدار دون القامة ثم في عهد عثمان واتخذ له الاروقة
ثم وسعه ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم
المهدي واستقر عليه **قوله** ولو طاف خارج المسجد الخ قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي واما الطواف خارج المسجد فغير
جائز لانه لا يعد في هذه الحالة طائفا بالبيت وانما يكون طائفا
بالمسجد وان لزم من الطواف به الطواف بالبيت لكونه فيه فلو
فعل ذلك لا يعتد به ويجب الاعادة واغرب نجم الدين الزاهدي
شارح القدوري فقال في كتاب الحيض ان الانسان لو طاف
من وراء جدران المسجد جاز له ذلك وهذا شاذ لا يعتد
به ولا يعول عليه وسواء في ذلك ما لو كانت حيطان المسجد
قايمة او منهدمة على الصحيح لعدم الطواف بالبيت والحالة

Copyright © King Saud University

هذه الاتري ان الطايف بمكة يقال فيه طايف بمكة وان لم يكن
لها حيطان سور كذا في قاله المحقق ابن الهمام انتهى فصل
في واجبات الطواف قوله وهي سبعة اعلم ان الامام الشافعي
رحمه الله تعالى قال بافتراض هذه السبعة فلا يصح الطواف
بترك شيء منها الا المشي فيه للقادر فانه سنة عنده فيصح
عنده الطواف راكبا مع الكراهة ولا جزا فيه قوله وفي معناها
الاجزا الارضية قال المص في الكبير ولم ار من تعرض لطهارة مكان
الطواف من المشايخ هل تجب ام لا لكن فعلهم لعدم وجوبها
وجوبها في المكان بل هو اولى بذلك انتهى قوله والاكثر على انه
سنة فلذلك حكى الشيخ الاول بصيغة التمريض حتى لو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ذلك ولا يلزمه شيء
والفرق بين النجاسة الحقيقية اخف لحتى جازت الصلاة مع
القليل منها مطلقا ومع الكثير عند الضرورة بخلاف الحكمية قاله
الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله وجب الدم في الاكثر اي والصدقة
في الاقل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي وقال ايضا وانما وجب
ستر العورة دون طهارة الثوب لان النجاسة الحقيقية لم يمنع
منها لمعنى مختص بالطواف وانما منع منها لمعنى يخشى منها وهو
تلويث المسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع منه بمعنى يختص به
بدليل قوله عليه السلام ولا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان واذا
اختص المنهي عنه بالطواف اوجب نقصانه فكان عليه

جريانه

فصل

وفي الثوب قاضيه بعدم ح

والحكمة حيث اشترط الطهارة من الثانية دون الاولى ان حكم الحقيقية ح

جريانه انتهى قوله فلو طاف راكبا الخ وعند الشافعية لا شيء
عليه في الطواف راكبا او زحفا من غير عذر واما طوافه عليه
السلام في حجة الوداع راكبا فلعذر التعليم ليراه الناس ويسئلوه
وورد تعليل ذلك في حديث عائشة فيما رواه مسلم طاف
عليه السلام في حجة الوداع على راحلته كراهة ان ينصرف
الناس عنه على انه روي عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما طاف راكبا لشكاية اشتكاها قاله المرشدي و
في شرح منسك الكنز قوله السنجاري هكذا هو بخطه في مسودته
وهو العلامة الشيخ حسن ابن محمد بن عيسون صاحب
المنسك المشهور والموجود في باطن نسخة المؤلف البخاري
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والحاصل ان وجوب البنا من
يفيد ان من اتى بخلافه من الصور الى آخره قال الشيخ عبد الرحمن
المرشدي في شرح مناسك الكنز وذلك صادق باوجه وعدها
سبعة اوجه فارجع اليه ان شئتها قوله ومن ذلك عار انما
الخ ثم هل يعد من جملة صور الطواف منكوسا فيعطى حكمه فمن
فعله وجب عليه الاعادة او الدم ان لم يعد ام لا فالذي يظهر
ان يكون مثلها وذلك لعدم استقراره على حالة واحدة بخلاف
ما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله
في ركعتي الطواف قوله وهي واجبة وفاقا لمالك لقوله
عليه السلام وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين والامر
للوجوب كذا في الهداية وفي البحر الرائق وهي واجبة على الراجح

في تعليله طوافه راكبا

في ذكر السنجاري صاحب المنسك المشهور

فصل في ركعتي الطواف

Copyright © King Saud University

ما المراد طوافًا آخر فانها تكون على الفور انتهى قوله في قول والقول
الآخر وجوبها عقب الطواف الواجب والقول بالسنية يحكى
عن بعض علمائنا كما نقله القوهستاني عن النظم والنتف والقول
بالتفصيل سيأتي عن البرجندي قوله اي مستقله وقال عطاء
تجزي عن المكتوبة عنهما وهو مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله
تعالى قوله بعد كل طواف كذا في متن الدرر والبرهان وجامع
البحار وغيرها من الشروح كالبحر الرائق ونحوه لان وجوبها لختم
الطواف وصيانة المؤدى كذا في السراج وفي البحر العميق هما
واجبتان عند الفراغ من الطواف انتهى فعلى هذا من قال بان من
طاف اربعة اشواط يجب عليه ان يصليهما بناء على القاعدة
المشهورة في باب الحج من ان للاكثر حكم الكل غير مصيب انتهى
قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وقد قيل في الآية الخ يشير الى
ما سيأتي من قول الكرماني وقال مالك والثوري ان لم يصلها خلف
المقام لم يجز وعليه دم انتهى وسيأتي ما فيه قوله خلف المقام
ثم في الكعبة انما كان فعلهما خلفه افضل من فعلهما في الكعبة
لفضيلة الاتباع فانها تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما
من النوافل يكون فعله في بيت الانسان أفضل منه في الكعبة
قوله وجوزه الى المرور بين يدي المصلي اقول قال العلامة
الشيخ قطب الدين المرشدي الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من
الباب السادس فرع غريب رأيت بخط بعض تلامذة الكمال

ابن الهمام

ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي
ان لا يمنع المار لما روى احمد وابو داود عن المطلب ابن ابي
وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني
سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول
على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه
صفوف من المصلين انتهى ثم رأيت في البحر العميق حكى عن عز
الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ان المرور بين يدي
المصلي بحضرة الكعبة يجوز انتهى قوله والمراد بما خلف المقام
قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفًا الى آخره قال الشيخ
المرشدي في شرح منسك الكنز ويمكن ان يستنبط ذلك مما ذكره
أئمتنا في حد المصلي في حق المرور بين يديه من ثلاثة اذرع
او خمسة او قدر صفين او ثلاثة او اربعين او خمسين ذراعا
فيجري مثل ذلك في حريم المقام قياسًا عليه انتهى قوله وعن
ابن عمر الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وينبغي ان يصلي على
الحجر بين المغروشين خلف المقام فقد نقل الشيخ ابو داود امام
المقام عمن ادركهم من الشيوخ بالحرم الشريف انه صلى عليهما بعض
الصحابة رضي الله عنهم انتهى ونحوه في شرح ابيه لمناسك الكنز
قوله وقال مالك الخ قال في المنسك الكبير وما ذكره عن مالك
غير مشهور عنه قوله ولا تجزي المكتوبة الخ وعن الزهري و
قيل له ان عطاء يقول تجزي المكتوبة عنهما فقال السنة افضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعًا الا وصلى ركعتين رواه

قيل وجوبها عقب طواف الواجب

على افضلية الاماكن التي يصلى فيها الركعتين

المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز

قيل انه صلى عليهما بعض الصحابة



Copyright © King Saud University

البخاري وقدمنا انه مذهب الشافعي أيضًا فتذكر قوله ولو طاف
بصبي لا يصلي عنه وقال الشافعي يصليها الولي عن غير المميز
والأجير عن مستاجره قوله ويكره تاخيرها الخ وقال الشافعي وليس
لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك قوله
فالاحب ان يعيدهما فيه تامل لان الكراهة في بعض الاوقات الآتية
تحريمية فحينئذ تجب الاعادة ثم رايت في شرح الشيخ حنيف
الدين المرشدي ما نصه وكان ينبغي ان يجب ذلك اذ القاعدة في
هذا الباب ان كل صلوة اديت مع الكراهة التنزيهية تستحب
اعادتها ومع الكراهة التحريمية تجب انتهى قوله قيل صحت مع الكراهة
وجه حكايته بقيل ما تقرر من انها من جملة الواجبات التي تفسدها
الاوقات الثلاثة ان وجبت قبلها والا تكره كما تكره بعد الفجر والعصر
الحاقا لها بالنوافل احتياطا كما ذكره العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
وعلى هذا فلا يسوغ اطلاق الكراهة في جميع الاوقات المذكورة
قوله وشروع الامام قال في الدر المختار اي امام مذهبه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بدائع انتهى وكذا قال الشارح
القاري في متنه المختصر من اللباب عند الكلام على ما يكون يكره
في الطواف والطواف حال اقامة المكتوبة للامام الموافق انتهى
قوله اي الخطب كلها خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج الثلاثة
وخطبة النكاح وختم القرآن والكسوف والاستسقاء على قول قوله
انهم اي مجاهدا والنخعي وعطا قوله الحاق الخ مقتضاه عدم
صحتها في الاوقات الثلاثة كالفرايض لكراهتها فيها كما اطلقه فيما تقدم

فتذكر

ولو طاف بصبي لا يصلي عنه وعند الشافعي خلافه

القاعدة في كل صلاة اديت مع كراهة

المراد شروع امامه



فتذكر قوله والموالاة بين الاشواط ومذهب الحنابلة والمالكية
وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطع
لصلاة حضرة او لجنازة قوله والطهارة الخ تقدم انه من الواجبات
عند بعضهم قوله من غير قبلة اي عند ابي حنيفة وابي
يوسف قوله وراء الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام
وهو ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت
قاله في الصحاح وفي البحر الرائق هو الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود
الى فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش وضيقته قوله اي للخروج
من الخلاف اي خلاف الشافعي فانه يرى انه من البيت حتى لا
يجوز الطواف عليه كما في البحر الرائق قوله تناقض قولاه اقول
قيد الشيخ عبد الله العفيف في منسكه اباحة الكلام باحتياجه اليه
وبه يزول التناقض ويدل عليه قوله في المكروهات والكلام
الفضول قوله والطواف في نعل او خف الخ وسيأتي في مسائل
شتى ما نصه والطواف منتعلا اي لا متخففا ترك الادب اي
المستفاد من قوله فاخلع نعليك الا لضرورة القاري انتهى وقال
الشيخ عبد الله العفيف والاولى ان يطوف حافيا الا من ضرورة
انتهى قوله الا في وقت كراهة الصلاة ولو جمع الاسابيع في وقت
كراهة الصلاة ثم [illegible] وقتها هل يكره له الطواف قبل الصلاة
لكل اسبوع ركعتان ام لا قال العلامة ابن نجيم في بحره لم ار نقلا
فيه وينبغي ان لا يكون مكروها لان الاسابيع في هذه الحالة صارت
كاسبوع واحد انتهى قوله ولو مردود فوقه نحو علما روي

مذهب الحنابلة والمالكية وجوب الموالاة

قيد الجواز من الكلام باحتياجه اليه

الاولى ان يطوف حافيا الا من ضرورة

Copyright © King Saud University

ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج الى زمزم
فشرب ثم عاد وبنى كما في الكرماني قوله حاقنا الحاقن الذي
به بول شديد مختار قوله الحاقب اي الذي احتاج الى الخلا
فلم يبرز فانحصر غائطه قاله الشارح في القاموس قوله قبل
تمام شوط رفضه وهل يلزمه قضاؤه بعد ما تقرر ان الشروع
ملزم لم اره قوله فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين
اي مستقلتين وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكفيه عن الجميع
ركعتان فقط قوله [illegible]
[illegible] ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن اعاده ولا
يبنى على غالب ظنه قال في البحر الرائق لو شك في اركان الحج ذكر الجصاص
انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة
فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع ان في
الحج يبنى على الاقل وفي ظاهر الرواية انتهى قوله بخلاف ما في ظنه
وعلمه ايضا يستحب ان يأخذ بقوله اقول بقي ما اذا اخبره
بعدد وهو شاك فهل يستحب ايضا ام يجب الاخذ بقوله
ثم ان هذا الحكم المذكور هنا مخالف لما في كتاب الصلاة من انه اذا
اخبره عدل وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا بخلاف
ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر
كما افاده في البحر الرائق قوله [illegible]

هل

حكم ما اذا شرع في شوط ثم رفضه

ذكر الجصاص انه اذا شك في اركان الحج يتحرى كما في الصلاة وعامة المشايخ على انه يؤدي ثانيا

[illegible] بخلاف الصلاة فانه ان شك انه
لم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل لقوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل نحمله على ما اذا
كان اول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا
اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه نحمله على ما اذا كان
الشك يعرض له كثيرا وبين ما رواه الترمذي مرفوعا اذا سهى
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة
وان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر
ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
وصححه نحمله على ما اذا لم يكن له ظن فانه يبنى على الاقل ويساعد
هذا الجمع المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان
الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما
اذا شك انه صلى اولا والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على حكم
الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على
ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا
بالنافي نوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري كذا في البحر الرائق
قوله وصاحب العذر الدائم كمن به سلس بول او انطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ او دم استحاضة
قوله حقيقة او حكما فالاول بان يدوم في سائر اجزاء الوقت بان
لا يجد وقتا يسع الوضوء والصلاة الا وهو معه والثاني بان يوجد في
كل وقت ولو قطرة واحدة بعد استمراره وقتا كاملا في الابتدا

حكم ما اذا شك في عدد [illegible]

مقدار ما يحكم به صاحب عذر ومقدار ما يرتفع عنه

Copyright [illegible] University

كما هو مقرر في كتاب الصلاة قوله ومنه النظر الى ما لا يحل اي الى المرد والنسوان بشهوة روي عن ابي يعقوب البهرجوري قال رايت رجلا في الطواف له عين واحدة وهو يقول اعوذ بك منك فقلت له ما هذا الدعا فقال اني مجاور خمسين سنة فنظرت الى شخص فاستحسنته فاذا بلطمة وقعت على عيني فسالت عيني على خدي فقلت آه فوقعت اخرى وقايل يقول لو [illegible]ل ذاك انتهى وروي ان رجلا كان يطوف بالبيت فبرق له ساعد امراة فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به فلصقت ساعداهما فاتى بعض الشيوخ فقال ارجع الى المكان الذي فعلت فيه فعاهد رب البيت ان لا تعود ففعل فخلى سبيله انتهى [margin: زدت]

قوله وطواف التطوع افضل من صلاة التطوع للغربا وعلمه لاهل مكة قال في البحر الرايق هكذا اطلقه كثير وينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مكيا كان او غريبا انتهى وقال في البحر العميق واطلق اصحابنا ان الطواف افضل من الصلاة قال صاحب الاختيار والطواف افضل من الصلاة خصوصا في حق الافاقي انتهى [margin: ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مكيا او غريبا] قوله واستعمال ما يفوح من ارواح الطيب وقد خرج مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت المسجد فلا تمس طيبا وفي الترمذي وصححه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية وروي ابن حبان عن ابي موسى الاشعري [margin: ...]

إن النبي

٨٠



ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية انتهى باب السعي بين الصفا والمروة الصفا والمروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكرا لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت حوا عليها السلام على المروة فسميت بها فانث لذلك كذا ذكره القرطبي في تفسيره والمروة افضل من الصفا على ما قاله شيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وتلميذه الشهاب القرافي لكونها تزار اربعا والصفا يزار ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل وذكر القاضي عز الدين بن جماعة ان في ذلك نظرا وقال لو قيل بتفضيل الصفا لان الله بدأ به لكان اظهر مما قالاه انتهى [margin: المروة افضل من الصفا] قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي وفي شرح الشيخ عبد الله العفيف اثر ما تقدم عن القرطبي وقال الشعبي كان على الصفا صنم يدعى إسافا وعلى المروة صنم يدعى نائلة فاطرد ذلك في التذكير والتانيث وقدم المذكر وهو حسن وانما سمي الصفا لان آدم عليه السلام لما اتاه قال ارحب يا صفي الله انتهى [margin: اسما الاصنام التي كانت على الصفا والمروة] قوله من باب الصفا المعروف قديما بباب بني مخزوم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب زاد العفيف في شرح منسكه لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا انتهى قوله فان خرج من غيره جاز لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو

Copyright King Saud University

الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقًا
لا قصدًا قاله الزيلعي قوله ابدأوا الخ قال الشارح في شرح
الحصن الحصين قال المص بفتح الهمزة الاولى وضم الاخيرة على
الاخبار وروي بهمزة الوصل مبدوة بالكسر وواو بعد الهمزة
المضمومة على الامر للجماعة المخاطبين وقيل هذه الرواية دليل
على الوجوب بابتداء ما بدي به كترتيب الوضوء وغيره انتهى قوله
ويصعد عليه الخ قال في البدايع والصعود على الصفا والمروة
سنة فيكره تركه ولا شيء عليه لو لم يفعله فلو سعى بالاجماع
دابته الصعود على الصفا والمروة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله مكبرًا الخ قال في الدر المختار ناقلا عن الخانية بصوت مرتفع
انتهى قوله حذو منكبيه قال القاضي في شرحه بلا خلاف انتهى
قوله لا كما يفعله الجهلة الخ ومثله في شرح منسك الكنز للمرشدي
ونص عبارته وبعض العوام من الناس يرفعون ايديهم على
الصفا والمروة كما ترفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابو
يوسف على انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة
وبعرفات ومزدلفة وعند المقام والجمرتين فلا تغتر بفعلهم
انتهى وكذا في شرح العفيف قوله ثم يدعو قال في شرح مناسك الكنز
وانما لم يومر بالدعاء في الطواف كالسعي لانه مشبه بالصلوة و
السعي والدعاء اتى به الفراغ منها والسعي تتمة ذلك فاشبه اخر
الصلوة فمن ثم استقام الدعاء بالحاجز فيه دون الطواف انتهى

ويدل على الوجوب بالابتداء

مكبرًا بصوت مرتفع

رفع الايدي كما في الصلاة
ليس لذلك اصل

قوله



قوله صدق وعده في رواية انجز وعده عبده اي المفرد
الاكمل وهو الرسول الافضل قوله وهزم الاحزاب ايماء الى
قوله تعالى وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب جمع
حزب والمراد بهم القبايل الذين اجتمعوا على محاربة النبي
صلى الله عليه وسلم وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها
وتحزبوا يوم الخندق نحوا من اثني عشر الفا سوى ما انضم
اليهم من يهود قريضة والنضير فارسل الله اليهم كما قال
ريحا وجنودا لم تروها وبهذا ارتبط قوله صلى الله عليه وسلم
تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله
ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم
الخندق قال بعضهم ويحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام
والامكنة والله اعلم قاله الشارح رحمه الله قوله لا تزحمه
بكسر الزاي اي لا تخرجها قوله وذكر بعضهم الخ قال القاضي في شرحه
وهذا هو الذي ذكره الكرماني من فعله صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله فانه مقام اجابة الدعوات روي ان رجلا
حج نحوا من ستين حجة وهو يدعو في كل سنة على الصفا
بقوله اللهم لا تجعله اخر العهد ففي اخرهن ترك الدعا
فقيل له في ذلك فقال استحييت من ربي وانا اساله
ذلك وهو يجيبني ذكره في رسالة القشيري وفي كتاب مناقب

اي كي اظهار الدين
العاقبة للمتقين وعن
قوله ونصر عبده

منة

Copyright © King Saud University

الأبرار وغيرهما كذا في منسك ابن العماد قوله داعيًا بقوله
اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين مرشدي قوله سعى سعيًا شديدًا
قال في الفتح ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان
هاجر رضي الله عنهما لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت
تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل عليه السلام خوفًا عليه فلما
وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت سعي الصعود حتى
تنظر اليه فجعل ذلك نسكًا اظهارًا لشرفهما وتفخيمًا لأمرهما وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض
الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم خرجه احمد وقيل
انما سعى سيدنا ونبينا عليه السلام اظهارًا للمشركين الناظرين اليه في
الوادي الجلد ومحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء
بقي بعده كالرمل انه لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون
على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره
بل هي امور تعبدية يحال العلم فيها الى الله تعالى انتهى قوله
لان ادنى المروة قال المص في الكبير ملخص كلام بعض المورخين
وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منه او ما قرب منها وادنى
المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض المسعى فحكى
العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقلًا عن تاريخ الفاكهي

انه



انه خمسة وثلاثون ذراعًا فذكر بعض الشافعية يشترط ان يكون السعي
في بطن الوادي فان التوى شيئًا يسيرًا اجزأه وان عدل عنه الى زقاق
العطارين لم يجز انتهى ثم قال وبعض الشافعية هو الصيدلاني وابن
حجر شرح الطريق العلامة القطبي وهاهنا اشكال عظيم ما رأيت من
تعرض له وهو ان السعي بين الصفا والمروة من الامور التعبدية التي
اوجبها الله تعالى في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات ادخل ذلك المسعى
في الحرم الشريف وحول ذلك السعي الى دار ابن عباد كما تقدم واما
المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق انه من عرض المسعى الذي
سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره فكيف يصح السعي فيه
وقد حول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات ولعل الجواب عن ذلك
ان المسعى في عهد رسول الله كان عريضًا وبنيت تلك الدور بعد
ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وادخل بعضها في
المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه ولم يحول تحويلًا كليًا ولا
لانكره علماء الدين من الائمة المجتهدين انتهى قوله وبعض الشافعية
هو الصيمري وابن حجر بن الطبري قوله حيث قالوا انه من الصفا الى
المروة ثم العود الى الصفا شوط هذا هو المتبادر من العبارات
لما ذكروا في وجه الحاقه بالطواف حيث كان الشوط من المبداء اعني
الحجر اليه وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرًا من الشوط عنده بل
لتحصيل الشوط الثاني وعلى هذا فالشرط عنده البداءة بالسعة

Copyright © King Saud University

الأشواط من الصفا فالذهاب من المروة اليه انما هو وسيلة للبداءة
منه فعليه لو خالف طريقه المألوف فبعد ان وصل الى المروة ذهب
منها الى الصفا لكن من طرف آخر وحصلت السبعة الاشواط مبدوءة
بالصفا تم سعيه قوله ثم لا اضطباع الخ وهل يسن الاضطباع
في السعي قال الشيخ في الكبير لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء
في الحديث عن يعلى انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا
بين الصفا والمروة ببرد نجراني رواه أحمد والشافعي قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله خلافا
للشافعي حيث قال انه فرضا او ركنا وكذا خالفنا مالك واحمد في
أحد قوليه وفي قولٍ له انه مستحب وقد سبق الكلام مستوفى
مع بيان الدليل من الجانبين في فصل [illegible] في واجبات الحج فارجع
اليه قوله وان كان على دابة اي لعذر الخ الاولى ترك هذا
القيد فان تحريك الدابة مستحب سواء ركب لعذر او لغيره وان
اثم بالركوب لغيره تأمل قوله ولا تجوز فيه النيابة لانه عبادة
بدنية وقد علمت صحة النيابة فيها قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله يعني اذا دام إغماؤه الخ أقول تأمل في هذا الكلام وما ذكره
من الايراد ولكن على ما ذكر مما مر في باب احرام المغمى عليه حيث
قالوا اذا اغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه رفيقه لا يجب
ان يشهد وابه المشاهد كلها ولا يجب فيما عدا الركنين على

ما سبق

قوله تحريك الدابة مستحب سواء ركب لعذر او لغيره وان اثم عدكم صح

كما علم ذكر ما مر في باب احرام المغمى عليه



ماسبق من الخلاف واما إذا اغمي عليه بعد الاحرام فيجب أن
يشهد وابه المناسك كلها فانه دافع لما أورده الشارح رحمه
الله تعالى قوله اي يجب الخ فيه تأمل لانهم قالوا في القارن
اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعي يوم النحر لحجته فان
سعيه يكون عن سعي العمرة والظاهر من حال الذي يسعى يوم
النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فقد وجدا دأسعي العمرة
بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لو كان كذلك لوجب
عليه الدم بحلقه قبل السعي في هذه الصورة ولم يذكروا وجوبه
ولو وجب لذكروه لكن هذا غير لازم ويمكن ان يقيد ذلك
بالمفرد بالعمرة لا القارن ولا المتمتع الذي ساق الهدي فقد
ذكر الملا سنان الرومي في منسكه وجوب الدم لو تحلل بالحلق
قبل السعي قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله والمشي فيه
فان سعى راكبا بغير عذر فعليه دم هذا ان ركب في جميعه
او اكثره وان ركب في اقله فعليه صدقة لكل شوط ركب فيه
نصف صاع من بر ونهى الامام مالك عن الركوب في السعي اشد
نهي فان ركب عنده بغير عذر اعاده وان تباعد اهدى
واما بعذر فلا شيء عليه وعند الشافعي يجوز الركوب من
غير عذر وقد اختلفت الاحاديث في سعيه صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة هل كان في حال ركوبه او مشيه مما يدل على

ذكر الملا سنان الرومي في منسكه وجوب الدم لو تحلل بالحلق قبل السعي

نهي الامام مالك عن الركوب في السعي اشد نهي

Copyright © King Saud University

على المشي حديث جابر الطويل فان فيه ثم نزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى
ومما يدل على الركوب ما اخرجه البغوي من حديث قدامة بن عبد
الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى على بعيره
لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وجمع بانه مشى في ابتدائه ثم ركب
حين كثر الناس قوله والطهارة الخ قال الكرماني والطهارة
مستحبة بالاجماع حتى لو سعى محدثا او جنبا او كانت المراة حائضا
او نفساء صح بالاجماع لان السعي ليس في معنى الصلاة وقد حاضت
عائشة رضي الله عنها في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى قوله وهو لا
ينافي والموالاة بين اشواطه وجعلها الامام مالك شرطا فالتفرقة
اعاده الا ان يكون التفريق خفيفا فيفيد قوله وهو لا ينافي
الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد نقله ما في منسك الزروجي
اقول وهو الظاهر الذي يميل اليه الخاطر وما تقدم من صلاته
عليه السلام فمحمول على تحية المسجد لا انها للسعي وذلك لانه عليه
السلام ما احب حال دخوله اليه ان يخليه من التحية فحياه بها
وحيث كان دخوله عقيب السعي وفعل ذلك اشتبه الحال
على من راه انتهى اقول وسياتي في كلام الشارح في الفصل
الاتي ما يؤيده قوله وفيه ان هذا الخروج اما فرض الخ اجاب

عنه



عنه بعضهم بان هذه الجماعة بخصوصها ليست بفرض ولا واجب
ولا سنة فيمكن ان يتم سعيه ويحصل جماعة اخرى والله اعلم
قوله واكثاره من طواف النوافل قبل الوقوف بعرفة انتهى قوله
الى ان يرمي جمرة العقبة اقول يشكل عليه ان المتمتع الذي ساق
الهدي لا يلبي بعد شروعه في الطواف ما لم يحرم بالحج تامل
قوله ما تقدم اي من الايراد على اطلاقه في الكبير قوله اي
المتمتع مطلقا اقول لا وجه لتخصيصه بالمتمتع بل الظاهر ان
يقول اي القارع المتقدم ليشمل المفرد والقارن والمتمتع الذي
ساق الهدي ثم رايت في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي ما
نصه ولا المعتمر اي بعد التحلل انتهى فتامل قوله وكرهه بعض
العلماء وهو الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى قوله مع ان بعض
الفقهاء الخ قال في البحر العميق ما نصه وهذا طاوس من اكبر الائمة
يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون عليها ام يعذبون
قيل له فلم يعذبون قال لان احدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج
الى اربعة اميال ويجي ومراده بالتعذيب والله اعلم اتعابه
نفسه لا ان الله يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهة
تكرارها والاكثار منه في العام وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى
انها لا تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد الى تكرار الطواف
بل اجمعوا على استحبابه وقد روي تكرارها والاكثار منه عن كثير من
الصحابة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع يفيض



Copyright © King Saud University

الى البيت كل الليلة من ليالي منى وفى بعض الايام مع قوله صلى الله عليه
وسلم انها ايام اكل وشرب وبعال وقد افردنا للكلام فى هذه
المسئلة تاليفا وبسطنا القول فيه على انا لا ندعى كراهة تكرارها
بل نقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر لكن الاشتغال
بتكرار الطواف فى مثل مدتها افضل من الاشتغال بها انتهى كلام
الطبري فى القرى انتهت عبارة البحر وفى تاريخ مكة للعلامة الفاسي
ما نصه واختلف العلماء فى الطواف والعمرة ايهما افضل وللمحب
الطبري فى ذلك تاليف سماه عواطف النصرة فى تفضيل الطواف
على العمرة وقال بتفضيل العمرة شيخنا شيخ الاسلام سراج البلقيني
وغيره انتهى باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة
قوله بعد الظهر وقيل قبله كما فى النهاية وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
فى شرح منسك الكنز وكذا بعد الجمعة ان وافقها قوله وكان الاولى ان
يقول الى عرفة من مكة ليستقيم قوله والاحرام منها اي من مكة اي
لما تقرر ان الضمير يعود الى اقرب مذكور فربما يتوهم من عبارته
ان الاحرام من عرفة وهو غير مراد قوله وما يتعلق بذلك اي كالمبيت
بمنى واداء الصلوة بها والتوجه الى عرفة بعد الشمس من طريق
ضب قوله والاولى ان لا يراعي الافضل والاكمل فالاحرام للمكي
وغيره كالمتمتع الذي حل من عمرته يجوز من جميع اجزاء الحرام
قوله يبدأ بالتكبير قال فى البحر العميق ثلاثا وقال الشيخ عبد الله
العفيف فى شرح منسكه تسعا سردا او مثله فى شرح الشيخ حنيف

الدين

اختلفوا فى الطواف والعمرة ايهما افضل

بلغ
قراءة ... التكبير ... تسعا ...

٧٧

الدين المرشدي على هذا الكتاب ثم قال عقبه كما يبدأ بذلك فى خطبة
العيدين قوله يوم التروية بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء
وكسر الواو وبالتحتية قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
ويسمى يوم النقلة ايضا لانتقال الناس فيه الى منى قاله
الشيخ عبد الله العفيف قوله لانهم كانوا يروون الخ
قال الشيخ عمر بن نجيم فى النهر الفائق بعد ذكره واما لان
الخليل كان رويته فى ليلته وتروى فيه من الرائي ان
ما رآه من الله امر لا واما لان الامام يروي الناس مناسكهم
فيه واما لان الناس يروون فيه ظهورهم الى منى قال العسقلاني
فى شرح البخاري وما عدا الاول شاذ وعبارته فى المغرب
تعطي تعيين الثاني حيث قال واصلها الهمز واخذها من
الرواية خطاء ومن الري منظور فيه انتهى وفى شرح المرشدي
لمناسك الكنز بعد ذكره الشارح وقيل فى تسميته اقوال
اخر شاذة منها ان ادم راي فيه حوى واجتمع بها فيه و
منها ان ابراهيم راي فى ليلته ان يذبح ابنه فاصبح متفكرا ام
ومنها ان جبرائيل اري ابراهيم فيها المناسك ومنها ان الامام
يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها ظاهر لانه لو كان
من الاول لكان يوم الروية او من الثاني لكان يوم الروية بتشديد
الواو او من الثالث لكان يوم الرويا او من الرابع لكان يوم الرواية

مع الخلاف فى معنى التروية

Copyright © King Saud University

التسمية برائحة الاستهلال صح

بينت جميع ذلك في كتابي سماه برائحة الاستهلال

و قد بينت ذلك في كتابي لاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال
قوله بعد طلوع الشمس من مكة الى منى وهو الصحيح لما ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث جابر الطويل وابن
عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى قال
المرشدي ثم قال ويستحب ان ينزل بمنى عند مسجد الخيف انتهى
ومثله في النهر قوله وهو الصحيح قال في البحر الرائق يجوز التوجه
اليها في اي وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة اقوال
اصحها بعد ما طلعت الشمس انتهى وسياتي عن المحيط والمفيد
ان المستحب بعد الزوال قوله وبعده لا يخرج ما لم يصلي الجمعة زاد
في البحر الرائق كما اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة من مصره انتهى اقول
لكنه قدم في باب الجمعة ما لفظه وفي التجنيس الرجل اذا اراد
السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه
صلاة الجمعة انتهى قوله الا انه يجب عليه اي على الامام الذي يقيم
الجمعة فتامل قوله عرفات هو اسم مفرد بصيغة الجمع للمبالغة سمي به
الموقف الشريف لكون آدم وحوى عليهما السلام تعارفا بها بعد
الهبوط من الجنة او لكون جبريل علم الخليل عليهما السلام فيها المناسك
فقال عرفت او لكون الناس يتعارفون فيها قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قال والده في شرح مناسك الكنز عند قوله بعد صلاة الفجر
عرف هو اسم ايضا للموضع الوقوف مجمع عليه في العرب وهو من الاسماء

حكم المسافر اذا خرج يوم الجمعة

المرتجلة



المرتجلة الا ان يجعل جمع عارف والمفهوم من كلام الجوهري في الصحاح
ان الموقف انما هو عرفات لا عرفة قال وقول الناس نزلنا عرفة
شبيه بمولد وليس بعربي محض انتهى ومثله في القاموس بعد
ذكر ما تقدم او لانها مقدسة معظمة كانها عرفت اي طيبت
ثم قال وقولهم نزلنا عرفة شبيه مولد [illegible] انتهى وفي حاشية
البحر للرملي عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف كذا في الاشباه
لابن الملقن انتهى وقد ذكر النحاة ان في اعراب نحو عرفات ثلاثة
اوجه جره ونصبه وكسره مع التنوين وعدمه واعرابه اعراب
ما لا ينصرف قوله و في قاضي خان بغلس وكذا في معراج الدراية ومشى
عليه الشيخ المرشدي في شرح مناسك الكنز قوله جبل بمنى بحذاء
مسجد الخيف الخ قال محب الدين الطبري وهو مشرف على منى من جمرة
العقبة الى تلقاء مسجد الخيف وامامه قليلا على يسار الذاهب الى
عرفات انتهى وقال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه وقيل الذي هو
مسجد الخيف في الحفة انتهى ونحوه في تهذيب الاسما للنووي وقال
الجوهري والسهيلي والمطرزي في المغرب ثبير جبل من جبال مكة و
قال ابو الفتح الهمداني كان محمد بن الحسين يقول ان للعرب اربعة جبال
اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية انتهى قوله اي هنية
مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة
بابدال الياء هاء قال الشارح في القاموس قوله داعيا يستحب
ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك

ذكر النحاة ان في اعراب عرفات ثلاثة اوجه

ان للعرب اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية



Copyright © King Saud University

أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير قاله في الفتح **قوله** اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك ما ذكر في الذهاب الى المصلى يوم العيد والاياب منه كما افاده في الفتح **قوله** لكن تركه اي المندوب المتقدم فانهم يسيرون ويعودون على طريق المازمين لما في طريق ضب من الخوف **قوله** جبل الرحمة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بجبل المشاة واختلفوا فيه هل هو بالحاء المهملة ام بالجيم فمقتضى كلام ابن الاثير وصاحب المشارق والنووي الاول وانه المشهور كما قاله العز ابن جماعة و مقتضى كلام الاخفش والطبري الثاني قال وهو الظاهر ولفظه وقد ضبطه بعضهم بالجيم وصححه شيخنا عمرو وابن الصلاح في منسكه وكذا قال الفارسي في مناسكه ومن رواه بالحاء المهملة فتصحيف منه انتهى

ضبطه بعضهم بالجيم

## باب الوقوف بعرفات

**قوله** حيث شاء مخالف للمعية المذكورة اللهم الا ان يكون او بمعنى الواو فيها مقدرة انتهى اقول و يمكن ان يكون مراده حيث شاء من ميمنة الجبل وميسرته او امامه او خلفه فتأمل **قوله** فالسنة ان ينزل الامام بنمرة لحديث جابر فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها قال في الفتح نزوله صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه انتهى **قوله** لوقوف عرفة الخ قال الشيخ حنيف الدين وهل هو السنة للموقف او اليوم قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف

الاختلاف يعني الاختلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أم للصلاة والصحيح في غسل الجمعة انه للصلاة وذهب بعض الشراح انه لليوم والظاهر انه للوقوف فيترتب على ذلك ما يترتب هنالك فلو اغتسل قبل دخول وقت الوقوف واستمر به ولم يحدث الى ان وقف كان اتيا بالسنة على القولين ولو احدث قبل دخول وقت الوقوف كان آتيا بالسنة على قول من يراه لليوم دون من يراه للوقوف ثم على القول بانه للوقوف هل هو للوقوف وحده ام للوقوف والصلاة معا المفهوم من كلام غالب المتون انه للوقوف حتى انه لو اغتسل بعد الصلاة كان مؤدياً للسنة وذكر في الخزانة انه اذا زالت الشمس يتوضى والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر وهو صريح في ان الاغتسال يكون قبل الصلاة وعلى القول بانه لليوم انما هو سنة في حق الحاج الواقف بعرفة فلا يسن لمن لم يحج **قوله** اي مسجد غرة قال الشيخ حنيف الدين المرشدي المسمى بمسجد ابراهيم ولم يضف اليه لكونه بناه بل لكونه صلى في موضعه هذا قيل ان يبني هذا اذا كان المراد به الخليل عليه الصلاة والسلام كما جزم به الرافعي والنووي وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال له مسجد عرنة ايضاً انتهى اي بضم العين وبالنون كذا افاده ابن الصلاح في منسكه وقال الشيخ محب الدين الطبري في القرى والمعارف فيه عند اهل مكة وتلك الامكنة مسجد عرفة بالفاء انتهى وفي منسك ابن العجمي وبني هذا المسجد في اوائل دولة بني العباس وفي المدونة وكره

Copyright © King Saud University

كره مالك بنيان مسجد عرفة

وكره مالك بنيان مسجد عرفة قال لم يكن بها مسجد وانما حدث بنيانه بعد بني هاشم بعشر سنين انتهى **قوله** وهو في اواخر عرفة بحر بها الخ جزم صاحب الغاية بان مسجد عرفة ليس من عرفات وقال الطرابلسي قيل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة انتهى ولم ار مثل هذا الغير من الاصحاب وكانه اخذه من كلام الشافعية والله اعلم كذا في البحر العميق **قوله** ليدرك اوله اي الزوال بعد وصوله اي المسجد والا لا يدرك اول الزوال بعد وصوله المسجد بل ادركه قبل بلى به انه جمع بعد وقوفه وهذا مبني على ان مسجد عرنة ليس من عرفة وقد سبق تحقيق ذلك **قوله** وجلس عليه قال الشيخ حنيف الدين المرشدي من غير ان يسلم على من هناك عندنا وكذا في سائر الخطب انتهى وذكر شارح انه روي عن ابي يوسف السلام عليهم هنا

ذكر عن ابي يوسف انه يسلم عليهم هنا

**قوله** ولا بيا في ما روي الخ قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز وقد اختلف في وقته اي الاذان وظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه اذا صعد المنبر وجلس اذن المؤذن كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه يؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا قضى صدرا من الخطبة اذنوا ثم يتم الخطبة بعده لحديث جابر وذكر صاحب الغاية عن ابي يوسف رواية رابعة وهي انه يؤذن بعد الخطبة قال

صاحب



صاحب الهداية وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى باختصار **قوله** ويكبر قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كان ينبغي للمصنف ان يقدمه كما فعل سابقا انتهى اي لان جميع خطب الحج يفتتح بالتكبير كما قدمناه عن البحر الرائق والنهر الفائق **قوله** واقامتين وانما اقتصر فيهما على اذان واحد لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد جمعهما وقت واحد فيكفيهما اذان واحد بخلاف الاقامة فانها لبيان الشروع في صلاة اخرى بعد الاولى فلذلك يقيم لهما اقامتين والاصل في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ومعنى الاقامتين انه يقيم للظهر بعد الاذان فيؤديها ثم يقيم للعصر بدون اعادة الاذان لانه يوالي بين الاقامتين كما قد سبق بهم قاله المرشدي في شرح مناسك الكنز **قوله** واما ما ذكره قاضي خان الخ نقله نحوه العلامة ابن نجيم في البحر الرائق عن معراج الدراية ومشى عليه المرشدي في شرح مناسك الكنز **قوله** ويسر القراءة في الصلاتين قال في الجوهرة لانهما صلاتا نهار كسائر الايام انتهى **قوله** او شيء آخر اقول نحو بعمومه يتناول تكبير التشريق فلا يفصل به بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة بل يكبر بعد الصلاتين عملا بقولهما المفتى به ويؤيده ما ذكره العلامة الشيخ عبد الله العفيف في اجابة السائلين حيث قال ما نصه سئل العلامة السيد محمد صادق بن احمد باد شاه عن تكبير التشريق هل يجمع الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة

copyright © King Saud University

الاتيان به لما صرح به أئمتنا من ان العمل والفتوى على قولهما وهما
رضي الله عنهما لم يشترطا شيئاً مما شرطه الامام من المصر وغيره
ام لا تجب وهل إذا أتى به بعد قاطعاً لفور الاذان ام لا
فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية اعني العصر بعد الظهر
فوراً او العشاء بعد المغرب كذلك لاخلاف في مراعاتها عند الجمع
حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عادة كان امر الاكره و اعيد
الاذان للعصر والاقامة للعشاء وما ذاك الا للاتفاق على ورودها
عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** اعاد الاذان وفي
الوجيز اما سنة الظهر الراتبة إذا صلاها لا تفصل ولا يعيد
الاذان اذا اشتغل بها قاله في الجوهرة وفي منسك منلا سنان
الرومي ولا يصلون بينهما ولا قبلهما سنة ولا نافلة لما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما
مع حرصه على النوافل انتهى ومثله في شرح الشيخ عبد الله العفيف
**قوله** وعن محمد لا يعيد وهي رواية شاذة رواها عنه محمد ابن
سماعة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولعلهم لم يطلعوا
الضمير يعود لصاحب الذخيرة والمحيط والكافي **قوله** أتموا
صلاتكم يا أهل مكة حكي أن ابا يوسف حج مع الرشيد بمكة ركعتين
فلما سلم قام أبو يوسف فقال أتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم
سفر فقال له رجل من أهل مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك
فقال له أبو يوسف لو كنت فقيهاً لما تكلمت في الصلاة قاله

الشيخ



الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه **قوله** الأولى حذف الجملة
الندائية ليعم المقيمين من غيرهم لاختصاص القصر بالمسافر اجماعاً
اقول فيه نظر فان الامام مالك يقول ان الحاج يقصر ويجمع و
لو كان من اهل مكة تركيه انتهى قال في البحر الرائق اثر ما هنا قال
في البدائع وانما اوردنا هذه الحكاية ليعلم سلف العلم فيصير
منبعثه للطلبة على طلبه انتهى **فصل في شرائط جواز الجمع**
**قوله** واختلف ان الجمع سنة او مستحب قال الشيخ المرشدي
في شرح مناسك الكنز ظاهر عبارة المبسوط تقتضي استحبابه و
عند شارح النقاية الشمس العجمي من السنن انتهى **قوله** يختلف
اي بين الامام وصاحبيه ووافقهما مالك وجعل في البرهان
قولهما اظهر قال الشرنبلالية فيسقط شرط الامام والجماعة على
الاظهر انتهى ونقله في الدر المختار واقره وسيأتي في الشرح ان
الصحيح قول الامام رحمه الله تعالى **قوله** عند ابي حنيفة
خلافاً لهم اي لاصحابه الثلاثة ابي يوسف ومحمد وزفر قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي ان المغير عن وقته هو صلاة العصر خاصة
فينبغي مراعاة الشروط فيها واما الظهر فهي مؤداة في وقتها
فلا معنى لمراعاة الشروط فيها وله ان الجمع المذكور على خلاف
القياس فيراعى فيه مورد النص وذلك انما كان باحرام الحج
فيهما ثم قال وكون ابي يوسف ومحمد مع زفر في اشتراط الاحرام
في العصر هو المذكور في الحصر وفي بعض المناسك والمفهوم
من كثير من الكتب المعتبرة انهما مع الامام في اشتراط الاحرام

Copyright © King Saud University

في الصلاتين معًا انتهى اقول وفي شرح القاضي عيد بعد ان نقل
عن ابي حنيفة روايتين احداهما كقول زفر وكذلك عن
الصاحبين قال فالحاصل ان في المسئلة روايتين عنهما ايضا
كما ان فيها روايتين عن ابي حنيفة والاكثر على ان قولهما كقول
زفر انتهى تامل قوله يلزمه اعادتهما جميعًا اي في الاستحسان
قال في البدايع والقياس ان لا يكون هذا شرطا وليس عليه الا
اعادة الظهر وجه القياس الاعتبار بساير الايام فانه اذا
صلى العصر في ساير الايام على ظن انه صلى الظهر ثم تبين انه لم
يصلها يعيد الظهر خاصة كذا هذا او الجامع انه صلى العصر
على ظن انه ليس عليه الظهر لم تبين فاشبه الناسي والنسيان
عذر يسقط الترتيب وجه الاستحسان ان العصر مؤداة
قبل وقتها حقيقة والاصل ان لا يجوز اداء العبادة الوقتية
قبل وقتها حقيقة وانما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر
جايزة فاذا لم تجز بقي الامر فيها على الاصل قوله قبل دخول
وقت العصر الليس احترازيا لانه اذا لم يصل الظهر الى وقت
العصر وصلاه ثم صلى العصر بعده يصح بلا خلاف عند الايمة الا ان
يقال هل يكون الظهر اداء ام لا وهل يسن اذان ثان ام لا
قاله الشارح قوله الخامس الجماعة قال العلامة ابن نجيم في
البحر الرايق عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام
وفي اقتصاره في بيان شرايط الجمع على ما ذكر دليل على ان الخطبة

انظره ... شرحه

ليست



ليست من شروطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من
شرطه حتى لو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده
الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح في صلاة الظهر
فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفه
الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلي العصر الا
في وقتها لان عدم الجواز هنا ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام
لانه خرج عن ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين او
يقال الجماعة شرط الجمع عند ابي حنيفة لكن في حق غير الامام
لا في حق الامام انتهى فما في النقاية والجوهرة والمجمع من
اشتراط الجماعة ضعيف انتهى قال في النهر اقول فيه نظر
فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول الامام قال
الاسبيجابي وهو الصحيح واما مسئلة الفزع فبعد
تسليمها انما جاز له الجمع ضرورة كما علل به الشارح فيما اذا
نفروا لا لان الجماعة غير شرط انتهى قوله وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة ذكره الشيخ قاسم
في حاشية وصححه ايضا صاحب البدايع كما في البحر العميق وفيه ايضا
عن البرهان ان الاظهر قولهما وعند زفر الجماعة شرط في العصر خاصة
كما في قاضي خان وغيره قوله والا كمل الخ لانه عليه السلام
وقف على ناقته ولانه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا عن
جانب الدابة فيكون قلبه في الدعا اسكن وفي المناجاة اخلص
قاله الشيخ الحنيف ثم قال في السراج الوهاج نقلا عن منسك ابن

كذا في الوجيز وفي البدايع لا يلزم عليه ما اذا سبق الامام الحدث صح صح

العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره وقال ابن امير الحاج في المدخل وهذا الموضع مستثنى عما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب مجلس عليها انتهى اقول يشير الى حديث ابي هريرة المخرج في ابي داود واياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم انتهى قوله والاتقانيا بان تعذر الركوب قوله عند الصخرات اي المفترشات في طرف الجبيلات الصغار التي كانها الروابي الصغار عند جبل الرحمة ويقال لها البقعة والبنيعة والنابت قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله ملبيا قال في البحر الرائق واشار بقوله ملبيا الى الرد على من قال يقطعها اذا وقف انتهى وفي العيني وعند مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة لان عليا قطعها فيه ولنا ما رواه الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قوله وقد جمعت الخ اقول قد جرت العادة في زماننا ان امام الموقف وهو قاضي الشرع الشريف بمكة يقرأ هذا الحزب في الموقف ومن الف في دعاء ذلك اليوم الشيخ ابن فرحون المالكي وغيره من المتاخرين وقد ذكر حجة الاسلام الغزالي منه في احياء العلوم ما فيه كفاية قوله ونقني امن من التنقية اي طهرني ونظفني من دنس الذنوب واجعلني نقيا طاهرا من العيوب قوله واغفر لي اي ذنوبي في الاخرة والاولى اي في ما وقع لي تقصير في امر الدنيا والعقبى وتا

حيض

يكره الوقوف على ظهر الدابة بعرفة الا حال الوقوف بل هو الافضل للامام وغيره

عند مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

على من الف دعا ذلك اليوم



وتاخير الاولى رعاية للسجع المعبر عنه بالفواصل واشارة الى ان الاهتمام بامر الاخرة هو الاولى قوله ويروى عن الفضيل الخ و يروى عنه ايضا انه نظر الى بكاء الناس يوم عرفة وقال ارايتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل وسالوه دانقا كان يردهم قالوا لا قال والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق وقال في البحر الرائق ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لاهل الموقف وانه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث الشريف وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباحات ايضا انتهى قوله قيل هو الفجوة الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النابت وقال الازرقي والنابت هو الشجرة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان على ضرس مضرس بين احجار هناك نابتة من جبل الال قال

اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة افضل من سبعين حجة

بل ومن المباحات ايضا

Copyright © King Saud University

القاضي قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه
صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من
يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه
وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عند يمينها ووراءها
صخرات متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء
المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل انتهى قوله والبنا المربع
اي المعروف بمطبخ ادم كما قاله القاضي عبد في شرحه قوله واما
صعود الناس الجبل الخ نقل نحوه الشيخ المرشدي في شرح مناسك
الكنز عن منسك الشيخ رشيد الدين قال العلامة ابن نجيم واما ما
اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو
بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره فخطاء ظاهر ومخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة
تختص به بل له حكم ساير اراضي عرفة غير موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه افضل الا الطبري والماوردي في الحاوي فانهما
قالا باستحباب قصد الجبل الذي يقال له جبل الدعا وقال هو موقف
الانبيا، وما قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
كذا ذكره النووي في شرح المهذب انتهى قوله او تحرم بالحج فاتت
لم يصح وقوفه قال القاضي عبد في شرحه اي مطلقا بالاجماع لما علمت
ان اداء الحج بالاحرام الفايت لم يصح لما قدمنا ان الاداء من عام
الاحرام شرط لصحة الوقوف والحج فلو احرم بحج ففاته ثم استمر
على احرامه الى السنة لم يصح حجه خلافا لما توهمه الشارح هذا

على محل موقفه صلى الله عليه وسلم

حكم طلوع الجبل

ما قالاه الطبري والماوردي لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف

[illegible] لهذه السنة

مراد

مراد الشيخ لا ما قال من الوهم البعيد في هذه العبارة تأمل قوله
وآخره طلوع الفجر الثاني وفي قول مرجوح للشافعي انه يخرج
بغروب الشمس ويرده قوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قوله ثم لا يظهر فرق الخ قال القاضي
لا يخفى ان هذا بيان مقدار الفرض من الوقوف وذلك لانه في شرايط
صحة الوقوف انتهى تأمل قوله واما قوله في الكبير الخ لا يخفى
ان عبارته في المتوسط مساويتها في الاطلاق فكيف يجعل ما
هنا خلاف الاولى وما في الكبير غير صحيح فتأمل قوله وفيه انه
يجوز لمن يكون الخ تأمل معناه وقال القاضي عبد في شرحه لهذا
الكتاب وفي الشرح كلام لا طايل تحته فتدبر انتهى قوله
والتوجه الى القبلة قال في الهداية قال عليه السلام خير المواقف
ما استقبل به القبلة قال الشارح في شرح النقاية هو غير معروف
بهذا اللفظ نعم ورد خير المجالس ما استقبلت به القبلة
كما ذكره النووي في التبيان الا انه من غير عزو الى احد لكن اخرجه
ابو يعلى وابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده متروك
بلفظ اكرم المجالس ما استقبلت به القبلة واورده الحاكم في صحيحه
من حديث طويل وقال انه صحيح ورواه العقيلي عن ابن عباس
مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل
به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصل ثابت فقول ابن حبان
موضوع مدفوع انتهى قوله وقد ثبت انه عليه السلام افطر

حديث خير المواقف ما استقبل به القبلة لم يرد بهذا اللفظ

Copyright King Saud University

يوم عرفة ففي الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث إنَّ ناساً تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وفي الصحيحين
عنه عليه السلام قال صوم يوم عرفة يكفر السنة وفي الجامع
الصغير للامام السيوطي رحمه الله صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشورا يكفر سنة ماضية
عن ابي قتادة صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم بيان
يوم عرفة كفارة سنتين ابو الشيخ في الثواب وابن النجار عن
ابن عباس رضي الله عنهما صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلة عن ابي سعيد قوله والوقوف بعرنة بيان
يوجد في المتون المجردة عقبه ما نصه والصحيح انه لا يصح ما
رايته ثابتا في النسخة التي شرح عليها الشيخ حنيف الدين المرشدي
وكانه سقط من نسخة الشارح قوله وقال ابن الهمام اعلم
تمام عبارته الى آخر السواده وبعدها المتن قوله فصل قوله فصل
في حدود عرفة اعلم ان العبارات مختلفة في ذلك فقيل حدها
بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي
حوائط بني عامر وطريق الحصين وما جاوز ذلك فليس
من عرفة وقيل حدها من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة الى
الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وقيل الصواب ان المراد بالمشرف
الجبل

الجبل الطويل الذي في آخر عرفة والحمل على جبل الرحمة لا يصح لان
عرفة مطيفة به قوله وادي عرنة حكى الباجي كما نقله عنه
العز بن جماعة ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابراهيم
اوله ليس من عرفة فمقدم المسجد في طرف وادي عرنة لا في
عرفة حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة فاذا
خرج الانسان منه يوم الموقف فقد صار في عرفة انتهى
ومثله في شرح المرشدي على مناسك الكنز قوله لم يسقط
الدم اي اتفاقا الا في رواية ابي شجاع عن الامام فانه روي
عنه السقوط بالعود ولو بعد الغروب قال في البحر الرايق و
الصحيح السقوط لانه استدرك المتروك كذا في غاية البيان
انتهى قوله على القول الصحيح خلافا لزفر وهذا مبني على الاختلاف
الاتي في مجاوزة الميقات بغير احرام كما مر في محله قوله وهذا
هو المخلص اقول تامل في معناه واين مرجع اسم الاشارة
قوله لزمه دم اقول هكذا الحكم في الفتح والجوهرة وغيرهما
من كتب المذهب واما قول الشارح ومنه الخ فجوابه ان العذر
المسقط ما كان من قبل من له الحق دون غيره وهنا ليس كذلك
فتامل قوله فوقوفهم صحيح وحجتهم تام لحديث الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي
رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون الناس قوله استحسانا قد
ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الاول انها لا تقبل لكونها على

علي النفي الثاني انها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لان
هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم
بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا وذكر في
معراج الدراية ان الوجه الثاني هو الاصح وصححه في فتح القدير
بدفع الاول لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية هلال
في ليلة قبل رؤية اهل الموقف فليست بشهادة على النفي وتمامه
في البحر الرائق قوله ولو ظهر انه يوم التروية استشكل المحقق
في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في هذه المسئلة لانه لا شك
ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من
شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول
ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بنا
على انه راي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على
الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو
انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا
فهي شهادة لا معارض لها انتهى فحاصله ان الشهادة على خلاف
ما وقف الناس لا يثبت بها شي مطلقا سواء كان قبله او بعده
وهو انما يتم ان لو حصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو وقف
الامام بالناس ظنا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده
رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطاء ظنه
والتدارك ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيط لو

وقفوا

مسئلة اشتباه الوقوف

وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم ولهذا
التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل فلا بدع فيه بل هو
متعين قال في البحر الرائق اقول ورايت تصويره في شرح
بعض شروح الشافعية بان شهد شاهدان برؤية ذي الحجة
ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين قوله
لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وقال
الشافعي يقفون قبله ويجزيهم اذ العبرة في دخول وقت
عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان
فردت شهادته قوله وقيل لابس الايضاع يدل له ما رواه
البخاري من حديث ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع باب احكام المزدلفة
قوله فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء اعلم ان صلاة
المغرب والعشاء ليلة النحر تصلح لغزا من اوجه كما قاله في الدر المختار
فيقال اي صلاة تصلى في غير وقتها اداء واي صلاة اذا صليت
في وقتها يجب اعادتها والجواب مغرب المزدلفة ويقال اي صلاة
فرض تؤدي بلا اقامة والجواب عشاء المزدلفة ويقال اي
صلاة يجب اداؤها في محل مخصوص والجواب العشاء ان
بمزدلفة واستخرج غيرها ان كنت من اهله انتهى قوله خلافا
لما يتوهمه العلامة اقول واما قول صاحب البحر الرائق والمعراج قضاء

باب احكام المزدلفة حكم

Copyright King Saud University

فقد ردا في النهر حيث قال وينوي في المغرب الاداء لا القضا
كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب تقع قضاء انتهى
قوله ولذا اختاره ابن الهمام حيث قال والاحاديث في ذلك
متعارضة فانه لم يرجح ما اتفق الصحيحان على ما انفرد به مسلم
حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة كما في
قضاء الفوائت بل هذا اولى انتهى قوله لمن قال له القائل اسامة
ابن زيد كما في الصحيحين قوله ان الثاني اعم اقول الظاهر ان
الاول اعم والثاني اخص فان ليلة النحر اعم من وقت عشائها
وقد صرح الشارح بالخصوص عند قول الماتن فيما ياتي واما
الوقت حيث قال اي الخاص ثم اني رايت في نسخة من الشرح
تقديم الوقت على الزمان فعليها لا اشكال والله اعلم بحقيقة
الحال حتى لو صلى الصلاتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة قوله
قوله وههنا مسئلة مهمة اقول قد تقدمت في صدر
الكتاب ايضا فتذكر قوله حتى لو صلى الصلاتين او احدهما
قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يوهم عدم
الصحة وليس بمراد بل عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو
كانت باطلة لكان اداء ان كان في الوقت وقضاء ان كان خارجه
ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه انتهى قال في النهر بعد
نقله واقول انى يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول
وقتها انتهى قوله وعليه اعادتها اذا وصل قال في البحر الرائق
اذا لم يحل له اداؤها بالطريق فاذا صلاها او احدهما فقد ارتكب

كراهة

كراهة التحريم وكل صلاة اديت معها وجبت اعادتها قوله
على مذهب من يروي ذلك وهو احد اقوال في مذهب الشافعي
والثاني ادراك الصلاة في الوقت وان فات الوقوف والثالث
عكسه قوله اذ موضعه الخ يعني عقب قوله وعليه اعادتها
بها اذا وصل قوله فلو صلى الخ هو مستدرك لتقدمه في
الصفحة قبله فتامل قوله الثالث لا يشترط فيه الجماعة لا يخفى
انه يغني عما قبله قوله والبيتوتة بها سنة موكدة لا واجبة
عنهما قال الشيخ الرشدي وذكر في اختلاف المسائل وجوبها عند
ابي حنيفة وقد يوجه ذلك بما مر من اختصاص جواز
الصلاة بالمزدلفة قوله عند قوم كابي حنيفة والشافعي
خلافا لمالك على ما مر قاله العيني قوله عن رض عباس ابن
مرداس رواه عنه ابن ابنه عبد الله بن كنانة رض قال
الشارح في شرح النقاية بعد ذكره الحديث قال البخاري
كنانة بن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن حبان كنانة بن عباس
بن مرداس السلمي يروي عن ابيه منكر الحديث جدا ولا
ادري التخليط منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط
الاحتجاج انتهى وقد بسطت هذه المسئلة في رسالة
مستقلة انتهى كلام الشارح قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
عقب ذكر الحديث وهو ضعيف بالعباس ابن مرداس
فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن

عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله يوم عرفة
فجعل الفتى يلاحظ النسا وينظر اليهن فقال النبي و ينظر
اليهن فقال له النبي ابن اخي ان هذا يوم من ملك فيه
سمعه وبصره وغفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعًا
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعًا ان الاسلام يهدم
ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعًا ما رؤي الشيطان
يو ما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفه
وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن
الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر فانه راى جبريل
يزع الملايكة انتهى وقال البيهقي وهذا الحديث له شواهد
كثيرة وذكرها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه
الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فصل في الوقوف
قوله الوقوف بها واجب اي في حق من يمكنه الوقوف واما من
لم يمكنه ذلك بان ادرك عرفه في آخر وقتها فلم يمكنه الوصول الى
مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلا شي
كما سقط عنه وقوف عرفة نهارًا قال الشيخ رحمه الله في
منسكه ولم ار من تعرض لذلك ولكنه قياس ظاهر لا يكون

ماهو

[margin: الحديث ... له شواهد كثيرة]

[margin: فضيلة الوقوف بعرفة]



ما هو لان كل واحد منهما واجب والعذر فيهما واحد قاله في
شرح مناسك الكنز قوله او يكون امراة تخاف الزحام كذا
قيده بالمراة في الكافي واطلقه في المحيط والكرماني حيث قال عند
او كان يخاف الزحام انتهى وسياتي التعميم في كلام الشارح
حيث قال عند قول الماتن في باب الجنايه في او وقوف مزدلفه او
كانت امراة تخاف الزحام او نحوها من نحو الرجال قوله
صوابه الخ لا يظهر له وجه فانه يقتضي ان عبارة الماتن خطا
وليست كذلك فكان الصواب ترك الصواب والتعبير بالاولى
قوله من تلك الشعاب والجبال فما واجه منها فهو من مزدلفه وما
لا فلا قاله القاضي عيد في شرحه قوله من المزدلفة اقول
يوجد عقبه في المتون المجردة وشرح المرشدي زيادة قوله
وطول مزدلفة ميل وقيل ميلان قوله واول محسر لم يذكر
آخره قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
وآخره اول منى وطوله ميل وقيل محسر خمسماية ذراع وخمس
واربعون ذراعًا انتهى قوله لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيها فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا
صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلاة الفجر يومئذ وقوله
قبل ميقاتها اي المعتاد لا انه صلاها قبل الفجر لما في البخاري
وصلى الفجر حين بزغ قوله تفرغه للوقوف بها قال في البحر العميق



Copyright © King Saud University

واذا جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلا يجوز التغليس بالفجر اولى انتهى قوله وهو جبل قزح
في الايضاح من كتب الشافعية ما نصه فاذا وصلوا الى قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير
وهو المشعر الحرام فقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة انتهى لكن رايت
في التحفة للشيخ ابن حجر والافضل عند قزح وهو ما عليه البناء الآن خلافا لمن انكره قوله فالسنة ان يفيض مع الامام
قبل طلوع الشمس لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال كان اهل الشرك يفيضون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على
رؤس الجبال ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما
قاله المرشدي في شرح مناسك الكنز قوله اقول ولا منافاة في كلامه الخ فيه منافية لانه اذا افاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس
بقدر اداء ركعتين كيف يصل الى منى قبل الطلوع او حين الطلوع اللهم الا ان يحمل على انه وقف في آخر مزدلفة تامل قال الزيلعي و
ليقل في دفعه اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي
واقبل توبتي واستجب دعوتي قوله علامة انها المردودة الخ قال في الهداية لانه ما عندها من الحصى من ردود هكذا جاء في





الاثر قال في فتح القدير كانه وقت الخليل عليه السلام ولم نصر بعضا تسد الافق فقال اما علمت ان من يقبل حجه ترفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا انتهى قوله قال في الفتح وما هي الا كراهة تنزيه قال في النهر ولو اخذها من جمار رميت جاز وانما وكذا الو رمي بالنجس كذا في المحيط قال في الفتح من ان اخذها من المرمي مكروه تنزيها فيه نظر انتهى قوله ان يغسل الحصاة مطلقا اي نجسا كان او غيره لانه يقام بها قربة باب مناسك منى قوله
منى بكسر الميم والقصر يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة وتكتب بالياء وقد ترسم بالالف سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء او لان جبريل لما اراد مفارقة آدم بعد تعليمه المناسك قال له تمن فقال اتمنى الجنة وقيل غير ذلك ومن مكة الى منى فرسخ ومنها الى عرفة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف باع من شرح الشيخ المرشدي باختصار قوله
قوله وليست العقبة منها عزاه في البحر الى الازرقي ثم قال واعترضه العز ابن جماعة بانه لم يقل احد ان جمرة العقبة ليست من منى كيف وقد قالوا ان رميها تحية منى انتهى ويؤيده قوله عليه السلام ان اول نسكنا بمنى ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق قوله فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان الخ قال في الفتح وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر غير انه روي عن الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول ايضا اللهم اجعل حجي مبرورا

باب مناسك منى قوله

فسخ

ظاهر الروايات ... الله اكبر

Copyright King Saud University

وسعي مشكورًا وذنبي مغفورًا انتهى **قوله** قيل الخ قال ابن الهمام في
فتح القدير هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين بهما ان يضع طرف
ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام
كانه عاقد اسبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد
اليمنى والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه
كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي مع الزحمة والوهج
عسير انتهى وقيل يضع السبابة على راس الابهام كما قد
ثلاثين ويرمي الحصاة بطرف الابهام كذا في البرجندي اذا وضع
الحصاة على الكيفية المذكورة يرميها من اسفل الى اعلاه فوق
حاجبه الايمن نص عليه جواهر زاده قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** ولو رمي من فوق العقبة
جاز اي لو وقف على العقبة ورمى الحصى الى بطن الوادي اجزاه
ذلك وخالف السنة كما يرشد الى ذلك تعليل ابن الهمام حيث قال وكان
وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك لمعنى للرمي من بطن الوادي
هو اختياره لحصى الحذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها
فانه لا يخلوا من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل
مع المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح في ان المراد بالرمي
من اعلاها ان يقع الرمي عليها ويرمي الى الاسفل والا لو كان
المراد ان يرمي في محله الواقف به لما كان صحيحًا قاله في شرح
المرشدي **قوله** جاز قال في الفتح للعلم بان المقصود من تكبيره صلى
الله عليه وسلم الذكر لا خصوصه ويمكن حمل التكبير في كلام الراوة
على معناه من التعظيم كما قلناه في تكبير الافتتاح فيكون قد نقل
ذكر

كيفية الرمي



ذكر لفظا لا معنى لكن فيه بعد بسبب ان المعروف من اطلاقهم
لفظ كبر الله ونحوه ارادة ما كان تعظيمًا بلفظ التكبير فانه
اذا كان غيره قالوا سبح الله ووحده او ذكر الله فهذا
المعتاد يبعد هذا الحمل انتهى **قوله** ويستحب الرمي باليمين
فلو رمى بيساره كره ان كان بغير عذر ولو رمى بالرجل او بالقوس
لا يجوز كما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز
**قوله** وعن ابي يوسف الخ وجه مذهب ابي يوسف انه لم يتحلل
بعد الطواف شيئا فكان كعدمه فلا يقطعها الا اذا زالت
الشمس لان اصله ان رمي يوم النحر يتوقت بالزوال فيفعل
بعده قضاء فصار فواته عن وقته كفعله في وقته وعند فعله
فيه يقطعها كذا عند فواته بخلاف ما اذا حلق قبل الرمي لانه
خرج عن احرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الاحرام ولهما
ان الطواف وان كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التحلل
في الجملة عن النساء حتى يلزمه بالجماع بعده شاة لا البدنة فلم يكن
الاحرام قائما مطلقا ولم تشرع التلبية الا في الاحرام المطلق قاله
الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز **فصل في الحلق و
التقصير** **قوله** اللهم ارحم المحلقين كذا في رواية ابن عمر ووقع في رواية ابي
هريرة بلفظ اغفر للمحلقين فيحتمل ان يكون بعض الرواة بالمعنى
او قالهما جميعا **قوله** قالوا اي الصحابة والمقصرين يا رسول الله
اي قل وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف
التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
**قوله** في الثالثة او الرابعة اي بناء على اختلاف الرواية في ذلك

ولو رمى بالرجل او بالقوس لا يجوز

فصل في الحلق والتقصير

Copyright © King Saud University

كما في صحيح البخاري فائدة لم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم
في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم حج الوداع
كذا في شرح الشمائل لميرك شاه وفي شرح المصابيح لابن فرشته
انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة الجعرانة وفي شرح المشكاة
لابن حجر المكي انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضا انتهى قاله
الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله ويدفن الخ قال في الاختيار
اذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال تعالى الم
نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا باس به ويكره
القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن
سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة
والمشيمة رواه الدارقطني في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات ثم قال وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن
دمه حين احتجم من شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي باختصار
قوله وكذا بعده لما اطلق الى آخره اقول كان الاولى تاخير هذه
المقالة عن قوله ويستحب بعده اخذ الشارب الخ تامل قوله
اقتداء به عليه السلام قال المنلا في سيرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق اخذ من شاربه وعارضه وقلم اظفاره وامر
بشعره واظفاره ان يدفنا ثم افاض انتهى فتامل ما في الشرح
قوله واختاره ابن الهمام حيث قال ومقتضى الدليل في الحلق
وجوب الاستيعاب وهو الذي ادين الله به وذلك لان
الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام

ان شاء

---

فائدة لم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم حج الوداع

قوله حلق لانه

يكره القاء الشعر في الكنيف والمغتسل لانه يورث المرض

الاشياء التي تدفن سبعة

اختيار ابن الهمام وجوب الاستيعاب في الحلق

---

ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ففي الآية
اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها
ما هو موجب للتبعيض وهو دخول الباء على المحل كما في
آية الوضوء والوارد فيه من السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك انتهى كلامه
قوله فاقله قدر انملة قال في البحر مراده انه ياخذ من كل
شعرة مقدار الانملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا
يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر
الانملة من كل شعرة في راسه وهو حسن انتهى قاله ابن نجيم
قوله من شعر ربع الراس اقول هذا هو المشهور والمذكور
في غالب الكتب وقال المص في الكبير بعد ان نقل هذا عن شارح
الكنز والمحيط والغاية وفي فتاوى الولوالجي تقصر من شعر
ربع راسها قدر الانملة وقيل تاخذ من اطراف شعر راسها
قدر الانملة من غير تقدير بالربع قال الكرماني ويكفيها قدر انملة
تاخذ من راسها قال هكذا في بعض شروح القدوري والتجريد
للهندواني ثم قال والحاصل ان في التقصير في حقها اختلافا
فلهذا قال الزيلعي وذكر بعضهم انها تقصر من راسها ما شاءت
من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل قال وقد ذكرنا من قبل انها
كالرجل في التقدير بالربع انتهى قوله بتثليث الميم قال في البحر
وضم الميم لغة مشهورة ومن خطا راويها فقد اخطا انتهى
قوله الظفر اقول قال النووي في تهذيب اللغات الانامل

---

فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب صح

انه في التقصير في حقها خلافا

Copyright © King Saud University

أطراف الأصابع ومثله في أكثر كتب اللغة وقال ابو عمرو الشيباني
وابو حاتم السجستاني والجرمي لكل اصبع ثلاث انملات قوله
والظاهر انه مستحب لهم فيه تامل قوله وقيل استنانا وهو
الاظهر اقول الصحيح الوجوب كما صرح به في المحيط قال الزيلعي تبعا
للغاية هو المختار قال ابن الهمام لان الواجب شيئان اجراؤه
مع الازالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز ووجه القول
بالاستحباب ان وجوب الاجرا للازالة فاذا سقط ما وجب لاجله
سقط هو على انه قد يقال يمنع وجوب عين الاجرا وان كان
للازالة فاذا سقط ما وجب لاجله سقط هو على انه بل الواجب
طريق الازالة انتهى قوله كما في الكبير اقول هو كذلك في المتون المجردة
وما بايدينا من الشروح قوله بان يكون شعره قصيرا الخ مثله
في الفتح بقوله كالذي لا يقدر على مسح راسه في الوضوء لانه قوله
وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الخ وهذه الرواية مساوية
لقول زفر الآتي في كلامه قوله موجب للدم لوجوب الترتيب
بينه وبين الرمي عنده خلافا لهما قوله من آخر ايام النحر عند
من يوقت بها وهو الامام وزفر وابو يوسف في احدى الروايتين
عنه على ما تقدم بيانه قوله من نوع الخ انظر ما الذي دعاه
الى هذا مع امكان عطفه بالجر على قوله طلوع فجر النحر فيستغني
عن قوله وكان حقه الخ فتامل قوله معزيا الى الخانية الخ قال المص
في الكبير فان اراد بالخانية فتاوى قاضيخان المعروفة او شرحه
على الجامع فليس فيهما ذلك وانما ذكر فيهما ذلك يعني رمي

الواجب شيئان اجراؤه مع الازالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز

لم يحلق كما سياتي مصرحا انتهى قوله وان الرمي ليس بمحلل الخ
قال في الكبير وفي فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير
وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب وعن
ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح
ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق
قبل الطواف بالاثر ثم قال وما في الفتاوى يحل له كل شيء خلاف
ما صرح به غير واحد من ان عند ابي حنيفة لا يحل له شيء
سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب
وغير ذلك واما عند ابي يوسف ومحمد فقبل الحلق يحل له هذه
الاشياء وقيل لا وصحح الجصاص بعدم الحل عند الكل انتهى

باب طواف الزيارة قوله وان قدم السعي لا الرمل اقول
بقي عكسه وهو ما اذا قدم الرمل في القدوم ولم يسع بعده قال في
الكبير لم اجده منقولا وقولهم الرمل انما شرع في طواف بعده سعي
ظاهر في عدم الاعتداد بالاول انتهى وذكر في شرح مختصر النقاية
وطاف للزيارة بلا رمل وسعي ان سعى قبل سواء رمل فيه قبل او لم
يرمل وان لم يسع قبل فان لم يرمل رمل وسعى وان رمل ولم يسع
سعى فقط لان السعي لم يشرع الا مرة وكذا الرمل لم يشرع الا مرة
في طواف بعده سعي انتهى ففيه تصريح بانه لا يرمل فيه
حيث رمل في طواف القدوم قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكنز قوله وما اذا فوت واجب يجبر بالدم لو
تركه وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبد الله

ما في الفتاوى في كلا... خلاف ما صرح به غير واحد

Copyright © King Saud University

الحجر الى الركن ثلاثة أشواط وثلثا شوط وعليه مشى في البدائع
فقال المفروض منه أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط
الرابع وذلك لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب فيكون الجميع
فرضا ويحتمل انه فعلها ابتداء فيكون واجبا فجعلناه في النصف بيانا
للكتاب فيكون فرضا وفي النصف الاخر انه ابتداء فيكون واجبا عملا
بالاحتمالين كذا في الوجيز قال ابن الهمام والذي ادين الله به انه لا
يجزي دون السبع ولا يجبر نقصه بشيء كما هو مذهب الائمة الثلاثة
انتهى قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله
وكذا الترتيب بينه وبين الحلق الخ اقول ان كلام الماتن قوله
وواجباته المشي للقادر الى اخره يعني من الواجبات كونه من وراء
الحطيم والابتداء من الحجر الاسود على قول كما سبق عدها في واجبات
مطلق الطواف فتذكر قوله وفيه انه ركن لا شرط اقول كانه اراد
بالشرط الفرض مجازا من قبيل اطلاق المقيد على المطلق فتامل لهذا
فتامل قوله الا ان نقول حملنا على الاعادة الخ اقول ظاهر عبارته
ان مراد ابن الهمام بالاعادة الاعادة بلا سبب يقتضيها لانها هي
المكروهة عندنا وليس كذلك ونص عبارة ابن الهمام ولو جمعنا
الجمع حملنا قوله بعنا على الاعادة بسبب اطلع عليه توجب اعادة
المؤدي اولا انتهى وقال الزيلعي وهذا الاختلاف راجع الى انه
صلى الله عليه وسلم كان يتكرر منه العود الى البيت فروى كل واحد ما وقع

عنده

عنده كما اختلفوا في وقت احرامه صلى الله عليه وسلم على ما
بينا ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام كان يزور البيت ايام منى قوله يصلي الخ اي بعد ان كما
يفتتحها بالتكبير ثم يحمد الله ويشكره ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في نظائرها قوله خلافا لمحمد
واختلفوا في بناء الخلاف فقيل مبني على انها من توابع مكة
عندهما خلافا له وهذا غير سديد والصحيح انه مبني على
انها تمصر في ايام الموسم عندهما لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق
ويحضرها وال وقاض كذا في البحر الرائق قوله اي ايام الموسم
قال في البحر الرائق وفي المحيط قيل انما تجوز الجمعة عندهما بمنى
بمنى في ايام الموسم لا في غيرها وقيل تجوز في جميع الايام لان منى
من فناء مكة انتهى وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فتعين
تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرا في تلك الايام
وقرية في غيرها قاله في فتح القدير انتهى قوله واما امير الموسم
فليس له ذلك اي سواء كان مقيما او مسافرا او قيل ان كان
مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في
البدائع كما في البحر وفي الدر المختار وجازت الجمعة بمنى للخليفة
او امير الحجاز او العراق او مكة انتهى فيطلب الفرق بين امير
الموسم والعراق حيث لم يجز للاول وجوز للثاني والله اعلم
قوله للاشتغال فيه بامور الحج فاقتضى ذلك التخفيف لا الى
لكونها ليست من مصر او انا عدم صلاة العيد بمكة فالله اعلم

انما تجوز الجمعة عندهما ايام الموسم

قيل تجوز في جميع الايام

قد علمت فساد كونها من فناء مكة

جازت الجمعة بمنى للخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة

ما السبب في ذلك قاله العلامة الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته
على الاشباه **قوله** وقيل فيه قبر ادم الخ وقيل دفن فيه
سبعون نبيا وصلى فيه خمسة وسبعون نبيا عليهم السلام
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **باب رمي الجمار واحكامه**
**قوله** رمي الجمار هي في الاصل الصغار من الاحجار جمع جمرة وبها سميت
المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل
لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وضفر شعره جمعه
على قفاه قاله في البحر الرائق **قوله** التي يقال لها التشريق ويقال للاول
منها يوم القر بفتح القاف لان الناس يقرون فيه بمنى واليوم الثاني
يوم النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني **قوله** جمرة العقبة سميت
بذلك لانها جبل في طريق منى كذا في المبسوط **اقول** كذا افاده في المحيط
~~البرهاني~~ نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ومثله في المحيط الرضوي لكن
في الهداية وابن ملك والعيني والبدائع والكافي والكرماني وغيرها ان وقته
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقال في مبسوط السرخسي ففي ظاهر
المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه
شيء انتهى والله اعلم **قوله** وقيل مع الكراهة قال في البحر الرائق
وجعل في فتاوى الظهيرية الوقت اي المباح من المكروه والاكثر
على الاول انتهى **قوله** لزمه الدم عند الامام خلافا لهما كما ياتي **قوله**
وقيل الخ قال العلامة ابن حجر في التحفة بعد كلام ذكره ما نصه بخلاف
تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المص وجزم الرافعي
بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم

انه

وقيل دفن فيه سبعون نبيا وصلى فيه خمسة وسبعون نبيا



انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر انتهى **قوله**
اي اتفاقا **اقول** حكاية الاتفاق تنافي ما تقدم من حكاية الخلاف
فان الرمي عندهما يجوز في ساير ايام التشريق اداء لا قضاء
**اقول** ثم ان قوله واذا طلع الفجر الخ صريح في ان آخر الرمي في هذين
اليومين طلوع الفجر واقره عليه الشارح والمرشدي ومثله في
منسك العفيف ويدل عليه قول صاحب البدايع فان اخر الرمي
فيهما الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه لان الليل وقت
الرمي في ايام الرمي لما روينا من الحديث انتهى وقول الحاوي القدسي
والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا في
اليوم الرابع عند ابي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الليالي
الثلاث انتهى وقول الحدادي في الجوهرة فان رمى بالليل قبل طلوع
الفجر جاز ولا شيء عليه انتهى لكن يخالفه ما ذكره في البحر العميق من قوله
واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى
طلوع الشمس من الغد انتهى وذكر نحوه في منسك الفارسي والطرابلسي
والبحر الرائق والنهر الفايق والدر المختار وكان فيه اختلاف الرواية
ثم رايت في المنسك الاوسط لمنلا سنان الرومي رحمه الله تعالى
حكاية الخلاف حيث قال وقال اصحابنا ان وقت اداء رمي الجمار في اليوم
الاول والثاني من ايام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من
الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد انتهى **قوله** اي قبل
غروب الشمس منه **اقول** هذا الحل خلاف الظاهر اذ المتبادر من
العبارة ان ما قبله هو الايام الثلاثة المتقدم عليه فان وقت

ين

بلسي

على الخلاف في ... رمي الجمار

Copyright © King ... University

القضا باق فيها **قوله** لا عند كل حصاة قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرحه على مناسك الكنز ووقع في منسك الفارسي ما يفهم انه
يرفع يديه في رمي كل الجمار حتى رمي جمرة العقبة وهو محمول على
رفعهما في اثناء الرمي بين كل حصاتين لا بعد تمام الرمي اذ لم يقل
احد به في رمي جمرة العقبة واما رفع اليدين في اثناء الرمي فالجميع
فقد صرح به في الينابيع وشرح القدوري والمضمرات ومنسك
الحسن بن زياد قالوا يرفع اليدين عند كل رمي حصاة ووافقهم في السراج
الوهاج فذكر رفع اليدين في اثناء الرمي في اليوم الثاني من النحر لكن
كلامهم مطلق فيشمل حتى رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وكلا
مقيد بما رايته والرفع سنة الادعية وقد صرح المشايخ بالرفع في
سائر ادعية الحج وقد ورد في كتب المناسك كلها قراة الدعاء الماثور
عند رمي كل حصاة فهذا الرفع يكون لبداءة الدعا الماثور عند
رمي كل حصاة ولا محظور في هذا وما وقع في عبارة بعضهم
من انه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة فهو
محمول على صورة ان يرمي حصاة فياتي الى المقام ويدعو ثم يرجع
فيرمي الحصاة الاخرى وهكذا الى تمام السبعة فهذا هو المنفي
وهو ظاهر لا يكاد ينكره احد واما قراة الدعا الماثور بعد رمي
كل حصاة فلم ينفه احد من المحققين ومن المعلوم ان قراة الدعا
الماثور لا يتصور الا بالمكث بعد رمي كل حصاة وهذا بديهي لا
يحتاج الى زيادة بيان وحاصل ما ذكر ان الوقوف بالمقام بعد تمام
الرمي سنة في الجمرتين واما قراة الدعا بعد رمي كل حصاة فقد
قال

صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج في اثنا الرمي

الوقوف بالمقام بعد تمام الرمي سنة في الجمرتين

وقراة الدعا بعد رمي كل حصاة فقد قاله الشارح



قال به الفقهاء باسرهم واما رفع اليدين عند قراة هذا الدعاء
فيكون مستحبا كما في سائر الادعية وبهذا اتفق الروايات
المخالفة ولولا الحمل على ذلك لزم ابطال ما ذكره صاحب الينابيع
وشرح القدوري والمضمرات والسراج الوهاج وغيرها وابطال
هذه الروايات كلها ليس من شان الفقيه مع امكان توجيهها
بهذا الوجه الوجيه انتهى كلامه **قوله** ويدعو بالوقوف
الخ قال ابن الهمام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء
بغير جمرة العقبة من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة
ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو
منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في
جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس
وشدة ازدحام الواقفين والمارين فيفضي ذلك الى ضرر عظيم
بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفسح
عنه انتهى وقال الشمني والسر في الوقوف والدعا بعد الاولين
دون جمرة العقبة ان يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا لا يقف
في اليوم الاول انتهى اقول في كلام الشمني بعد لان المالوف انما
هو تاخير الدعا عن العبادة وايقاعه بعدها كما في الصلوات
**قوله** عن عذر فانه يعفى كما مشى عليه صاحب البدايع قاله
الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** ولو وقف الحصا على الشاخص
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولو نفرت الحصاة عن المرمى بعد

اما قاله الشمني من الدعا بعد الاولين

Copyright © King Saud University

اصابته جاز لان الشرط اصابته لابقاؤها فيه قوله ولو سقطت
الى آخره اقول الظاهر ان يكون المراد بالسقوط في محل هو غير المرمي
والا فلو سقطت في المرمى فما الفايدة في اخذها او اخذ غيرها ورميها
مع حصول الرمي بالسقوط غاية الامر ان يكون في حكم الطرح وقد ذكر انه
اذا طرحها جاز قوله دون الوضع والطرح اقول في الثاني نظر لقوله
تعالى بعد ولو طرحها جاز لانه نوع رمي فتامل قوله في الكرماني
الخ قال العفيف بعد نقله ومقتضاه انه لو تفرق بعضها وانضم
بعضها الى بعض اخر فما تفرق يكون معتدا به وما انضم يكون عن حصاة
واحدة انتهى قوله او يرمون باكفهم تامله قوله لانا درس ان يكون
الحصى من جنس الارض وقال داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل
شيء حتى لو رمى بالعصافير الميتة اجزاه لان سكينة بنت الحسين
بن علي رضي الله عنهم رمت بست حصيات فاعوزتها واحدة فقلعت
خاتمها ورمت به ولنا قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف وما
كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل حكم يتعلق بالحجر يتعلق
بجنسه وفعل سكينة لا يصلح حجة لانها من التابعين وليست من
الائمة المجتهدين ولو رمى بخاتم فيه حجر لم يجزئه لانه تبع والرمي
بالمتبوع لا بالتابع كذا نقله عن ابن جماعة عن صاحب المغني من
الحنابلة ولم ار فيه لائمتنا شيئا قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله
والمدر محركة قطع الطين اليابس قاله في القاموس قوله وفلق
بفتح الفاء وكسر اللام وبعدها قاف اي قطع الآجر بالمد وتشديد الجيم
وفي غاية البيان في باب التيمم عند قول الهداية بكل ما كان من جنس

الارض

منه

بيان عن

الأرض واما الآجر فقيل يجوز لانه طين مستحجر وقيل لا يجوز
والخزف ان كان من طين خالص يجوز كالآجر وان كان مخلوطا
بما ليس من جنس الارض فلا انتهى قوله والمراد سنج معرب
مرداسنك حجر معروف يسمى بالمرتك الذهبي قاله الشيخ عبد الله
العفيف قوله كالزبرجد والزمرد اقول ظاهر العطف
المغايرة بينهما وقد جعلهما في القاموس بمعنى واحد فقال
في باب الذال المعجمة الزمرذ بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب
انتهى وقال في باب الدال المهملة الزبرجد جوهر معروف انتهى
وذكر الزمرد في الدال المهملة ايضا فيكون بالمعجمة والمهملة وقال
في المستطرف الزمرد ويسمى الزبرجد وقال الشيخ داود في
التذكرة وعن المعلم انه والزمرد سواء وقال غيره لا فرق
بينهما الا ان لون الزبرجد ثم قال الزبرجد الوان كثيرة لكن المشهور
منه هو الاخضر انتهى قوله الملخش قال في الخريدة هو حجر صلب
شفاف كالياقوت في جميع احواله ومنافعه انتهى قوله كالذهب
والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان لان ذلك لا يسمى رميا بل نثارا
فعدم الجواز لانتفاء مسمى الرمي كذا قيل لكن لا يخفى انه يصدق
عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغاية ما فيه انه رمي خص
باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذلك في سقوط
اسم الرمي عنه والاصوب ان يقال الا ان يشترط مع ذلك الرمي
حصول الاستهانة بالمرمي لان ما اثر من الرمي لارغام الشيطان

الزمرد بالمعجمة والمهملة

الزبرجد انواع كثيرة واشهرها الاخضر

Copyright © King Saud University

اذا اصله رمي نبي الله ابراهيم عليه السلام إبلاه عند الجمار لما عرض
له عندها للاغواء بالمخالفة لكنه يستلزم جواز الرمي
بالبعرة وهو غير جايز وعدمه بالجواهر وهو جايز والحا
صل انه اما ان يلاحظ مجرد الرمي او مع الاستهانة او خصوص
ما وقع منه عليه السلام والاول يستلزم الجواز بالجوهر مطلقا
والثاني بالبعرة والثالث بعين الحجر فليكن هذا اولى لكونه
أسلم والاصل في أمثال هذه المواطن الا ما قام دليل على عدم
تعينه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فائدة قال القاضي
على بن جار الله ابن ظهيرة في تعليقه على شرح العيني للكنز
وهل تخرج الاحجار النفيسة عن ملكه بالرمي بحيث لو ملكه
آخر ملكه اولا انتهى قال شيخنا مقتضى ما في الهداية والفتح من
ان اللقطة سبقاة على ملك مالكها وملك المبيح لا يزول بالاباحة
لان التمليك من المجهول لا يصح عدم خروجها عن ملكه تامل
قوله واللؤلؤ لانه متولد من حيوان في البحر كما في البحر الرايق قال
الشيخ داود في التذكرة أصله دود يخرج في نيسان فاتحا فمه
للمطر حتى اذا سقط فيه انطبق وغاب حتى يبلغ أوان البلوغ
انتهى قوله والعنبر لانه ليس من أجزاء الارض لان الصحيح انه
عيون بقعر البحر تقذفه حينئذ اذا صارت على وجهه الماء جمدت
فيلقيها البحر الى الساحل وقيل طلع يقع على البحر ثم يجتمع وقيل
روث سمك مخصوص وهذه خرافات لان السمك يبلعه فيموت

ويقذفه

فائده هل تخرج الاحجار النفيسه عن ملكه بالرمي

اصل اللولو

اصل العنبر



ويقذفه فيوجد في اجوافه قاله في التذكرة قوله والمرجان أقول
قضيته قول من جوز التيمم به جواز الرمي به قال في البحر من
باب التيمم وفي فتح القدير عدم الجواز بالمرجان وفي غاية البيان
والتوشيح قوله ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم
أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع لانه رمى من الاولى
أقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه اتى بهما قبل
الاولى اصلا فيعيد قاله في البحر الرايق والعناية والمحيط ومعراج
الدراية والتبيين الجواز به فكان الاول سهو انتهى وفي
المنح ما يتعين مراجعته قوله مع وجوب الكفارة اي عند الامام
قوله ولو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع الى آخره قال في
المحيط البرهاني وفي مناسك الحسين اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة
ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع
فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت
لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصاة على الجمرة
الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى جمرة
العقبة بحصاة فيتمها برمي ست حصيات انتهى قوله ولو كن
ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة واحدة لانه ليس احداها
اولى من الاخرى فيرمي على كل واحدة واحدة والقياس ان
يعيد على كل واحدة ثلاثا ثلاثا لاحتمال انها من الاولى او من
الثانية او من الثالثة فيخرج من العهدة بيقين لكن الرواية

Copyright © King Saud University

كما ذكره بعض الشراح قوله وهذا صريح في الخلاف اي في كون
الترتيب واجبا او سنة قوله وقدنا قضه في الكبير الخ ومثله
في الكرماني قال ولو زاد على سبع لا يضر ولعل المراد بقوله لا
يضر اي يلزم به اثم ولا جزاء فلا مناقضة حينئذ والله
سبحانه اعلم قوله والقضاء في الوقت فيما اذا اخر رمي يوم
الى ما بعده فيقضيه فيه قوله اتفاقا بل اجماعا فيه نظر اذ قدم
انه وقت جواز بلا كراهة الى الغروب وان القول بالكراهة رواية
المرغيناني فلا تكن من الغافلين فصل في النفر الاول قوله
في النفر الاول او الثاني ومن الناس من منع جواز النفر الاول لاهل
مكة قال في الغاية والصحيح ان الاية على عمومها والرخصة للجميع
من اهل مكة وغيرهم انتهى وقدمناه قوله بفتح الصاد اي وضم
الميم وفتح الحاء المهملة بصيغة اسم المفعول من المضاعف و
عبارة البحر الرائق وهو بضم الميم وفتح المهملتين انتهى سمي بذلك
لانه منهبط فيحمل السيل اليه الحصبا فتجتمع فيه قوله ولو
ساعة اي لطيفة وهي المرادة عند اطلاق الفقها لا الساعة عند
المنجمين قوله عند جميع العلما وعن ابن عباس وعايشة رضي الله
عنهما ان النزول بالمحصب ليس بسنة وانه صلى الله عليه وسلم
ما نزل بقصد بل ليكون اسمح لخروجه ولنا انه عليه السلام قال
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على
كفرهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر ان النزول به
سنة

فصل

سنة فقيل له ان رجلا يقول انه ليس بسنة فقال كذب اناخ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رواه البخاري
ومسلم واي سنة اقوى من هذا وكان ابن عباس وعايشة
رضي الله تعالى عنهما يقولان ذلك ظنا منهما فلا يعارض المرفوع
وايضا المثبت مقدم على النافي قاله الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه باختصار يسير وقال في البحر الرائق وكان الكفار اجتمعوا
فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
عليه الصلاة والسلام به اراءة لهم لطف صنع الله به وتكريمه
بنصره فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف انتهى قوله والافضل
ان يصلي الخ حاصله كما قاله العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ان
النزول به ساعة يحصل لاصل السنة واما الكمال فكما ذكره
الكمال قوله ويهجع هجعة اي ينام ساعة لطيفة قوله
وحد المحصب الخ وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة ومستثنا
من عرضه وذكر الفاسي في تاريخ مكة ان المحصب مسيل بين
مكة ومنى وهو الى مكة اقرب وحده من جهة مكة الحجون ومن
جهة منى جبل غير وبين الجبل المذكور وباب بني شيبة
ميلان انتهى وذكر التوربشتي في شرح المصابيح اول المحصب
عند منقطع الشعب من وادي منى واخره متصل بالمقبرة
انتهى قاله المرشدي باب طواف الصدر اسم من قولك
صدرت عن الماء او البلد اي رجعت قوله وهو الرجوع و
اختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع

حد المحصب

باب طواف الصدر وهو صحيح

Copyright © King Saud University

عن أفعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله ويبنى عليه
انه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا
خلافا له والصحيح قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو اما باعتبار
ان الصدر سبب او شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو ما قلنا
وعلى قوله يكون متاخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال يسمى صدورا
ورجوعا عنها الى الحالة التى كانت من قبل قاله فى البحر الرائق قوله
ويسمى طواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه
لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه
لا طواف بعده وطواف الواجب قاله فى البحر الرائق قوله وفوات
الحج لان العود مستحق عليه ولانه كالمعتمر قوله وقال ابو يوسف
يسقط فى الحالين قال فى البحر الرائق والظاهر الاطلاق وحكى الخلاف
فى المجمع بين ابى يوسف ومحمد انتهى قوله قبل مجاوزة الميقات
كانه قيد اتفاقى فلو جاوزته ثم عادت الى مكة لزمها الطواف
أيضا الا انها لا تعود الا باحرام جديد كما فى البحر الرائق قوله وهو
واجب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس
ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر
أحد حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
متفق عليه قوله على الحاج الخ فقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب
على كل من خرج من مكة حاجا كان او معتمرا او غيرهما مكيا او افاقيا
الى مسافة القصر او دونها قوله النفر الاول وهو حل لهذا زالت
الشمس من اليوم الثانى من ايام التشريق قاله ابن العجمي وتاج الشريعة

في شرح

في شرح الهداية وسيأتي قوله ولا يجب على المعتمر وفي منسك
ابن العجمي وقال الحسن بن زياد وغالب الشافعية يجب على المعتمر
طواف الوداع لانه شرع لتوديع البيت وقد وجدها هنا انتهى
قوله ولا يظهر وجهه لتوديع الى قوله لقيل سبعة اي لان
الاشواط جمع شوط وهو مذكر فيجب تانيث عدده بالتاء
أقول قال الفاكهي فى شرح القطر ومحل ما ذكر اذا لم يحذف المعدود
فان حذف جاز حذف التابع المذكر نحو اربعة اشهر وعشرا
وفي الحديث واتبعه بست من شوال انتهى قوله ويستقي
بنفسه لما فى البخاري عن ابن عباس انه عليه السلام أتى زمزم
وهم يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزعت حتى اضع الحبل على
هذا اي رقبته وفي مسند احمد وغيره عنه ايضا انه عليه
صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها
فافرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي
قوله ثم يأتي الملتزم الخ أقول هذا الترتيب عزاه الشارح
فيما تقدم الى ابن الهمام وقال الشيخ حنيف الدين عقب عبارة
المتن هنا ثم ما ذكره الشيخ من الترتيب المذكور هو المشهور
من الروايات ثم ساق الاقوال الاخر المتقدمة أقول وهو
مخالف لما قدمه الماتن فى طواف القدوم من أنه يأتى الملتزم
قبل زمزم لا سيما وقد قال الشارح أقول ينبغي ان يحمل الخلاف
بالنسبة الى من عليه السعي بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل
والاضطباع فى هذا المقام واما من ليس عليه سعي فينبغي ان

لعله اسمي طواف الصدر

ع الوجوب قول الائمة الثلاثة وقال مالك هو مندوب ولا دم بتركه

تنفر ما ذكره مخالف لما قدمه

٩٦

Copyright © King Saud University

أن لا يكون في حقه خلاف ان يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذا لم يكن
وقت كراهة كما عليه العامة والخاصة انتهى فتأمل قوله وخده
الأيمن اي تارة والأيسر اخرى والوجه بكماله مرة اذ المقصود حصول
البركة وهو اتم في هيئة السجدة قاله الشيخ عبد الله العفيف في
شرحه قوله ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب اي واليسرى مما يلي الحجر
كما تقدم فتذكر قوله والاصح انه من باب الحزورة قال الطيبي على
وزن قسورة موضع بمكة وبعضهم شددها الى الزاي والحزورة
في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان تل صغير
وقيل لان وكيع بن سلمة ابن زهير بن اياد كان ولي امر البيت
بعد جرهم فبنى صرحا هنا وجعل فيه امة يقال لها حزورة فسميت
حزورة مكة بها انتهى وقيل سوق بمكة وهو الان معروف بعمرو
وهو باب الوداع قاله الشارح في شرح المشكاة وقال المرشدي
وقيل من باب ابراهيم فقد قيل وقل من يخرج منه ولا يعود الى
مكة ثم قال وفي النوازل يقول اذا رجع آيبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم وكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد
بنا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين
قوله ما رواه الترمذي وابن ماجه وكذا رواه النسائي وابن حبان
والطبراني قال في شفاء الغرام وفي رواية لمحمد بن عمرو المرسلة التي
في تاريخ الازرقي انه عليه السلام قال ذلك عام الفتح على الحجون

ولاتضاد

[illegible] عقبه [illegible] الاعلى / [illegible] انه [illegible] الملتزم / وصلى

[illegible] حزورة



ولا تضاد هذه الرواية على تقدير ثبوتها وبين رواية انه
قال وهو واقف بالحزورة لامكان الجمع بين الروايتين بان
يكون قاله على الحجون في الفتح وبالحزورة حيث خرج من مكة
في عمرة القضية لانه اراد الاقامة بمكة ليبني فيها بزوجته
ميمونة فابت عليه قريش ذلك انتهى ثم رد قول من زعم
انه قال حين خروجه للهجرة قوله والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله قال الشارح رحمه الله تعالى في المرقاة
شرح المشكاة فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه
الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه الصلاة والسلام
فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتحمل المالكية
في رد هذا الحديث من جهة المبنى بما اعترف الامام ابن عبد
البر من ايمتهم انه تشغيب لا طائل تحته ومن العجب انهم عارضوا
هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها
اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد
اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قال ابن عبد البر وابن دحية
بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث
في مستدركه فان الايمة قالوا من كان تساهله في كتابه عطل
عام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه
عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى
الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى
المدينة او البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله له

البقعة افضل من العرش / ومكة افضل من المدينة

ومن العجب انهم عارضوا / الحديث باحاديث ضعيفة / بل موضوعة

Copyright © King Saud University

خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والله رؤف بالعباد آمين قوله
ولولا اني اخرجت منك لما خرجت فيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن
ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة
الدينية او الدنيوية ولهذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج
منها شقاوة قاله الشارح قوله القهقري المشي الى الخلف من غير
ان يعيد وجهه الى مشيه كذا في القاموس قوله اقول ان كان المراد
به النظر المنسي الى آخره الاظهر ان يكون المراد به مثل ابن الحاج فانه
قال في المدخل وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة
التي احدثها بعض الناس وهو انهم اذا خرجوا من مكة يخرجون
من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم حين وداعهم له ويزعمون ان ذلك من باب الادب
وذلك من البدع المكروهة التي لا اصل لها في الشرع الشريف ولا
فعلها احد من السلف الماضين وهم اشد الناس حرصا على اتباع
نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم ادت هذه البدعة التي احدثوها
وعللوها الى ان صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم عند
المقابر التي يحترمونها ويعظمون اهلها ويزعمون ان ذلك من
باب الادب كما تقدم انتهى قوله من الثنية السفلى الخ وهي
ثنية كدا بالضم والقصر المشهورة في زماننا بالشبيكة وقد خرج
منها النبي صلى الله عليه وسلم الا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية
باب الحجون وهو مستبعد قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه لهذا الكتاب باب القران قوله مصدر اي

لقولهم

من البدع المكروهة التي احدثها الناس مشي القهقري اذا خرجوا من المسجد



لقولهم قرن بين الشيئين يقرن يقال قرنت بين البعيرين اذا
جمعت بينهما بحبل وهو من الباب الاول وفعال يجيء مصدرا
من الثلاثي كاللباس قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله
وهو افضل الخ لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فسر
الصحابة رضي الله عنهم اتمامهما بان يحرم بهما من دويرة اهله وذا
انما يتحقق في القران لان في التمتع تعجيل احرام العمرة وتاخير
احرام الحج وفي الافراد تعجيل احرام الحج فقط وتعجيل احدهما
يختص بالقران كذا قاله غير واحد من مشايخنا لكن فيه ان
التفسير المذكور لا يقتضي المعية كما هو المدعى بل يصدق
ايضا بافراد كل منهما باحرام من دويرة اهله وعليه ما روي
عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من
القران نعم القران بعض ماصدقاته وقد تقرر ان لا دلالة
للاعم على الاخص بشيء من الدلالات اذا تقرر هذا فيعدل
الى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو انما حج حجة
واحدة وكان قارنا فيها على الاصح فقد روي عن علي وابن
مسعود وعمران ابن الحصين انه عليه السلام قرن الحج والعمرة
وطاف لهما طوافين وسعيين وروي عن انس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة رواه
الشيخان وروي ذلك عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح
وروي انه عليه السلام قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف

بان احرامهما

الحج

والحراسة في سبيل الله مع الصلوة قاله الشيخ عبد الله
العفيف قوله الثاني ان جزم بالحج قبل فساد العمرة اقول هذا
استغني عنه بقوله فيما يأتي الرابع صونهما عن الفساد تامل
قوله والصحيح الخ قال في البحر الرائق والفرق بين مصلي الظهر
يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر ثمة
بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران منهي
عنه قبل اداء العمرة فافترقا انتهى قوله ان يكون الرفض بالتوجه
والارتفاض بتحقق الوقوف تامله قوله ولو لم يطف لها حتى
وقف بعرفة الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولا فرق في
رفض العمرة بين ترك طوافها بتمامه اذا تركه بعذر او لا فلو
حاضت القارنة فذهبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف
لعمرتها ارتفضت عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم
القران انتهى قوله وهو النزول باهله محرما كان او حلالا لاهلا
تفسير لمطلق الالمام الشامل للصحيح وغيره ولهذا اتبعه
بعده فلا يرد عليه ما قاله بعض الشراح قوله قبل ان يسعوا
لحجهم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه عقبه قوله
فيصيرون جامعين بينهما افعالا فيلزمهم حينئذ الدم لذلك فافهم
انتهى قوله تكون جنايته على احرامين قال الزيلعي وقول صاحب
الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون جناية
على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد
الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي انتهى قوله والحاصل
ان



ان القارن عليه طوافان وسعيان هذا مذهب ابي حنيفة
واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان القارن يجزيه طواف واحد وسعي
واحد للنسكين مستدلين بما في الصحيحين والله اعلم
قوله متاخرين اي عن الطوافين قال الواو في قوله وسعى
بمعنى ثم او الفاء وقد عبر في الجامع الصغير بثم وهو اولى لان
هذا لا يفهم من الواو لانها لمطلق الجمع كذا افاده في البحر الرائق
قوله والثاني للقدوم هكذا صرح به صاحب الهداية والكافي
والمجمع والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض
على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية
زعم ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالآخر
طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد
من احد الطوافين طواف العمرة وبالآخر طواف الزيارة لا
القدوم ثم قال بعد ذكر دليله ويمكن تصحيح ما قلنا بان
يفرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف
وغير ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى
اربعة عشر شوطا سبعة اشواط للعمرة وسبعة اشواط

وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد للنسكين

Copyright © King Saud University

أخرى لجنته انتهى قال الشيخ في الكبير وفي نظره نظر لان الايماء
ثابت كيف وما كان لترك السنة وهي تقديم الحج على افعال العمرة
وهو حاصل في الصورتين فالحاجة الى الحمل الى ذلك مع مخالفة
الاكثر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وكره له ذلك قال
في الهداية وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية
عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير
في باب المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة
وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال
بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف انتهى قوله لما
تحقق في قوله تعالى الخ وهذه الآية وان كانت واردة في التمتع الا
ان القران في معناه قوله ويطعم الثلث بفتح الياء والعين مضارع
طعم كسمع اي ياكل قوله وبالاعطاء او الاباحة ولو بالتخلية قوله
ليس الحكم كما ذكره الشارح اذ المقصود منه اراقة الدم وقبل
الاراقة لو فعل شيئا من ذلك لا يسقط عنه ويجب عليه غيره
نعم ان فعل شيئا من ذلك بعد الذبح صح وسقط عنه وكان ينبغي
تقييده به فلا تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله فلا
يجوز قبله اي اتفاقا يعني به اتفاق اصحابنا وقال الشافعي
يجوز ذبحه قبله ولا يتقيد الذبح عنده بايام النحر قوله ويحتمل
رجوعه ووصوله الى اهله وبلده الخ قال في البحر الرائق وقد عمل
الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة ويشهد له حديث جابر

مرفوعا

مرفوعا وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم وانما عدل اصحابنا عن
الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن
اصلا ليرجع اليه بل يستمر على السياحة وجب عليه صومها
بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال و
كذلك لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه
الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصومها
مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره وانما عرض
الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع ثم لم يتحقق بعد صيرورتها
وطنا رجوع ليكون رجوعا الى وطنه كذا في فتح القدير اهـ
قوله ثمانية اي باعتبار مجموع ما في المتن والشرح والا فما
ذكره الماتن خمسة او ستة قوله لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا
في المتمتع ينظر من المخالف واين ذكر قوله كما يستفاد من قوله
وبعد الحج اقول فيه تامل قوله وبعد احرام العمرة في المتمتع اي
ولو قبل اداء طوافها قال في البحر الرائق لان سببه التمتع بالمعنى
اللغوي وهو الترفق لترتبه على التمتع بالنص وماخذ الاشتقاق اعني
علة للمرتب والعمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي تحقق
الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع ولما لم
يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل لزم الاحرام منذ لبتها فلذا
جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها انتهى قوله في اشهر الحج اي
من تلك السنة فلو اخرها الى العام القابل او صامها فيه في وقت الحج
لم يجز صرح به في النافع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في



Copyright © King Saud University

في شرحه قوله فقد فات البدل والصوم فوجب الأصل وهو الدم
وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعني ايام التشريق
وقال مالك يصومها في هذه الأيام لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج وهذا وقته ولنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام فيجاز
تخصيص ما تلي به لانه مشهور او يدخله نقص لمكان النهي فلا يتادى
به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يودي بعدها ايضا لان الهدي
أصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذا
الصوم ليس بمثل له لا صورة ولا معنى فتراعى فيه تلك الاوصاف فاذا
فاتت فقد تعذر اداؤه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو
الهدي ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا على الصوم
الواجب في ايام النحر والابدال لا تعرف الا شرعا قاله الزيلعي قوله فمتى
قدر عليه اراقه بعلمه قال في منح الغفار فلو لم يقدر على الهدي تحلل
وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي انتهى ومثله
في الزيلعي قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح النقاية كذا قالوا و
فيه بحث اذ الترتيب واجب عند من يقول به وهو يسقط
بالعذر انتهى قوله الاظهر ان يقول الخ اقول يرد عليه ما سياتي
من قوله وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فايسر لم يجب الهدي
واجزاء صومه انتهى لانه قادر وقت الحلق ومع ذلك اجزاه الصوم
قوله صح الصوم ولا شيء عليه اقول يخالف ذلك ما قاله العلامة
الشرنبلالي في حاشيته حيث قال ثم بعد ثلاثين سنة من الله
تعالى علي تحققت لزوم ذبح الهدي لوجوده في ايام النحر بعد

الحلق



التحلق كالوجدة فيها قبل الحلق وانه لا يتحلل بذبح الهدي ولا الرمي
وليس التحلل الا بالحلق لكن لا يظهر عمله في حل النساء قبل الطواف
ولنا فيه رسالة سميتها تيسير الهدي لما استيسر من الهدي انتهى
قوله ودم لاحلاله قبل الذبح قد يقال بان احلاله قبل الذبح لعذر
العجز عنه فلا يجب به شيء بناء على ما ذكره في البدائع وتذكر ما
قدمناه عن الشارح في شرح النقاية قوله فالقياس ان تجزيه
الفدية عنه كما في الصوم الفرض الخ اقول هو قياس مع ظهور الفارق
لما تقرر في كتب المذهب من ان الفدية انما تجوز عن صوم هو اصل
بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والمنذور
دون صوم الكفارات لان الصوم فيها بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير
اليه الا عند العجز كما في الفتح قوله لا يجزيه الصوم ولو كان له مال
غايب اوله ديون على الناس ولا يجد شيئا من الاشياء الثلاثة
اجزاه الصوم كذا في الظهيرية انتهى وفي الحاوي عن ابي يوسف
انه اذا كان للرجل اقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاه
الصوم وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام قد
نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع انتهى قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي قوله قيل ولو فيها قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
وعلى هذا فما يفعله بعض اهل الايالة محرمين من حرم وجهم في اشهر
الحج للاقات الحجاج ثم عودهم الى مكة محرمين بالقران فصحيح و
عليهم دم شكر لذلك انتهى قوله ويدل عليه ما سبق اي من حلهم الا في
اذا افسد العمرة ثم خرج قوله ففي البحر انه محمول الى اخره ويمكن ان يحمله

Copyright © King Saud University

حُمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما
وراه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه والله تعالى اعلم
باب التمتع قوله بمعنى التلذذ والانتفاع بالشي قال
الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر
قوله وقفت على قبر غريب بقفرة : متاع قليل من حبيب مفارق
جعل الانس بالقبر متاعا قوله وهو الترفق لو عبر بالارتفاق لكان
سديدا لما قال في المغرب ارتفق به انتفع وعلى هذا قولهم ترفق
بنسكين غير سديد انتهى قوله وهو الترفق باداء النسكين الى آخره
التعريف غير مانع اذ يصدق على القران كما هو جلي عن البيان فالاولى
ما قاله غيره هو ان ياتي باكثر طواف العمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه من غير ان يلم بينهما الماما صحيحا والله اعلم قوله
وزاد بعضهم في سفر واحد اي حقيقة او حكما كان عاد الى وطنه
محرما فان من قيد به كصاحب الهداية ثم صرح بان العود محرما لا يبطل
تمتعه ثم لا يخفى انه لا حاجة الى هذه الزيادة بعد اشتراط عدم
الالمام قوله زاد آخرون باحرام مكي للحج هذه الزيادة غير سديدة
لما سياتي في المتن انه لا يشترط احرام الحج من الحرم قوله او لتمتعه محظورات
الاحرام بعد تحلله لا يخفى انه غير شامل لمن ساق الهدي ولا لمن
بقي محرما وان لم يسقه والله اعلم قوله وهو الصحيح ووجهه
ان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القران قال المحقق ابن الهمام
وحقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه السلام حج قارنا ومعلوم
ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة
في عمره ثم راينا المعنى الذي كان به القران افضل متحققا في التمتع دون

باب التمتع

تفضيل الافراد



الافراد فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم من كونه جمعا
بين العبادتين في وقت الحج وزيادة التحقق بالاذعان والقبول
زيادة المشروع الناسخ لشرع الجاهلية المطلوب رفضه ولانه فيه
زيادة النسك وهي اراقة الدم الا ان القران افضل منه لما فيه من
زيادة التعجيل باحرام الحج والسدامة احرامهما من الميقات حتى
يفرغ منهما وفي حق المتمتع العمرة ميقاتية والحجة مكية فبالاول
يفضل على تمتع لم يسق فيه هديا حتى حل التحلل وبالاول على
التمتع الذي قد سيق فيه الهدي فوجب استدامة الاحرام فيه
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة افضلية الافراد بعد القران
لان حجة المتمتع مكية والمفرد ميقاتية فيكون سفره واقعا للعمرة
بدليل انه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير
ميقاته ميقات اهل مكة ويتخلل بينهما فجعل سفره واقعا للحج اولى
لكونه فرضا من ايقاعه للعمرة ووجه الظاهر ما سلف وسفره واقع
للحج وتخلل العمرة بينهما لا يضر لانها تبع له كتخلل السنة بين الجمعة و
السعي اليها قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله الاول ان يطوف للعمرة
كله او اكثره في اشهر الحج ومالك يعتبر الختم في اشهر الحج والشافعي
يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان الاحرام من الاركان عنده قاله
الزيلعي قوله وهو بهذا مستغنى عنه بقوله الثالث الى آخره لانه
يلزم من تقديم طواف العمرة على احرام الحج تقديم احرامها عليه كما لا
يخفى قوله محله الكتب المبسوطة قال الامام رحمه الله تعالى في المنسك
الكبير ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على ثلاثة اوجه في وجه

وروي عن ابي حنيفة الافراد بعد القران افضل

Copyright © King Saud University

في وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة
ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاها وحج
لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا وعليه
دم الاساءة وفي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى
اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحل وفي وجه خلاف وهو ما
اذا خرج الى غير مصره وجاوز الميقات ولحق بموضع لاهله
التمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم عاد الى مكة وقضى عمرته
فهذه ايضا على اوجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون
متمتعا بالاجماع وان خرج في اشهر الحج لا يكون متمتعا عند ابي
حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه في الوجه الاول ادركه اشهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه
كذا ذكر الشيخ شيخ الاسلام وصاحب البدائع والفوائد الظهيرية
من غير قيد بالاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة مبنى
ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر فعلى قوله ان حج وخرج
قبل الاشهر يكون متمتعا بناء على قول شيخ الاسلام وعند صاحب المنظومة
كالاجماع فيه فافهم انتهى قوله قيل هو لكه فعليه يكون السفر
الاول قائما ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكا
التمتع باق ولا يتغير بالخروج من الميقات ما لم يرجع الى وطنه
وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما فلا
يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية
ونسكاه هذا ن ميقاتيان فصار كما اذا رجع الى اهله لا الى

حنيفة



حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان قوما سألوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ثم حججنا فقال انتم متمتعون ولان السفر الاول
قائم ما لم يعد الى وطنه كما علمت وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب وذكر الجصاص
انها لا خلاف فيه ومن المشايخ من صحح قول الطحاوي ان
المسألة خلافية ومنهم من صحح قول الجصاص انها اتفاقية قال
ابو نصر الجصاص فوجدناه الصفار وكثيرا ما جربنا الطحاوي
فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا وهل
الخلاف مقيد بما اذا اتخذ البلدة التي خرج اليها دارا ام
اعم من ذلك ذهب طائفة الى الاول وذهب آخرون الى الثاني
قال ابن الهمام لا فرق بين ان يتخذها دارا ام لا قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله كانه ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج اقول
تمام عبارته فهذا بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج
بعمرة لفائت الحج فأخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من
عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن افعال عمرة
بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن
العمرة فلم يكن متمتعا انتهى قوله والظاهر انه اراد بالاقامة
الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان اقول ارادة ما ذكر
تخالف ما سبق من البيان في المتن فانه ذكر انه اذا نوى الاستيطان
لا يكون متمتعا والعز حكم بانه ليس من حاضري المسجد الحرام

كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا بخلاف الجصاص

بيان
حنيف

Copyright © King Saud University

الذين منعوا من التمتع فالصواب كما ذكره المصنف في الكبير ان يقول
أراد بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو اذن موافق لما تقدم
عن الخزانة قوله ووجه غرابته من وجوه الخ اقول ما ذكره
الشارح مبني على ان المراد بالاقامة في العبارة السابقة مقابل
التوطن والظاهر ان المراد بها التوطن بدليل المذكور في كتب المذهب
من انه يكون متوطنا بنفس التزوج فتامل

فصل في تمتع المكي

قوله للاية المذكورة يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال الشارح الزيلعي
رحمه الله تعالى وقال الشافعي لهم التمتع والقران لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج لانه يدخل تحتها كل احد اهل مكة وغيرهم
وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عائد
على الهدي والصوم لقرابته يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب
عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على
من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الاية لان اللام تستعمل
فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان لم نفعل واما
الهدي فواجب من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة
على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعد وهو ابعد ولان التمتع
هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا عليه
ان يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا وقال
ابن عمر ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير
ولان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما

فلا



فلا يشرع في حقهم القران واهل ما دون الميقات ملحق بهم فيكونوا
بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي يلحق بهم من كان
دون مسافة القصر لا غير انتهى قوله فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا
وعليه لاساءته دم اعلم ان هذه المسئلة من مظان مزلة الاقدام
بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الانام وزيادة القيل والقال
في كل عصر بين فحول الرجال حتى انها افردت بالتاليف وكثرت فيها
الرسايل والتصانيف وقوى كل مصنف رايه ورمى راي غيره
بالتزييف وان اردت الوقوف على حقيقة الحال فاعلم ان للشايخ
في المسالة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره الماتن وهو القول المشهور
الذي عليه الجمهور وممن نص على ذلك صاحب العناية والتحفة
وغاية البيان والمحيط والجوهرة والكرماني والاسبيجابي القول
الثاني كراهة العمرة المفردة للمكي في اشهر الحج وان لم يحج من عامه
واليه ذهب صاحب البدايع واليه رجع المحقق ابن الهمام كما ياتي
القول الثالث عدم كراهية العمرة للمكي في اشهر الحج وان حج من
عامه الا انه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم واليه جنح
صاحب النهاية واليه ذهب القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار
حيث قال ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى
الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يصير متمتعا للالمام الذي
يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك واما القران فيكره ويلزمه الرفض
ثم قال بعد ورقة والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره فلا له ذلك ولكن
لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام باهله قطع متعته كما يقطع متعة

فصل في تمتع المكي

قوله في مسالة تمتع المكي ثلاثة اقوال

اما القران فيكره ويلزمه الرفض

الأفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله بمعنى ما ذكرنا هناك والقران يصح
من المكي إذا أقبل من خارج الميقات وعليه الدم انتهى **قوله** ويجوز الإشعار
وقيل يكره قال العلامة ابن نجيم في البحر وهو مكروه عند أبي حنيفة
حسن عندهما لاتباع الثابت في الحديث مسلم وغيره وأجيب لأبي
حنيفة بأنه مثلة وقد نهي عنه فتعارضا فرجحنا المنع لأنه قول وهو
مقدم على الفعل أو نهي وهو مقدم على المبيح ورد بأنه ليس منها لأنها
ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين فليس كل جرح مثلة ولأنه
نهي عنها في أول الإسلام وفعل الإشعار في حجة الوداع فلو كان
منهيا عنه لم يفعله وبأن إشعاره عليه السلام لصيانة الهدي لأن
المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به وقال الطحاوي إن ما كره أبو
حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه
السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار واختاره في غاية البيان وصححه
وفي فتح القدير أنه الأولى انتهى **قوله** لأنه مثلة هي بضم الميم وسكون
الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء وهي منهية في الحديث عمران
ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا إلا حثنا على الصدقة
ونهانا عن المثلة وهي حرام في من وجب قتله كالمرتد والحربي فلأن
تحرم في القربات التي لا تحل عقوبتها أولى كذا في بعض حواشي الهداية
**قوله** من قبل اليسار إلخ قال الزيلعي والأحسن أن يشق من الجانب الأيسر
عند أبي يوسف وعند الشافعي من الأيمن كل ذلك مروي عنه عليه السلام
لأنه كان يدخل بين بعيرين فيطعنها فيقع الطعن على يسار أحدهما
وعلى يمين الآخر واليسار كان مقصودا فكان أشبه وعن يعقوب
على أنه الأشبه صاحب الهداية كما نقله عنه في الجوهرة **قوله** ولو



لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم قال في البحر الرائق ومقتضاه أن يلزمه
موجب كل جناية على الإحرام لأنه محرم انتهى **قوله** لأن سوقه مانع
من إحلاله قبل يوم النحر لحديث البخاري إني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا أحل حتى أنحر قاله في البحر الرائق **قوله** يكون متمتعا وعليه
هديان أي عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا كما لو
عاد إلى أهله **قوله** اللهم إلا أن يقال إلخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه هو ليس بناهض لأن صاحب النهاية نفسه يقول إن الطواف
الواقع بعد الإحرام طواف تحية وهو رأس البحث فتأمل انتهى **قوله**
فجاز له تكرارها قد علمت ما في ذلك من الخلاف في إجازتها وعدمه واختيار
ابن الهمام المنع فيها فراجعه لتكون على بصيرة إن أردته قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **باب الجمع بين النسكين
المتحدين** وأما عند محمد إلخ لأن المقصود من الإحرام الأداء ولا يتصور
الأداء في وقت واحد فقد خلا أحد العقدين عما هو مقصوده فلم
ينعقد الإحرام واحدا اعتبارا بالصوم والصلاة فإن من شرع في
صومين في يوم واحد أو صلاتين بتكبيرة واحدة لا يصير شارعا
إلا في أحدهما ولهما أن اجتماع الإحرامين في باب الحج ممكن كما في القارن إلا
أنه يلزمه رفض أحدهما لكنه عند الإمام لا يرتفض أحدهما حتى
يسير على ما يأتي ولا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الأدائين
والأداء بعد الإحرام بخلاف الصوم والصلاة فما لم يشتغل بأفعال
أحدهما لا يصير رافضا للآخر وقال أبو يوسف يصير رافضا لأحدهما
كما فرغ من قوله لبيك بحجتين أو عمرتين لأنه كما فرغ من الإحرام جاء أوان

[illegible]

باب الجمع بين
النسكين
المتحدين

Copyright © King Saud University

أو ان اداء الأعمال والمنافات بينهما متحققة فارتفض أحدهما قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر في مختصر شرح آثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عن محمد ما نصه وروي عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى قوله وهذا مشكل الى الكافي الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي اللهم الا ان يقال انه جنى حالة احلاله بهما وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة للجزاء ولم نر من تعرض لذلك انتهى قوله وثمرة الخلاف تظهر اي بين الامام ومحمد وتظهر ثمرة اخرى بينهما وبين محمد في وجوب قضاء المرفوض ودم الرفض فيجبان عندهما وعند محمد لا يجبان قوله واما قوله في الكبير وقضاء عمرته فمسامحة قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب لا شبهة في ان الحجة التي رفضها يجب عليه قضاؤها وكذا العمرة لانها بدل عن التحلل فكانت قضاء عن التحلل الفائت فاطلاق القضاء عليهما في محله كما لا يخفى فلذا قال في البحر الرائق ويقضي حجة وعمرة لأجل التي رفضها فهذا اصرح في كون العمرة قضاء عن التحلل كما لا يخفى انتهى قوله فلذلك فيما يظهر قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وهو قول ابي يوسف وقول الشيخ في الكبير واما عندهما فيتوقف على السير كما لا يخفى فغير ظاهر على قول محمد لما علمت من ان عنده لا ينعقد الاحرام الا باحدهما على ما هو المشهور من مذهبه فاني يتاتى توقف وجوب الدم عنده على السير مع ما قدمناه عن مختصر شرح آثار الطحاوي فتامل ذلك وتنبه انتهى قوله وكذا في ليلة من دلفة الى آخره كذا اطلقه صاحب خزانة الاكمل لكن قال العلامة ابن نجيم بعد ان نقل عن المحيط

انه



انه لو أهل بالثاني بعرفات ليلاً أو نهاراً ارتفض بوقوفه وهو ظاهر فيما إذا احرم بالثاني يوم عرفة او ليلة النحر ولم يكن وقف نهاراً قوله وأما اذا احرم ليلة النحر بعد ما وقف نهاراً فينبغي ان لا ترتفض عند ابي حنيفة بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متاخراً انتهى قوله كما انعقد الاحرام قال في القاموس والكاف للمبادرة إذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت انتهى قوله لزمه ايضاً وعليه دم الجمع اي اتفاقاً قال المص في الكبير اعلم انه اعترض الشيخ اكمل الدين في العناية على هذه المسألة فقال يرد عليه ان المذكور من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جمع بين الاحرامين انما يلزمه احدهما وهو المروي عن التمرتاشي والظهيرية وحينئذ ينبغي ان لا يلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر فاما ان يكون سهواً في نقل مذهب محمد ومذهبه كمذهبهما واما ان يكون عنه في ذلك روايتان ثم ذكر مسئلة من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضاً تدل ان مذهب محمد في لزوم الاحرامين كمذهبهما والا لما لزم عنده شيء لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام على الاحرام وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه وقد خفي عليه وجه الفرق على وجه الوفاق من غير خلاف واغا ذكروا اخلاف محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فان الشارح قال في مسالة ما لو اهل بالثاني في يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس كذلك بل فيما اذا اهل في يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف

من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم

محقق

٧ بين المسألتين ... ذكر ... مسئلة ... من ... صح

صح صح

على ما صرح به الأصحاب في كل كتاب فاذا عرفت هذا فنقول
وبالله التوفيق والعصمة وجه الفرق ما ذكرنا وذكر ما يطول نقله
فارجع إليه ان اردت **قوله** لزمه الثاني ولا شيء عليه لا دم
ولا رفض لانه أحرم بالثانية بعد التحلل من الاول فلم يكن جامعاً
كذا في البحر الرائق وهذا اذا طاف للزيارة اما اذا لم يطف للزيارة
واحرم بالثاني يجب الدم حلق او لم يحلق كما ياتي في الشرح عن
الكرماني وصرح به العلامة قاسم **قوله** لزمه رفضها ودم هذا
عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فلا يرفضها بل يمضي فيها
وعند محمد لا يصح كما لو أحرم قبل الفوات كذا في المرغيناني قاله المنلا
في الكبير **باب اضافة احد النسكين الى الاخر والجمع بينهما معاً**
**قوله** كيف يتصور أن يكون مفرداً بهما او باحدهما ولذا اذا حج والم
بينهما فانه لا شك ان الامه حينئذ فاسد الخ اجاب عنه
القاضي عيد في شرحه بان مراد المص ان طاف لعمرته اربعة أشواط
وحل فان تحلله صحيح بعد اتيانه باكثرها فيصح الالمام فيتعين
كونه مفرداً او يسمى مل حلال للحج والعمرة لانه بقي عليه بعض افعالها
كبقية الاشواط والسعي انتهى **قوله** اي اتفاقاً هكذا ذكر الرفض
والاتفاق في الهداية والفقيه ابو الليث في مختلفه والفارسي في
منسكه وحافظ الدين في الكافي وصاحب النهاية وغيره من شراح
الهداية كالسروجي والزيلعي في شرح الكنز وغيره وذكر الحاكم في الكافي
وابن سماعه في النوادر والقدوري في شرحه وصاحب المحيط وغير
الائمة

باب اضافة احد النسكين الى الاخر والجمع بينهما معاً



الأئمة في المبسوط انه لا يرفض واحداً منهما بل يمضي عليهما وعليه
دم الجمع ويكون مسيئاً قال القدوري لان الحجة صحت فلا يجوز
رفضها بعد صحتها وفي الفتوى الظهيرية لم يذكر الرفض في
ظاهر الرواية وحكى الطرابلسي قال الكرماني ومضى عليهما بالاجماع
في ظاهر الرواية قال ابو يوسف في الاملاء يرفض الحج انتهى قاله المنلا
في الكبير **قوله** وجب الرفض والدم والقضاء وهذا بخلاف صوم
يوم النحر فانه اذا افسده بعد الشروع فيه لا يلزمه قضاؤه
والفرق بينهما ان في الصوم يصير مباشراً للمنهي عنه بمجرد الشروع
فيه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب
القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا لم يصر مباشراً للمنهي عنه
وهو افعال العمرة بمجرد الشروع في احرامها فصار كالصلاة في الاوقات
المكروهة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** وكل من لزمه الرفض
فلم يرفض فعليه دم الجمع قيد بقوله لزمه احترازاً عما اذا استحب
له الرفض فلم يرفض فان الدم حينئذ دم شكر **قوله** كالمتمتع يجب
تقييده بما اذا لم يسق الهدي وحل من احرامه والا فعليه
جزاآن وكان الاولى ان يقول كالمفرد فتامل **قوله** خلافاً لاحمد
قال في الفتح خلافاً للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث
في قولهم انه يفسخ الحج اذا طاف للقدوم الى عمرة وظاهر كلامهم
ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا
بحج لرأينا فرضاً فسخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء ابن عازب رضي الله

وذكر التمرتاشي والكرماني صح

حكم فسخ الحج للعمرة

عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما
قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد
أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوا
عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله
عنها غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه
الله قال ومالي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا اتبع وفي لفظ لمسلم
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت
ومن أغضبك يا رسول الله أدخله النار قال أوما شعرت إني أمرت
الناس بأمر فإذا هم يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب
لاحمد كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة قال وما هي قال تقول
بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أدري لك عقلا عندي في ذلك
احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك
ولم يرد منها في الصحيحين الى آخر ما ذكره فارجع اليه والله أعلم
بالصواب

## باب الجنايات

جمع جناية قال في النهر وهي ما
تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه جناية
وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه
من الشجر كذا في المغرب والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب
الاحرام او الحرم انتهى قوله فالصواب الخ هكذا في غالب نسخ الشرح
وكان حقه ان يؤخره عن قوله أو بغير عذر فيتصل المتن ببعضه و
يظهر التفريع حينئذ كما وقع في بعض نسخ الشرح قوله ولا تخرجه
الفدية ولا العزم عليها عن كونه عاصيا قاله في البحر ولم أر له تصريحا

هل ذبح

باب الجنايات

هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم مزيل له من غير توبة
أو لا بد منها معها وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود
هل هي كفارات لأهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب
هذه الجنايات وان كفر عنها او لا والظاهر بحثا لا نقلا انه لا يخرج
والله اعلم بحقيقة الحال انتهى قوله عامدا او خاطئا فالقرآن دل
على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمة بقوله ليذوق وبال امره
وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الجزاء في
الخطاء كما دل عليه الكتاب في العمد وأيضا قتل الصيد اتلاف والاتلاف
مضمون في العمد والنسيان لكن اتلاف العامد اثم والمخطئ غير ملوم
قوله خلافا لمن قال في العامد للصيد ان له العذاب الاليم فقط قاله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان مذهبه ان العامد لقتل الصيد
لا جزاء عليه ويقال له اذهب فينتقم الله منك واستدل بقوله
تعالى ومن عاد فينتقم الله منه حيث ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء
وأجيب بانه مستفاد بالطريق الاولى قوله على انواع مختلفة
اي سبعة الاول في حكم اللبس الثاني في الطيب الثالث في الحلق
وازالة الشعر وقلم الاظفار الرابع في الجماع ودواعيه الخامس في
الجناية في افعال الحج السادس في الصيد السابع في اشجار الحرم وقد
جمعها العلامة الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى في قوله

محرم الاحرام يا من يدري ... ازالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطي مع الدواعي ... والطيب والدهن وصيد البر

النوع الاول في حكم اللبس قوله اذا لبس المحرم اي بالحج او بالعمرة

هل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجنايات وان كفر عنها

Copyright ... University

الى آخره اطلق اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام أو
أحرم وهو لابس فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام
بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولاه لاوجبنا فيه ايضاً قاله
في البحر الرائق قوله المخيط قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه
هو بالحاء المهملة او المعجمة والاول اشمل انتهى كلامه اقول وعلى
الاول فالميم فيه مضمومة لانه اسم فاعل من الاحاطة وعلى
الثاني فهي مفتوحة فعليه دم الى آخره اعلم ان كمال العقوبة
بكمال الجناية وهو بكمال الارتفاق وهو بالدوام لان المقصود من
كل منهما دفع الحر والبرد واليوم مشتمل عليهما فوجب الدم والجناية
قاصرة فيما دونه فوجبت الصدقة قاله في البحر الرائق وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور
احرامه يعني قوله والظاهر ان المراد مقدار احدهما قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرح قول المتن ساعة هي القطعة من
الزمن عند الفقهاء من ليل او نهار كما علمه آنفاً لا كما يعرفه اهل
ولم ار ذلك لغيره فيما اطلعت عليه من المناسك وغيرها انتهى
قوله وفي اقل من يوم او ليلة صدقة قال العلامة العفيف في
شرح منسكه بقي ان يقال لو ان شخصاً احرم بنسك وهو لابس
المخيط وادى ذلك النسك بتمامه واقل من يوم وحل منه ماذا
يلزمه بجناية اللبس في ذلك النسك لم ار في المسألة نصاً صريحاً
ومقتضى ما قالوه من ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بلبس
يوم كامل او ليلة كاملة ان تلزمه صدقة اللهم الا ان يوجد

نص



نص صريح بخلاف ذلك فليكن عليه المعول والله اعلم فان
قلت التجرد عن لبس المخيط في النسك مطلقاً واجب
سواء طال زمن احرامه ام قصر وتقدير اللبس باليوم والليلة
لاعتبار كمال الارتفاق انما هو فيما اذا طال زمن احرامه اما
اذا قصر وذلك بان ادى نسكه في اقل من يوم او ليلة وحل
منه فالذي يظهر انه حصل له في نسكه هذا ارتفاق كامل
وحينئذ يكون تاركاً لواجب من واجبات احرامه فينبغي ان
يجب عليه موجبه وهو الدم قلت هذا كلام لا شك
في فتانته ولكن مع ذلك يحتاج الى نقل صريح في ذلك والله
اعلم بما هنالك انتهى كلام العفيف ورايت في فتاوى تلميذه
الفاضل عبد الله افندي عتاقي سالاً في ذلك تردد في جوابه
بين وجوب الصدقة او الدم كما وقع لشيخه لكنه مال في آخر
كلامه الى الدم والله اعلم قوله الظاهر وكذا لو لبس ساعة
اي نجومية قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح قول المتن
ساعة هي القطعة من الزمن عند الفقهاء من ليل او نهار كما
علمته آنفاً لا كما يعرفه اهل الميقات وبه فسر الشارح الساعة
المذكورة ولا شك في مخالفتها لما ذكره الفقهاء انتهى قوله وفي
اقل من ساعة قبضة اقول تبع صاحب الكنز خزانة الاكمل
لكن قال في البحر الرائق واطلق اي صاحب الكنز في وجوب
الصدقة فيما دون اليوم فشمل الساعة الواحدة وما دونها
خلافاً لما في خزانة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي اقل من

الى ما ذهب اليه عتاقي في وجوب الدم اذا كان لبس وكان النسك يتادى في اقل من يوم

يعني صاحب الخزانة ان في القلابة نصف صاع

من ساعة قبضة من بر انتهى قوله والا كلام المأتن يشمل ما
اذا نزعه على قصد العود او نزعه من غير نية عود ولا ترك
ففيهما لا يتعدد الجزاء ويدل عليه كلام البحر حيث قال فالحاصل
ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك انتهى وعليه
فكان الأولى للشارح حذف قوله بل نزعه الى آخره قوله ولو جمع
اللباس كله معا الى قوله فعليه دم واحد عللوا ذلك بان الجناية
واحدة وهو يفيد ان تغطية الراس والوجه من جملة لبس المخيط
قال العلامة ابن نجيم وهو التحقيق وتحقيقه في النهر فارجع اليه
ان شئت قوله وكذا اذا نزع الى آخره قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه ليس مما نحن فيه فتامل انتهى قوله فتغطية
ربع الراس يجب ما يجب بكله الى آخره قال في شرح مناسك الكنز
اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالراس وبعض
الراس وبعضها مقصود في حق الاستمتاع فان بعض الناس كالأتراك
والأكراد يلبسون القلانس الصغار فتغطي بعض رؤوسهم ويعدون
ذلك ارتفاقا كاملا انتهى واما بالمعجمة فمجمه ظاهر القاموس انه
لغة حيث قال الطست الطس ابدل من احد السينين تاء وحكي
بالشين المعجمة انتهى قوله او عصفر هو بضم العصاد كما في القاموس
قوله لا شيء عليه قال القاضي عيد في شرحه اذا لم يقصد به التغطية
اما اذا قصد به التغطية فلا شبهة في وجوب الجزاء عليه يؤيده
قوله ولو غطى راسه بطين الخ انتهى قوله وان خضبته بالحناء فعليه
فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب قال الشيخ حنيف الدين

المرشدي

الحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك



المرشدي اي لان الحناء طيب ثم ان دام على ذلك يوما او ليلة
فعليه دمان وان اقل فدم وصدقة فالدم لاجل الطيب لانه
لا يشترط دوام اليوم فيه والصدقة لقصور الجناية بعدم
الاستمرار عليه يوما كاملا او ليلة كاملة انتهى وقال في
الشرنبلالية يشكل اي وجوب الفديتين بقولهم ان التغطية
بما ليس بمعتاد لا تلزم دما وقد الزموا بالتغطية بالحناء فليتامل
انتهى اقول ويستفاد جوابه مما قدمناه عن شرح القاضي
عيد فتذكر قوله وهو البرقع قال في القاموس النقاب الذي
يبدو منه محجر العين انتهى قوله واغرب الطبري والنووي و
القرطبي الاول في القرى بالمحبة ام القرى والثاني في شرح مسلم
والثالث في المفهم النوع الثاني في الطيب قوله وهو نبات
اي احمر قان يشبه سحيق الزعفران كما في البحر العميق قوله و
العصفر هو زهر القرطم والاصل فيه ما رواه مالك في الموطا
من حديث نافع ان عمر ابن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر
حال الاحرام ولان المعصفر رائحته طيب فيصير كالمصبوغ
بالزعفران فيجري فيه حكمه قياسا قاله المرشدي في شرح مناسك
الكنز خالف فيه الشافعي وغيره قوله والحناء وقال الشافعي
ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
خليلي لا يحب ريحه وكان يحب الطيب ولنا انه عليه السلام
نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب رواه

ما قال في الشرنبلالية من ان قولهم التغطية بما ليس بمعتاد لا تلزم دما

النوع الثاني في الطيب

Copyright © King Saud University

النساي وليس فيما قال دلالة على ما قال لاحتمال انه عليه السلام
لا يحب هذا النوع من الطيب اما لشدة رائحته او لغيره
قاله الزيلعي **قوله** والخيري وهو دهن الخطمي كما في شرح
الشيخ حنيف الدين المرشدي **قوله** والياسمين فارسي معرب
وسينه مكسورة وقال الجواليقي ويقال الياسمين سمون فان
شئت اعربته بالياء والنون وان شئت جعلت الاعراب في النون
لغة وهو نبات له عصي طوال يخرج جماعة من اصل واحد ثم يتفرع
ونوره ابيض ذو اربع شرفات **قوله** كجعفر هو الاصح وقد يكسر
زايه **قوله** النسرين قال في المصباح مشموم معروف فارسي معرب
وهو فعيل بكسر الفاء فالنون اصلية او فعلين فالنون زائدة وهو
مثل غسلين قال الازهري ولا ادري اعربي ام لا انتهى وفي التذكرة
انه ورد ابيض ينبت في الفلا والجبال عطري قوي الرائحة
وكلما بعد عن الماء اقوى رائحة انتهى **تنبيه** قال في منسك
الجامي ما معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه وليس بطيب وذكر
نحوه العز بن جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا
صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن قولهم لان
ذكره كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام
صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل
والدارصيني والقرنفل ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشياء طيب
فتامل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
ومذهب الامام الشافعي انها ليست بطيب كما نص عليه الامام النووي
في الايضاح والله اعلم **قوله** واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه

او ثوبه

[Margin: تعريف النسرين]
[Margin: كان]
[Margin: حكم الافاويه في مذهب الامام ... المذهب انها طيب]



او ثوبه قال في البحر الرائق وما زاده في فتح القدير من فراشه فراجع اليهما
انتهى **قوله** ولهذا لو ربط بثوبه مسكا الى اخره قال في البحر الرائق وكذا
صرحوا بانه لو اجمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان
قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب بخلاف ما اذا دخل بيتا قد
اجمر فيه فعلق بثيابه رائحته فلا شيء عليه لانه غير منتفع بعينه
انتهى **قوله** ومسه وشمه لكن هذان ليسا على اطلاقهما فينبغي ان
يقيد بما اذا التزق بعضوه شيء من جرمه والا فمطلق الشم والمس
ليس بممنوع عنه نعم يكره له ذلك ان قصده وان لم يقصده فلا
كراهة فيه كما تقدم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي اقول ويمكن
ان يجاب بان مراده بالمنع ما هو اعم من موجب الجزاء ولا فتامل **قوله**
وقال محمد في اقل من العضو يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل فان
كان ذلك يبلغ نصف العضو يجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة
الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع الشاة وعلى
هذا القياس واختاره الامام الاسبيجابي مقتصرا عليه من غير نقل
خلاف له قاله في البحر الرائق **قوله** والعضو كالراس الى اخره قال الشرنبلالي
فليس كاعضاء العورة فلا يكون الاذن مثلا عضوا مستقلا انتهى
**قوله** ربع العضو الكبير قال في المحيط وقيد بربع العضو الكبير احترازا
عن العين حتى لو اكتحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع عضو فعلى هذا
ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفي الاقل منه صدقة **قوله** وقيل
الكبير ربع العضو الى اخره اي اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على
الظاهر ان حلق بعض الراس معتاد فيتكامل الارتفاق وتطييب

[Margin: مطلق الشم والمس ليس بممنوع عنه نعم يكره له ذلك ان قصده]

بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل قاله الزيلعي قوله فالمعتمد ما تقدم
اي قريبا من ان الكثير ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله الناس قوله
ولو طيب بالكثير اقل من عضو فعليه دم اي اذا بلغ ربع العضو اما
اذا لم يبلغ ربع العضو فلا يجب الا صدقة كما في البحر وغيره قاله القاضي
عيد في شرحه لهذا الكتاب قوله وفي المبسوط استكمل الركن الى اخره لانه
لا فرق بين ان يقصد التطيب اولا كما في البحر الرائق قوله خلوق قال في
المختار والخلوق بالفتح ضرب من الطيب انتهى قوله يجمع ذلك هذا
ان كان في مجلس واحد وان كان في مجالس فلكل مجلس موجب جنايته
ثم انظر في الجمع يعتبر باي عضو والظاهر كما في الصلوة ان يعتبر بالاكثر
والا فلو طيب ثمن الساعد وثمن الفخذ لم يبلغ قدر الاذن وفي ايجاب
الدم حينئذ حرج او ينظر الى الاعضاء المطيبة فان بلغ عضوا
منها فدم والا فصدقة قاله القاضي عيد في شرحه وقال الحلبي في
حاشية الدر المختار عند قوله ان طيب عضوا او ما يبلغ عضوا
لو جمع اي او طيب مواضع تبلغ لو جمعها عضوا اي اصغر عضو
كما هو ظاهر اطلاقهم الصادق بالكبير والصغير انتهى قوله يكتحل فيه
طيب الخ وما في المحيط انه لو اكتحل بطيب لا يجب دم لانها لا تبلغ ربع
عضو يوهم انه لا يوجب الدم بحال سواء اكتحل مرة او مرارا وهو
خلاف الصريح والمرجح قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي واقول
ينظر ما لو اكتحل بطيب بحث هل حكمه التفصيل المذكور ام يجب الدم
بالاكتحال مرة لم اره وظاهر كلام البحر العميق يؤيد الثاني فارجع
إليه قوله قيل وهي ثلاثة اقوال ينظر هل المراد بالثلاث ان يكتحل

هل يعتبر الجمع بالاجزاء او بالاعضاء المطيبة

حكم ما لو اكتحل بطيب بحث

بالكحل مرة بثلاثة



المراد بثلاثة اميال ولو في مجلس واحد او لا بد من تعدد المجالس

ثلاثة اميال ولو في مجلس واحد او لا بد من تعدد المجالس وقال
العلامة ابن نجيم في بحره وان كان فيه طيب فصدقة الا ان يكون
مرارا كثيرا فدم والمراد بالمرار المرتان فاكثر كما صرح به قاضي خان
في فتاواه انتهى قوله فعليه صدقة ذكره في الفتح ناقلا عن
المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين ان عليه الدم
في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله يشعر بالخلاف والله اعلم
قوله واما عندنا ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء باكل الطيب
أقول ذكر الزيلعي ان في قولهما تجب الصدقة اذا اكل كثيرا
قوله وفي قليله صدقة بقدره قال شارح المجمع يعني ان التزق
ثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم او بنصفه فصدقة
تبلغ نصفه انتهى ونحوه في الشرنبلالية قوله انما يستقيم على قاعدة
محمد واما في ظاهر الرواية فالمراد من الصدقة نصف صاع قوله ولا
فاوية من الدارصيني وغيره قال في المصباح الفوه الطيب والجمع
افواه مثل قفل واقفال وافاويه جمع الجمع ويقال لما يعالج به الطعام
من التوابل افواه الطيب انتهى ثم ان الحكم المذكور هو المفهوم من
كثير من الكتب كعبارة المحيط والطلب الاتية في كلام الشارح لكن
نقل الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه عن منسك الجامي ما
معناه ان التوابل كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه الهر
ابن جماعة وقال في القرنفل وجه انه طيب انتهى قوله يشكل
الخ اقول لا اشكال فان كلام الزيلعي اوجب الدم فيما لم تمسه النار

Copyright © King Saud University

ونفاه فيما مَتْنُه وهُو موافق لما هنا فتامل قوله وسواء يوجد ريحه اولا لكن فى منسك ابن امير الحاج ما يخالف حيث جعل فى الحلوى المضافة الى اجزائها شيء من انواع الطيب الجزاء كما نقله عنه العلامة ابن نجيم فى بحره بعد ان ذكر انه لا شيء فى اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته توجد منه فقال بخلاف الحلوى المسمى بالقاروت المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان فى اكل الكثير دما والقليل صدقة انتهى فحكم بوجوب الجزاء مع ان الحلوى مما يطبخ فعليه فما يفعله اهل مكة المشرفة من الشيء المسمى عندهم بالمعمول وهو عجين يحشى بطنه باللوز المخلوط معه الزعفران والمسك والماورد وغيرها من الافاويه ويغلى انه يجب باكله الجزاء وهو خلاف المشهور من المذهب فتدبر قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فى شرحه قوله وفى المنتقى الخ سياتى هذا الفرع فى المتن فى فصل فى الخطمي قوله وقال ابن امير الحاج ولم ارهم تعرضوا الخ اقول ليس فيما قاله فرق ظاهر يتميز به القليل والكثير من كل وجه غير ما احال به على العرف مع عدم الجزم ايضا به حيث قال بانه لعل الكثير والاولى هو ما ذكره الشيخ فيما تقدم من اعتبار الغلبة وعدمها فان كان الطيب غالبا فكثير والا فقليل اللهم الا ان يريد اعني العلامة بن امير الحاج بذلك اي الكثرة والقلة فى الرائحة وعدمها فان وجدت منه رائحة كثيرة كان كثيرا وسياتي فى كلام الشيخ عنه ما يدل على ذلك قاله الشيخ حنيف الدين

المرشدي

ذكر اكل الحلوى المبخرة بالعود

ما نقل عن ابن امير الحاج هو خلاف المذهب فتدبر



المرشدي قوله وان خلطه بمشروب الخ قال الشيخ عبد المرشدي فى شرح مناسك الكنز واما اذا خلط بما يستعمل فى البدن كالاشنان ونحوه فحكمه حكم المخلوط بالمشروب انتهى قوله او القرنفل بالقهوة اقول يوخذ منه انهم لم يفرقوا فى المشروب بين ان يكون مطبوخا اولا فلو شرب بها مرارا فعليه الدم والله سبحانه اعلم قوله بفتح اللام اقول لا يتعين ذلك بل يصح الكسر ايضا قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله وفى الطرابلسي وغيره اي كالمحيط ومنسك الكرماني لكن قال العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق وينبغي ان يسوى بين الماكول والمشروب المخلوط وهو كل منهما بطيب يغلو اما بعدم شيء اصلا كما هو الحكم فى الماكول او بوجوب الصدقة كما هو الحكم فى المشروب وما فرق به فى المحيط من ان الطيب مما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن بالماء فشربه الصبي تثبت حرمة الرضاع الا ان يكون الماء غالبا بخلاف اكله فانه ليس مما يقصد عادة فاذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه ففيه نظر من وجهين الاول ان من الطيب ما يقصد اكلا اذا كان من الماكولات للمعنى القائم به اما مداواة او تنعما منفردا او مخلوطا كما يقصد شربا الثاني ان القصد فى هذا الباب ليس بشرط لان الناسي والجاهل والعامد سواء انتهى ونقله فى النهر والحموي واقره قوله اي اذا كان موضع الجراحة الخ اما اذا استوعب عضوا فيجب الدم ثم فى قوله او الكثير نظر اذ لم يقل احد ان الكثير العضو كالعضو وغير ما تقدم عن المنتقى ان الربع

اذا خلطه بما يستعمل فى البدن ... حكمه حكم المخلوط بالمشروب

الربع كالكل ولعله تحريف من الناسخ وأصل العبارة والاكثر منه اي من
العضو فتامل قوله مشبعا اي بحيث تفتح رائحته وقيد بذلك لانه لو كان
غير مشبع لا يجب فيه شيء وان كان مصبوغا بالطيب لعدم الاشباع
وظهور الرائحة فيه قوله وضم اللام اي وبالقاف قوله هذا مناقض
لقوله لا يجب الخ اقول لا مناقضة بينهما ولا مخالفة قوله في الحناء
بالمد وهو التنوين منصرف لان وزنه فعال لا فعلاء لتمنع صرفه الف التانيث
بل الهمزة فيه اصلية قوله ولو خضب راسه او لحيته بالحناء فعليه
دم اقول سوي الراس واللحية في لزوم الدم ويخالفه ما ذكره العلامة
ابن نجيم في بحره حيث قال واما خضاب اللحية فوقع في الهداية ان كلا
من الراس واللحية مضمون ولم يقل بالدم وزاد الشارح انه كلا منهما
مضمون بالدم وهو سهو منه لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في
معراج الدراية معزيا للمبسوط انتهى لكن قال في النهر واقول بل هو
الساهي وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو
اختضب بالوسمة انتهى قوله ودم للتغطية الا انه يشكل بقولهم
ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب دما وقد الزموا بالتغطية
بالحناء الجزاء فليتامل كذا في الشرنبلالية قوله وهو يخالف ما قدمناه
الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي اقول لا مخالفة بينه وبين ما
تقدم لان ما في البحر انما بسبب التغطية الحاصلة بالخضاب لا لاجل
الطيب وقد علمت ان التغطية الحاصلة به متى كانت يوما او ليلة
ففيها الدم وان كان اقل من ذلك فالصدقة هذا هو الذي ينبغي ان
يحمل قول صاحب البحر عليه انتهى قوله وهذا يدل على ان الكف عضو

الحكم في خضاب اللحيه

هو كم

كامل



كامل الخ اقول وبه يظهر ما في كلام البحر الرائق عند قول المتن او خضب
راسه بحناء حيث قال قيد بالراس لانها لو خضبت يدها وكفيها كان
عليها دم ان كان كثيرا فاحشا والا فصدقة ذكره الاسبيجابي وغيره
بخلاف خضاب الراس فانه موجب للدم مطلقا انتهى وتعقبه في النهر
بقوله واقول فيه نظر فالتحقيق ان الراس مثال لا قيد والمراد بها
العضو حتى لو خضب بها عضوا من اعضائه وجب الدم وهذا
لان من اعتبر في حد الكثرة العضو لا معنى للتفريق على قوله بين الراس
وغيره ولهذا سوى في الفتح بين الراس واليد فقال وكذا لو خضبت
يدها ولم يقيده بقلة ولا كثرة وما في الاسبيجابي مبني على اعتبار
الكثرة في نفس الطيب ولا تنس ذلك التوفيق انتهى قوله فان كانت
اي الوسمة متلبدة فعليه دم للتغطية الخ قال الزيلعي وهذا صحيح
وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بالتغطية مجمع عليه
انتهى قوله فعليه دم وقالا صدقة وجه قوله ان له رائحة مستلذة
فيكون طيبا ووجه قولهما انه يلين الشعر ويقتل الهوام كما في الزيلعي
قوله يجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه فيجب ان تجب الصدقة في الشامي ايضا بالاتفاق
انتهى قوله لزمه دمان اي دم للطيب عند الامام ودم للتغطية
ان بقي عليها يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة وعندهما
دم للتغطية ان بقي عليها كذلك والا فصدقة قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه قوله ولو غسل راسه بالحرض الخ قال
القاضي عيد في شرحه واما الغاسول فالظاهر انه ليس بطيب وينبغي

التحقيق ان الراس مثال لا قيد والمراد بها العضو

Copyright © King Saud University

أن يكون لانه يتلذذ به كشم الريحان والفواكه انتهى **قوله** كالزيت الخالص
قال في البحر الرائق أراد بالزيت دهن الزيتون انتهى **قوله** فعليه دم
اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما لانه من الاطعمة وله انه
أصل الطيب فان الروائح تلقى فيه وكونه ماكولاً لا ينافي وجوب الدم
كالزعفران قاله العيني **قوله** ولو ادهن بسمن الى قوله فلا شيء عليه
قال العلامة ابن فرشته في شرح المجمع نقلاً عن التجريد هذا اذا استكثر
منه اما اذا استقل فعليه صدقة اتفاقا من الفوائد انتهى قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي وهي فائدة لم نرها لغيره انتهى **قوله** ولا فرق بين
الشعر والجسد في الدهن وقال الشافعي ان استعمله في الشعر فدم لانه
يزيل الشعث وان كان في غيره فلا شيء عليه **قوله** واما غير المطيب
فبعيد لا اتفاق فيه قال المرشدي بل هو ملوث انتهى **قوله** وسياتي
اي في فصل في حلق المحرم رأس غيره **النوع الثالث في الحلق وما يتعلق**
**به قوله** اذا حلق رأسه كله او ربعه فعليه دم انما كان حلق ربع
الراس او ربع اللحية موجبا للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان
بعض الناس يعتاده بخلاف تطييب بعض العضو فان الجناية فيه
قاصرة كما في الفتح **قوله** وان كان اقل من الربع فعليه صدقة اطلقه
فشمل ما اذا كانت شعرة واحدة فظاهره ان فيها نصف صاع كما هو
المراد بالصدقة عند الاطلاق قال في البحر لكن ذكر قاضي خان في فتاواه
انه ان نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من
طعام وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع فظهر بهذا ان في كلام
المصنف اشتباها لانه لم يبين الصدقة ولم يفصلها انتهى اقول

وكان

تنبيه ما يكون الفساد بالعاسون... لانه يتلذذ به

نع ما هو عريب في الادهان بالسمن

النوع الثالث في الحلق وما يتعلق به قوله

من نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام



وكان الماتن رحمه اعتمد على ما سيذكره من التفصيل في سقوط الشعر
**قوله** وذكر الطحاوي الخ ونسب القدوري والتمرتاشي ذلك الى قول
ابي يوسف خاصة وقالا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا
ذكر في المحيط وقال والمشهور عن محمد انه مع ابي حنيفة وفي جامع
شمس الائمة السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي ان على قولهما
في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام والحاصل انه صار عن محمد اربع
روايات وعن ابي يوسف ثلاث وعن الامام واحدة قال في المطلب
الفائق والصحيح قول ابي حنيفة انتهى **قوله** ان اخذ من شاربه
او اخذه كله او حلقه فعليه صدقة هذا هو المذهب كما ذكره في
الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان
والمبسوط وقال الشيخ في الكنز فعليه طعام حكومة عدل ومعناه
انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب بحسابه من الطعام
حتى اذا اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا
وهذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدائع ومن تبعهم قال الجرجاني
هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء باجزاء الدم وابو حنيفة لم
يعتبر ذلك بل يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في
المبسوط وقاضي خان والحاوي بالصدقة في مثل هذه المسائل ولا يخفى أن الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى
وقد نص عليه قاضي خان هنا ايضا فقال ان اخذ من شاربه
يطعم مسكينا وفي الحاوي في حلق الشعر صدقة فما في الهداية وغيرها
تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب انتهى

الصدقة مقدرة بنصف صاع الا فيما يستثنى

Copyright © King Saud University

كلام الشيخ في الكبير ثم نقل ما سيأتي عن الفتح وقال العلامة ابن نجيم
في البحر الرائق قوله يعني صاحب الكنز وفي أخذ شاربه حكومة
عدل مخالف لما افاده اولاً بقوله والا تصدق فان الشارب بعض
اللحية وهو اذا كان أقل من الربع ففيه الصدقة ومبني على ضعيف
وهو قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال يجب بقدره
من الدم واما المذهب فوجوب الصدقة فالحاصل كما في المحيط ان
في حلق الشارب ثلاثة اقوال المذهب وجوب الصدقة كما ذكره
في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان
والمبسوط لانه تبع للحية وهو قليل لانه عضو صغير وسواء حلق
كله او بعضه والقول الثاني ما ذكره في الكتاب تبعاً لما في الهداية
انه ينظر الى الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة
بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة او ثمنها ا
ثمنها وفي فتح القدير فالواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع
اللحية معتبراً معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كونه ان
طرفاً من اللحية هو معها عضو واحد لانه ينسب الى ربع اللحية
غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا
بلغ المأخوذ من الشارب ربع ربع المجموع من اللحية مع الشارب
لا ما دونه انتهى القول الثالث لزوم الدم بحلقه لانه مقصود
بالحلق كما يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية
من تعبير محمد في الجامع الصغير هنا بالاخذ ان السنة قص الشارب
لا حلقه رداً على الطحاوي القائل بسنية الحلق وليس كما ظن لان
محمد

تنبيه
الحاصل في حلق الشارب ... اقوال المذهب وجوب الصدقة

الثاني انه ينظر الى الشارب كم يكون من ربع اللحية

الثالث لزوم الدم بحلقه



محمداً لم يقصد هنا بيان السنة وانما قصد بيان حكم هذه الجناية
بازالة الشعر باي شيء كان ولهذا ذكر الحلق في الابط واختار في
الهداية سنية النتف لا الحلق ولانه الاخذ اعم من الحلق لان الحلق
أخذ وليس القص متبادراً من الاخذ والوارد في الصحيحين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وهو المبالغة في القطع فبأي
شيء حصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى أيسر منه بالمقص ولهذا
قال الطحاوي الحلق أحسن من القص وقد يكون مثلة بسبب بعض
الآلات الخاصة بقص الشارب واما ذكر القص في بعض الاحاديث
فالمراد منه المبالغة في الاستئصال وبما قررناه اندفع ما في البدائع من
ان الصحيح ان السنة فيه القص واعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر
فالسنة قدر القبضة فما زاد قطعه انتهى كلام صاحب البحر قوله
والخلاف فيما اذا كان قدر ربع الرقبة اقول في هذه العبارة سقط
من قلم الناسخ وعبارة الشيخ في المنسك الكبير والخلاف فيما اذا كان
حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه ما مر من الخلاف الى آخر ما هنا
من العبارة وهو الصواب فيما يظهر والله اعلم قوله حيث قال الخ
اقول نص عبارة الزيلعي هكذا وقالا عليه صدقة لما روي
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم متفق
عليه ولو كان موجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام ولانه
قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم
مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما روياه
لانه يحتمل انه لعذر الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما

يحصل

على الطحاوي الحلق احسن من القص

السنة في اللحية قدر القبضة



Copyright © King Saud University

ما يوجب الصدقة أيضاً ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم في موضع
لا شعر فيه وهو الظاهر انتهى كلامه قوله والذي في عامة
الكتب وجوب الدم بل كلام ابي الليث يشير الى أنه لا يجب في
جميعها الدم بالاتفاق قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله
ويخالفه ما في فتاوى قاضي خان الخ اي فانه اوجب في نتف الشعر
اطعام مسكين بلا فرق بين قليله وكثيره ومثله في البدائع ثم
اعلم ان هذه العبارة للشيخ في الكبير الا ان الشارح اسقط
منها اجابتنا ونص عبارته بعد ان ذكر ما في المتن وهو خلاف ما
في فتاوى قاضي خان وان نتف من راسه او انفه او لحيته
شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات
فان بلغ عشراً لزمه دم وكذا اذا خبز فاحترق ذلك انتهى وهو
غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من
كل منهما انتهى وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط
مقدار العشر من شعرات الراس واللحية فعليه دم انتهى واستفيد
منه ان ما ذكره قاضي خان هو قول محمد فافهم ويدل عليه ما في المحيط
عن محمد اذا سقط من الراس او اللحية عند الوضوء عشر شعرات لزمه
دم ثم قال بعد اسطر وفي قاضي خان وان اخذ المحرم من شاربه
الى اخر ما ذكره الشارح هنا فتامل وانظر ما اتى به الشارح من
السوادة الانية قوله اي مثلا والافاخر كذلك قوله وفيه الخ
ينبغي ان يقيد كلام المتن بالبعض كما ذكره في الكبير فيوافق
ما في

المقدار الذي يجب به الدم الربع من كل منهما لا عشر شعرات



ما في جوامع الفقه والمحيط على انه قد سبق ان الاصح ما في المبسوط
من عدم الفرق في وجوب الصدقة بين استيعاب العضو
وعدمه حيث كان غير مقصود بالحلق عادة قتل بل قوله لانه
ليس باختياره وكسبه اقول قد ينافيه ما سبق من انه لا فرق
في باب الجنايات بين المختار وغيره الا في الاثم وعدمه وعلله
في البحر الرائق انه ليس للزينة بل هو شين انتهى فصل في حلق
المحرم راس غيره وحلق الحلال قوله ذهب الزيلعي قال الزيلعي رحمه الله
تعالى فصارت المسالة على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب
على الحالق صدقة وعلى المحلوق دم او الحالق حلالا والمحلوق
محرما فكذلك الحكم فيه او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب
على الحالق الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا شيء عليهما انتهى
كلامه قوله ولا يرجع به على الحالق لانه انما لزمه ذلك لحصول
الراحة والزينة له فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المغرور
بالعقوبة لعقر على من غره لانه في مقابلة اللذة الحاصلة
بالوطي قاله المرشدي قوله وقال زفر والقاضي ابو حازم يرجع
به لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة والزمه هذا الغرم
قوله قلت لورود النهي اجمالا الخ وفي شرح المجمع لابن
ملك بعد ان ذكر ان الشافعي لا يلزم الحالق المحرم شيئ قال ولنا
ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتاذى بتفث غيره
كما يتاذى بتفث نفسه الا ان الجناية تكامل في شعر نفسه لحصول
الارتفاق فيلزمه دم وتقصر في غيره فيلزمه الصدقة انتهى قوله

فصل في حلق المحرم الى غيره وحلق الحلال

راسه قوله

Copyright © King Saud University

جوا
أو قص أظفاره فعليه دم صدقة قال في جامع الفقه ولو قص
أظافير غيره فهو كالحلق عند أبي حنيفة وعند محمد لا شيء عليه
انتهى قوله لاتحاد المجلس في المسألة الاولى وهي ما اذا قص أظافير
يديه ورجليه فتداخلت لانها نوع واحد كالايلاجات المتعددة
في جماع واحد حيث لا تزيد على مهر واحد وان كثرت قوله والارتفاق
بعضو واحد كامل في الثانية وهي ما اذا قص أظافير يد او رجل
واحدة في مجلس واحد وانما وجب الدم في هذه الصورة وان كان
الاصل عدم وجوبه الا بقص اليدين والرجلين لان اليد الواحدة
او الرجل ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا كربع الراس في الحلق والجامع
بينهما كمال الارتفاق لا الاعتبار قوله او بمجموعه دفع لما عسى ان يتوهم
من ان معنى قول المتون الا ان يبلغ ذلك اي نصف صاع الواجب
بقص ظفر دما الخ ويعين ما قاله الشارح تعليل عدم وجوب
الدم بعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة
الدم وان اختار الدم له ذلك وليس عليه غيره قوله ولعل مراده
الخ دفع لما اورد عليه من انه قد يكون الواجب نصف صاع ويساوي
قيمة الدم فكيف ينقص على قول صاحب البحر قوله لان الاكثر كالكل اجيب
بان وجوب الدم في اليد الواحدة انما هو لكونها ربعا لمجموع الأصابع
كامر فلا يمكن ان يقام الاكثر منها مقام الكل لانها ملحقة بغيرها فكيف
يلحق اكثرها بها ولو جاز ذلك لجاز ان يلحق اكثره به فيقال اذا قص
الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة وكذا اذا قص ظفرا ونصف ظفر فقد قص
اكثر الظفرين وهكذا الى ما لا يتناهى قال ابن الهمام وهذا كلام خطابي
لا تحقيقي اي كان يجب ان يقال اكثر الثلاثة كالظفرين ثم يقام اكثرهما
وهكذا

١٢٦ وهكذا الى ان يجب بقطع جوهرين لا يتجزيان من قلامة ظفر واحد
انتهى قوله فعليه اربعة دما كفر للاول او لم يكفر اي عندهما
وعند محمد ما لم يكفر للاول قال المرشدي في شرح مناسك الكنز
عقبه على ما عرف من اصله لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر
في رمضان في انه اذا تكررت الجنايات بالفطر ولم يكفر لواحدة
منها لزمه كفارة واحدة وان كفر للسابقة كفر للاحقة لانه اذا
تخللت الكفارة بينهما ارتفعت الاولى بالتكفير فصار كما لو حلق
في مجالس في كل مجلس ربعه قوله لم يلزمه شيء هو على وفاق ما
تقدم في قطع الجلدة من راسه وعليها الشعر قوله فصل
قواعد اي في بيان انواع الثلاثة المتقدمة قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قوله القرح بفتح القاف وبضم عض السلاح ونحوه
مما يخرج بالبدن قاله في القاموس قوله والفرق ظاهر فيه نظر
اذ دفع الاذى موجود في الاكراه ايضا فلو فرق وقوله في معنى
الحر ممنوع بان هذه علة سماوية والقتال من قبل العباد كالاكراه
فتامل قوله والرق فيه بحث الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
فيه نظر وذلك لان العبد في وجوب الجزاء عليه كالحر انه اذا
كان ارتكاب المحظور لغير عذر فالدم متحتم عليه ولا يجزيه
البدل عنه وكذلك الصدقة لكن حيث كان معدوم الملك سعى
عليه ذلك الى حال عتقه فيؤديه وفي ارتكاب المحظور لعذر
هو فيه مخير ايضا كالحر في احد الكفارات الثلاث فاصل التخيير
موجود غير انه ان اختار الصوم لزمه في الحال وان اختار
الدم او الصدقة تاخر عنه الى حال عتقه لما قلنا من انتفاء

قوله فصل

Copyright ... University

الملك في حقه فلم يكن مخالفة بينهما فتامل انتهى قوله فلا يجوز عن الدم
الخ اقول صرح في الظهيرية بانه ان لم يجد دما صام ثلاثة ايام
ومثله في الاسرار والمحيط فلا وجه لقول العلامة ابن نجيم انه غريب
وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله اي عن نصف صاع
اقول وكذا عما دونه لان الصوم لا يتجزى والله اعلم قوله ومن
قلم اصبع اقول فيه نظر لما تقدم انه في قلم الاصبع نصف صاع فتامل
النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه قوله الثاني قدم النوع السابق
على هذا لانه كالمقدمة اذ الطيب وازالة الشعر والظفر مهيجان
للشهوة كما في البحر قوله الثاني ان يكون في الادمي لاشتراط ان يكون
من الادمي لما قال في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية ولو استدخل
ذكر الحمار او ذكرا مقطوعا يفسد حجها بالاجماع انتهى وتعقبه
الحلبي بقوله انظر ما الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد
وبين هذا قوله فعندهما مفسد وكذا عند ابي حنيفة الخ لان كلا
منهما وطئ يوجب الغسل من غير انزال قوله لا يفسد الخ اي لنقصان
معنى الوطئ ولهذا لا يجب الحد عنده فيه لانه وطئ في غير موضع
يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج قوله فلا يفسد
ان كان بعده وقال الشافعي يفسد لان المفسد اذا وجد في اخر
العبادة يفسدها كما اذا وجد في اولها كالصوم والصلاة ولنا
قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه لم يرد به التمام
من جهة الافعال اتفاقا لان بعض الاركان باق عليه فيكون المراد
التمام من جهة الامن عن الفساد قاله ابن ملك قوله والا اي بان

وصلت

صرح في الظهيرية بانه ان لم يجد دما صام ثلاثة ايام ومثله في الاسرار والمحيط

النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه قوله

لاشتراط ان يكون من الادمي فلو ادخلت ذكر حمار يفسد حجها



وصلت الحرارة اليه وادرك اللذة قوله فلذا اطلق اي من غير تقييد
بعدم النزع في الحال كما قيده صاحب الفيل الاتي قوله فيفسد
نسكهما كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط ويؤيده ان المفسد للصلوة
والصوم لا فرق بين المكلف وغيره فكذلك الحج وما في الفتح من عدم
فساد نسك الصبي بجماعه ضعفه العلامة ابن نجيم في بحره قوله
ولا فرق بين العامد والناسي الخ وقال الشافعي جماع الناسي والنائمة
والمكرهة غير مفسد للحج لانه انما يفسد بالجناية وهي انما تحصل بالقصد
ولا قصد في افعالهم ولنا ان المحظور فيه عين الجماع وهذه الاعذار
لم تنف عينه قاله ابن ملك قوله فيفسد حجها اي المراة دون
الرجل وعكسه فيما بعده لم اعلم ان هذه عبارة البحر في المسك
الكبير وما ذكر في المجنون والصبي مخالف لما ذكره هنا فتامل
قوله والمكره ولا رجوع على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكي
في فتح القدير خلافا بين ابن شجاع والقاضي ابن حازم في رجوع
المراة بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا وقال الثاني
نعم ولم ار قولا في رجوعها بمؤنة حجها قاله في البحر الرائق
قوله فلعل فائدة حكمه الخ جواب سؤال تقديره فان قيل
اذا انسد حج الصبي وقلتم انه لا قضاء عليه ولا جزاء فما فائدة حكم
قوله فيستحب ان يفترق الخ هذا ان كان ثم طريقان والا فيتباعدان
مهما امكن في المنازل والمراحل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما قال الزيلعي
لان النفرة من الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك

وقوله ... من عدم فساد نسك الصبي بجماعه ضعيف

لم ار قولا في رجوعها بمؤنة حجها

Copyright [illegible] University

في الآدا فكذا في القضا لان القضا يحكي الادا ولان الجامع بينهما النكاح
وهو قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده
لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة
فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يومر ان
يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكر ما
كان بينهما حالة الطهر والافتراق المنقول عن الصحابة رضي
الله عنهم محمول على الندب والاستحباب ونحن نقول به اذا
خيف من ذلك انتهى كلامه قال العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكنز واذا لم يكن مع المراة من يسافر معها غير
الزوج من محرم فهل يكون ذلك عذرا بترك المفارقة عند زفر
لم ار نصا في المسئلة والله اعلم انتهى قوله اذا احرما لان خوف
الفساد يتحقق عند الاحرام قوله اذا اخرجا من البيت لما روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لذلك قوله اذا انتهيا الى مكان
الجماع لانهما يتذكران ذلك فيقعان فيه قوله وعليه شاة وقال
الشافعي بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى
لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام
فيكون جزاؤه اغلظ ولنا ما روي يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي
ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه
البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب القضا صار
الفائت مستدركا به فخف معنى الجناية فيكتفي بالشاة

بخلاف

بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كالا جابر
فيغلظ قاله الزيلعي قوله وعليه قضا الحج اي ولو نفلا لان
اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة
وهل يجب القضاء على الفور قال في البحر العميق مقتضى كلام الاصحاب
انه يجب القضاء على الفور في الحج انتهى ولو افسد القضا بالجماع
لزمه الكفارة والمضي في فاسده ويلزمه قضاء واحد ويجب
الدم في كل من افسد بها ذكره ابن جماعة قال وهو مقتضى كلام
الحنفية ويحرم للقضا من اي ميقات شاء الا ترى انه لو احرم
من شوال ثم جامع لا يلزمه في القضا الاحرام من شوال وان كان
افضل وكذا لو نذر ان يحرم من دويرة اهله وكذا لا يلزمه ان
يسلك في القضا الطريق الذي سلكه في الادا قاله الشيخ عبد الله
العفيف اقول وبه يظهر جواب قول صاحب النهر وقد سالني
بعض الطلبة بالجامع الازهر عما اذا افسد القضا يجب ان يقضيه
ايضا فقلت لم ار المسئلة وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا
لا ملتزما ان المراد بالقضا معناه اللغوي والمراد الاعادة كما
هو الظاهر انتهى قوله ولا عمرة عليه الخ اللهم ان يفوته بعد الفساد
فيمكن فانه قبله فيتحلل بافعال العمرة ولعل القائل بذلك هذا
مراده قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله فعليه
دم واحد اي ولا يلزمه للجماع الثاني شيء مع ان نية الرفض باطلة
لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى
قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد

ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض
احرامه وقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل
الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد لما ذكرناه
كما في المبسوط والتاويل الفاسد معتبر في دفع الضمان كالباغي
اذا اتلف مال العادل فانه لا يضمن لانه اتلفه عن تاويل كذا
في الكافي وسياتي في فصل ارتكاب المحرم المحظور اعتمادا على نية الرفض
ان نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه بجهله مسئلة
عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانها
لا تعتبر منه **قوله** فعليه ان يرجع بالدم الخ قال العلامة ابن نجيم
في بحره بعد ذكره ما هنا ولم ار قولا برجوعها بمؤنة حجها
انتهى **قوله** وعليه بدنة قال الزيلعي وجوب البدنة مروي
عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى الارتفاقات
فيغلظ موجبه **قوله** وللثاني شاة علله في المبسوط بانه دخل
احرامه نقصان بالجماع الاول وبالجماع الثاني صادف احراما ناقصا
فيكفيه شاة انتهى **قوله** لا يلزمه شيء قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي في هذا دليل على ان المعتبر هو الاول في الحدث وانما
عدم لزوم شيء به فانما هو لاجل الجماع واما ما وجب بسبب
الحدث فعليه اذا لم يعده موجبه انتهى **قوله** كما استحسنوا
ما قبله وهو ما اذا طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا
**قوله** بعد ما طاف للعمرتين اي عمرة القران او عمرة التحلل **قوله**
اذا عتق ولا يؤدي المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث

عن

التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمان كالباغي

نية الرفض انما تعتبر ممن زعم انه خرج منه بجهله

الدم انما هو لاجل الجماع

عنه ليحل هو فاذا عتق عليه حجة وعمرة قاله في البحر الرائق
وانما تاخر عنه القضا الى ما بعد العتق لحق المولى كذا في الكرماني
**قوله** ولو جامع فيما دون الفرج قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
فيه ان الجماع الشرعي ادخال الفرج في الفرج نعم اطلاقه
على ما ذكر نظر انتهى ولا يخفى ما فيه **قوله** فعليه دم علله في
النهاية وغيرها بانه من جملة الرفث فكان حراما منهيا عنه
بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظور
احرامه انتهى **قوله** وفي الجامع الصغير اشترط الانزال
في المس اي ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة
ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال كذا في البحر الرائق **قو**
وبه قال الشافعي واحمد في رواية راجع اليهما معا قال الشارح
الزيلعي وعن الشافعي انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل
كما في الصوم ولنا ان افساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع
الا ترى انه اذا ارتكب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق
بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء
وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه
فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو
يحصل بالانزال بالمباشرة بنفسه لوجود ما يضاده ولا يفسده
اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان
اقصى ما يجب في الحج القضا بالافساد وفي الصوم الكفارة
فكما لا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا

على قول ... وجوب الدم

Copyright © King Saud University

لا يتعلق بها وجوب القضاء بها في الحج انتهى قوله واذا استمنى بكفه
الخ قال الكرماني واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا للامام وللشافعي
وجهان احدهما ان عليه شاة لانه استمتاع من وجه والثاني لا
شيء عليه كما لو نظر فانزل مثل مذهبنا انتهى النوع الخامس في الجنايات
في افعال الحج قوله فعليه بدنه قال في البحر الرائق كذا روي عن ابن عباس
ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت بينهما انتهى قوله عاد بذلك الاحرام لانه في حكم المكي ما
دام في ارض الحل لكن لا يخفى ما في العبارة من التسامح اذ الاحرام الاول
قد تم وانقضى فكيف يعود به وكان الظاهر ان يقول عاد بلا احرام
قوله وفيه ان طوافه وقع صحيحا الخ اقول اجاب عنه في النهر حيث
قال وانما وجب الدم بالاعادة بعد النحر لان النقصان لما تفاحش كان
كتركه من وجه فجعل وجود جابره كوجوده انتهى وهو ماخوذ
من كلام المحقق في الفتح واورد فيه ايضا جوابا اخر فارجع اليه
ان شئت قوله ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة
الخ اقول يخالفه في غاية البيان حيث اوجب الدم وكذا في البحر
الرائق حيث قال عند قول المتن وبدنة لو جنبا قيد بالركن وهو
الاكثر لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة وان اعاد
وجبت عليه صدقة لتاخير الاقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف
صاع انتهى قوله لكل شوط الا اذا بلغ ذلك دما فانه ينقص منه ما شا
كذا في غاية البيان قوله ويجب حمل كلام الوبري الخ قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي اقول لم يظهر وجه قول الشارح المذكور

النوع الخامس في الجنايات في افعال الحج قوله

لان



لان كلام الوبري ليس فيه ما يدل على بقاء الصدقة الاولى اللازمة
بطوافه محدثا وانها لا تسقط عنه بالاعادة بل كلامه موافق لما
قاله الاسبيجابي وان الواجب هو الصدقة لاجل التاخير لا لغيره
فتامل انتهى قوله او في جوف الحجر ذكر في البحر الرائق انه لو طاف للعمرة
في جوف الحجر ولم يعد يلزمه دم ثم قال واما في طواف الواجب اذا
دخل في جوف الحجر ينبغي ان يجب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح
ولا ينبغي التعبير بينبغي لان المص في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة
بترك الاقل من طواف الصدر وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب
والتطوع في لزوم الصدقة لما ان الطواف وراء الحطيم واجب
في كل طواف انتهى قوله وان اعاده سقط اي الدم عنه هذا ان كان
الاعادة في ايام النحر اما بعدها فيلزمه صدقة عند ابي حنيفة لكل
شوط نصف صاع من بر خلافا لهما قاله في البحر الرائق في ترك اقل
طواف الزيارة قوله واما عندهما فدم واحد اي لترك الصدر ولا
شيء بالتاخير عندهما قوله لا ينتقل وعليه دم اتفاقا اقول
عبارة الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه هكذا وان حصل
طواف الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل عنده اذ لا فائدة في نقله و
عليه دم لطواف الزيارة محدثا وعندهما ينتقل اذ في النقل فائدة
وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب للتاخير شيء لكن يجب عليه
طواف الصدر فان طافه لا شيء عليه والا فيجب الدم بتركه حيث
انتقل الاول للزيارة ثم عدم الفائدة في النقل عند الامام انما يتصور
على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام النحر للتاخير

وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب والتطوع في لزوم الصدقة

وأما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهي سقوط الدم للحدث
وعلى القول الأول أيضاً لا يخلو عن فائدة وهي حصول الطواف كاملاً
فتامل انتهت عبارته قوله والفرق اي بين مسئلة الجنابة ومسئلة
الحدث حيث نقل الصدر الى الزيارة في المسئلة الاولى وان كان بعد
ايام النحر ولم ينقل في المسالة الثانية اذا وقع بعد ايام النحر فتامل
قوله وان امكنها اقله فلم تطف فلا شيء عليها أقول كان الظاهر
وجوب الصدقة لتاخير الاقل من غير عذر كما تقدم في المسالة التي
قبيل الفصل والله اعلم قوله ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس
كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام أقول يفهم منه انه يجبر
في الحيض على المقام وقال في كتاب اختلاف الائمة رضي الله عنهم
واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطوف وتطهر
ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها
مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر
مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف
لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وتنحل مع الحجاج انتهى قوله
وفيه انه ما دام بمكة لا يصدق عليه انه تركه اجاب عنه
بعضهم بان الترك قد يتحقق ممن هو بمكة باصراره على عدم الطواف
انتهى ولا يخفى ما فيه قوله على ما في عامة الكتب احترازاً عن
ما تقدم عن مبسوط شيخ الاسلام قوله وكان حقه ان يقول
وقيل لا شيء عليه الخ أقول كانه ترك حكاية هذا القيل لما قال في
البحر الرائق بعد ذكر نحو ما هنا وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان

وكذا في كتاب اختلاف الائمة ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها

معزيا



معزياً الى الاسبيجابي من انه لا شيء عليه لو طاف للقدوم محدثاً أو
جنباً لانه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع
اذا شرع فيه صار واجباً بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة
فيه غايته الامر ان وجوبه ليس بايجاب الله تعالى ابتداء
فاظهرنا التفاوت في الحط من الدم الى الصدقة فيما اذا طاف للتطوع
جنباً انتهى قوله لانه ليس بواجب واما على قول من يوجبه فينبغي
ان يلزم الدم بتركه اللهم الا ان يكون من الواجبات التي لا يجب بتركها شيء
ولم اره قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله ففيه بحث لان طواف
الصدر الخ قال في تحفة الاخيار ان هذا الفرق لا تاثير له لان العبرة
بحال التلبس لا بما قبل ذلك انتهى قوله وانه لا يلزمه بتركه شيء قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه بعد نقله فيه نظر فتدبر
انتهى قوله ولا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة أقول
يخالفه ما ذكره العلامة ابن نجيم في بحره عند قول الماتن أو طاف
لعمرته وسعى محدثاً ونص عبارته وقيد بكون طواف العمرة كله محدثاً
والاكثر كالكل لانه لو طاف اقله محدثاً وجب عليه لكل شوط
نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه
ما شاء انتهى ومثله في السراج الوهاج قوله بخلاف طواف الزيارة
الخ قال في غاية البيان والقياس انه لا يكتفي بالشاة فيما اذا طاف
لعمرته جنباً لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث كما في طواف الزيارة
لكن اكتفي بها استحساناً لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة وايجاب
اغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين وكادة

Copyright King Saud University

وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فاذا وجد أحد المعنيين دون الثاني
تعذر ايجاب اغلظ الدما فاقتصرنا على الشاة انتهى قوله وان أعاده
اي الاقل منه يسقط عنه الدم أقول كان الاولى عدم قصر مرجع
الضمير على الأقل ليشمل ما اذا طافه محدثا فان الحكم واحد قال في البحر الرائق
عند قول المتن او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد قيد بقوله لم يعد
لانه لو عاد الطواف طاهرا فانه لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة
ولا يؤمر بالعود اذا رجع الى اهله لوقوع التحلل باداء الركن مع الحلق
والنقصان يسير وما دام بمكة يعيد الطوف لانه الأصل انتهى قوله
فلو نفسح فالحدث زاد المرشدي في شرحه بعد ان ذكر ما هنا ما نصه
ولا يقال ان ما عن شارحي الجامع الصغير في الجنابة لا الحدث فلا خلاف
ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية وذكر
اقوالهم في الحدث صريحا وكذا قاضي خان في شرح الجامع ذكر ذلك فبطل
ما توهم والله أعلم انتهى قوله اي دما هكذا في النسخ بالنصب والوجه
رفعه لان ما بعد اي عطف بيان على ما قبلها فيتبعه في اعرابه وهو
الرفع بالابتدا هنا فتامل قوله فان كثيره وقليله سوا اي مستوي
في وجوب الدم اقول هذا مبني على ما اسلفه من انه لا مدخل في
طواف العمرة للصدقة وقد قدمنا عن السراج الوهاج والبحر الرائق انه
لو طاف للعمرة كله او اكثره محدثا فعليه دم ولو طاف اقله محدثا
فعليه صدقة فقد فرق بين القليل والكثير والله اعلم قوله الى ان
ياتيه اليقين اي الموت ولو شارف عليه يجب اداوها بقدر ما امكن
فان لم يقدر تسقط عنه ويكون آثما بالتاخير ولا يجب عليه ان يوصي

بدم

هذا مبني على ما اسلفه من انه لا مدخل في طواف العمرة للصدقة

ولا يلزمه الايصا اذا لم يوص بركعتي الطواف



بدم لها لانها عبادة مستقلة بذاتها وليست من واجبات الحج فلذا وجبت
لكل طواف وقيل ينجبران بالدم والمذهب عدم الجبر قاله القاضي عيد
في شرحه قوله على ما صرح به صاحب البدايع وقال الكرماني والاصل
ان كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب بتركه شيء كذا قاله الكرخي وفي
شرح نظم الكنز واطلق في المحيط بان كل واجب لا شيء فيه بتركه للعذر
انتهى قلت وكذلك صرح ولوالجي في فتاواه حيث قال وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم انتهى وهذا مذهب اصحابنا لا فرق بين
واجب وواجب قاله القاضي عيد في شرحه قوله ولو سعى كله او
اكثره راكبا او محمولا فعليه دم قال القاضي عيد صرح به ولوالجي
في فتاواه وقال ان لم يعده ماشيا لان المشي واجب وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم ولو اعاده بعد ما حل وجامع يلزمه
دم لان السعي غير موقت في نفسه انما الشرط ان ياتي به بعد الطواف
وقد وجد انتهى قوله لم يعتد به لما تقدم ان من شرائط صحة السعي
ان يقع بعد طواف قوله انثى ما مشى احد اليه قال الشيخ حنيف الدين
قال ذلك ردا على الفارسي مع انه لم يخالف ما تقدم بل ما قاله هو
عين ما قالوه فما اعلم ما الذي جنح اليه الشارح وفهمه من عبارة
الفارسي حتى قال ما قال فكانه فهم ان الفارسي جعل السعي كطواف
الزيارة موقتا بايام النحر كما هو مذهب الامام فاذا لم يات به فيها
لزمه الدم بذلك وهو بعيد او كيف وقد قيد الفارسي لزوم
الدم بالرجوع الى الاهل حيث قال لزمه دم ان رجع الى اهله وان
كان بمكة سعى ولا شيء عليه وهي عبارة ظاهرة في المراد ومسالة

على نسك يباح تركه لعذر لا يجب بتركه شيء

ترك الواجب من غير عذر يوجب الدم

ترك ركن بلا عذر ... ثم اعاده ... لا شيء عليه

ثم صح

Copyright King Saud University

عن الانتقاد نعم لو كانت مطلقة ربما كان يفهم ذلك انتهى قوله
وصله أصل يعني ان الاصل واللايق عدم ترجمته بفصل على حدة
حدة لعدم اشتماله على مسائل فكان ينبغي وصل قوله اما الخ بمسائل
الفصل الذي قبله قوله ومن خطا صاحب الهداية الخ قال العلامة
ابن نجيم في بحره عند قول المتن ودمان لو حلق القارن قبل الذبح أي
يجب دمان عند ابي حنيفه بتقديم القارن او المتمتع الحلق على الذبح
وعندهما يلزمه دم واحد وقد نص ضابط المذهب محمد بن الحسن
في الجامع الصغير على ان احد الدمين دم القران والاخر لتاخير النسك
عن وقته وعندهما يلزمه دم القران فقط لكن وقع لكثير من المشايخ
اشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجناية فان الظاهر من العبارة
ان الدمين لاجل الجناية والا كان ذكر الدم الواحد كافيا للعلم بدم القران
من بابه ومنهم صاحب الهداية فانه قال وعليه دمان عند أبي
حنيفة دم للحلق في غير اوانه فان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير
الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب
التاخير شيء انتهى فجعل الدمين للجناية فنسبه في غاية البيان الى
التخبيط والى التناقض فانه جعل في باب القران احدهما للشكر و
الاخر للجناية ونسبه في فتح القدير الى انه سهو من القلم لانه لو وجب
ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الأمرين
ولا قائل به الا ان احرامه ولوجب في حق القارن قبل الذبح ثلاثة دما في
تفريع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لا يراه
كما قدمناه خمسة دما لان جنايته على احرامين والتقديم والتاخير
جنايتان

احد الدمين دم القران والاخر لتاخير النسك وعندهما دم واحد



جنايتان ففيهما أربعة دما ودم القران انتهى وهكذا في النهاية
والعناية ولم أر جوابا عنه وظهر لي إنه لا تخبيط ولا سهو من
صاحب الهداية لما ان في المسالة اختلافا فما في الهداية مبني على قول
بعضهم انه يلزمه دم بالحلق في غير اوانه إجماعا كما صرح به في معراج
الدراية وغيرها ويجب دم القران اجماعا ووقع الاختلاف بينهم
في الدم الثالث فههنا مشى على هذا القول واما قوله قريبا
وقالا لا شيء عليه في الوجهين وذكر منه ما اذا حلق قبل الذبح
فهو بناء على اصل الرواية المنقولة في الجامع عنهما او معناه لا شيء
عليه عندهما بسبب التاخير واما بسبب الجناية فيقولان بوجوب
الدم وبهذا اندفع ما في العناية واما التناقض الذي ذكره صاحب
الغاية فممنوع لان ما ذكره في باب القران من لزوم دم واحد لو حلق
قبل الذبح فانما هو للعجز عن الهدي كما هو صورة المسالة فلم يكن جانيا
بالحلق في غير اوانه لان الشارع اباح له التحلل بالحلق وانما قدم نسكا
على نسك فقط فلزمه دم واما ما ذكره هنا من لزوم دمين لو حلق
قبل الذبح فانما هو لكونه جناية لان الحلق لا يحل له قبل الذبح لقدرته
عليه فكان جانيا مؤخرا فلزمه دمان واما الزام ان ذلك يوجب
دمين فيما اذا قدم نسكا على نسك لانه لا ينفك عن الامرين ولم يقل
به ابو حنيفة فهو ممنوع ايضا لان الحلق قبل الذبح لا يحل فكان جناية
على الاحرام بخلاف الذبح قبل الرمي فانه ليس بجناية لانه مباح
مشروع في نفسه وان لم يكن نسكا كاملا اذا قدمه فكيف يوجب
دما وليس بجناية وانما وجب دم واحد باعتبار التقديم وبهذا

يعلم انه لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق ~~قبل الرمي فهو كما لو حلق~~
قبل الذبح بالأولى واما قوله لوجب ثلاثة دما فيلزمه انه على
هذا القول يلزمه دماء دمان للجناية ودم للقران واما لزوم
خمسة دما فهو ممنوع عن كل قول لان جناية القارن انما تكون
مضمونة بدمين فيما على المفرد فيه دم والمفرد لو حلق قبل الذبح
لا يلزمه شيء فلا تضاعف على القارن هكذا اجاب في العناية
واجاب في غاية البيان التضاعف على القارن انما يكون فيما اذا
خل نقصا في احرام عمرته اما فيما لا يوجب نقصا فيه فلا يجب الا دما
واحد كما هنا فانه قد اتى بركنها وواجبها ولهذا اذا افاض قبل
قبل الامام او طاف للزيارة جنبا او محدثا لا يلزمه الا دم واحد
لانه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وعلى تقدير ان تكون
جناية القارن مضمونة بدمين فانما يلزم اربعة دماء لا خمسة
لان حلقه قبل اوانه جناية توجب دمين وتقديم النسك على
النسك يوجب دما واحدا او دم القران ولا يمكن ان يتعدد دم
التقديم باعتبار انه جناية لان الجناية هي الحلق قبل اوانه وقد
وجب له دمان فلا يجب شيء آخر هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الهداية
لكن المذهب خلافه كما قدمناه انتهى كلام البحر وفي النهر كلام حسن
يتعين الوقوف عليه فارجع اليه تركناه خشية الملل والله اعلم
**قوله** الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يرمي في الليل وعليه دم و
هذه الرواية ضعيفة لانه اذا لم يجب الدم عنده بتاخير الرمي
الى الغد فبالاولى ان لا يجب بالتاخير الى الليل **قوله** وان ترك الاقل
الى اخره

الى
اخره قال المرشدي هذا هو المشهور وفي شرح النقاية للبرجندي
معزيا للظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله لو ترك الجمرة الاولى او
الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف
صاع حنطة انتهى وهو عجيب غريب انتهى لكن وجهه بعضهم
بانه مبني على الرواية القائلة بوجوب الترتيب بين رمي الجمار فاذا
لم يرم الاولى ورمى الاخريين كان تاركا للرمي يوم واذا رمى الاولى
والاخيرة لم يصح رمي الاخيرة فيكون تاركا رمي الاكثر فتنبه وعند
الشافعي يجب الدم بترك ثلاث حصيات **قوله** ولو ترك رمي الايام
كلها فعليه دم واحد هذا هو الصحيح وعليه الاكثر وقال بعض
المشايخ يلزمه بترك رمي كل يوم دم وبه قال بعض الشافعية
قاله المص في المنسك الكبير **قوله** لا شيء عليه على ما في البدائع قدمنا
نقله ايضا عن الكرخي والمحيط والولوالجي تذكر **قوله** لكن يرد على
تعميمها تخصيصهم الخ لا يخفى ان ذلك التخصيص لا ينفي ثبوت ذلك
الحكم في غير المنصوص خصوصا بعد تصريح جمع بعدم لزوم
شيء في الكل **قوله** للحيض كذا بخط الشارح فهو بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض وهو في المتون المجردة بصيغة الافراد **النوع
السادس في الصيد قوله** واراد المص تعريف المعنى الثاني وهو ما كان بمعنى
المفعول **قوله** فالظبي والفيل والحمام المستانسات صيد وان
كانت ذكوتها بالذبح والبعير والبقر والشاة المتوحشات ليست
بصيد وان كانت ذكوتها بالعقر لان المنظور اليه في الصيدية
اصل الخلقة وفي الذكوة الامكان وعدمه **قوله** واما المتولد الخ

سهو لو حلق قبل الرمي

فيها

وفي النهر كلام حسن يتعين الوقوف عليه

بعض

الرابع عشر
١٣٩

ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع وهو غريب

النوع السادس في الصيد

وكذا ذكره في البحر العميق والبحر الرائق وذكروا في باب ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل ان الكلب اذا نزي على شاة فولدت ولدا
راسه مثل راس الكلب وما سوي ذلك من الاعضا يشبه
الشاة فانه يقدم اليه اللحم والعلف لا يؤكل لانه كلب وان
تناول العلف دون اللحم يرمي الراس ويؤكل ما سواه وان تناولهما
جميعا يضرب فان نبح لا يؤكل وان ثغي يرمي الراس بعد الذبح
وان شرب يرمي الراس ويؤكل ما سواه وان اتي بهما يذبح فان
خرج منه الكرش يؤكل ما سوي الراس وان خرج منه الامعا لا
يؤكل منه شيء كذا قاله قاضي خان قال الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه قوله وبقي احتمال الخ حكاه الشيخ العفيف في منسكه
بقيل قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وهو داخل في قوله او
يعيش في البر والبحر كما لا يخفى انتهى اقول وفيه تامل قوله كالجاموس
قال الشيخ في الكبير وفي شرح الكنز عند ذكر البط الاهلي والمراد
بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لانه الوف باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد يجب بقتلها الجزا انتهى ينبغي
ان يكون الجواميس على هذا التفصيل انتهى قوله والضفدع
قيده في الفتح بالمائي لاخراج البري قال ومثله السرطان والتمساح
والسلحفاة المائي حلال للمحرم والبري حرام عليه قوله والسلحفاة
والسلحفاة المائي حلال للمحرم والبري حرام عليه قوله والسلحفاة



والسلحفات قال الشارح فيما سياتي بكسر السين وفتح اللام
انتهى وقال في المصباح وفيها لغات اثبات الها فتفتح اللام
وتسكن الحاء والثانية بالعكس اسكان اللام وفتح الحاء والثالثة
والرابعة حذف الها مع فتح اللام وسكون الحاء والمد والقصر انتهى
وسياتي له مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى وقال في القاموس
ومن جلدها الدبل الذي يصنع منه الامشاط وخاصة التدريج
به اذهاب الصيبان من الشعر قوله وزاد بعضهم التمساح لا ينبغي
التقييد بقوله زاد مع دخوله تحت الكاف وشمول قوله غير
ذلك له وكان الانسب ذكره بعد المتقاطعات قوله وكلب الماء
حيوان مشهور يده الا اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين
ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويمزق
بطنه ولذلك من كان معه شحمة كلب الماء يا من غائلة التمساح
كذا في البحر الرائق بضعف القول الآخر قوله والمسرول بالفتح هو
الذي في رجله ريش كانه سراويل كذا في المغرب قوله وهو بكسر
الى اخره هو كلام مبتدا وليس من عبارة القاموس لكنه موافق
لقول القاموس او كحذب قوله وفي ابن عرس والسنور الوحشي
روايتان قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وكذا القنفذ عن ابي
يوسف روايتان انتهى قوله فعليه الجزا قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي رحمه الله تعالى سواء قتله اختيارا او اضطرارا مباشرة
او سببا ونكتة التعبير بالقتل دون الذبح مع ايراد الحكم هي الاشارة
الى ان حكمه حكم الميتة وان ذبح والميتة تسمى قتيلا لا ذبيحا في الاصل في

Copyright © King Saud University

في ذلك قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء الاية فقد نص على وجوب الجزاء على القاتل والتقييد بالعمد
مع ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطا لان الاية نزلت
في المتعمد ولان الاصل فعل العمد والخطا الحق به للتغليظ او جعل
الوعيد في اخر الاية بقوله ليذوق وبال امره فالعمد يرجع اليه
لا الى الحكم الجزا وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا
انتهى قوله فعليه ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق
العباد قاله في البحر قوله اي كاملة انه لم يضمن النقصان وان ضمنه
فقيمته منقوصا بالجرح قاله الشيخ عبد البر ابن المصنف في شرحه قوله
اي احتياطا والقياس ان يضمن النقصان لاشك في سبب الكمال كالصيد
المملوك اذا جرحه وغاب والاستحسان ان يلزمه جميع القيمة احتياطا
لمن اخذ صيدا من الحرم ثم ارسله ولا يدري ادخل الحرم ام لا فانه
يجب قيمته فان جزاء الصيد يسلك به مسلك العبادة من وجه
كذا في البحر الرائق قوله لم يضمن شيئا كذا في المحيط معللا بان سبب
الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك وقال في البدائع
انه لا يسقط الجزاء ببرئه لان الجزاء يجب باتلاف جزء من الصيد
وبالاندمال لا يتبين ان الاتلاف لم يكن بخلاف ما اذا جرح ادميا
فاندملت جراحته ولم يبق لها اثر فانه لا ضمان عليه لان الضمان
هنا انما يجب لاجل الشين وقد ارتفع انتهى قال في البحر الرائق
وهو الظاهر لما تقدم من الفرق بين جزاء الصيد والصيد المملوك
في مسئلة ما اذا غاب بعد الجرح انتهى وفي شرح الكنز للعيني و
قال

يعني انه اذا جرحه فغاب او اخذ صيد الحرم ثم ارسله ولا يدري ادخل الحرم ام لا

في المحيط قال

قال في المحيط لا يسقط الجزاء ببرئه

اما الادمي اذا جرح فاندملت جراحته ولم يبق لها اثر فانه لا ضمان عليه



قال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه او
ضرب عينه فابيضت فنبت له سن وزال البياض انتهى قوله
يضمن النقصان كالصيد المملوك اذا جرحه ثم غاب قاله في البحر
قوله فعليه قيمته كاملة لانه اتلف معنى الصيد وفوت عليه
الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم القيمة كما لو قلع عيني
عبده او قطع رجليه قوله اجزأته الكفارة الخ ليس هذا
كالاول لان الموت هنا لم يحصل منه الا بالجراحة الاولى وهناك
حصل منه بعدها فكانت جناية اخرى فتعدد فيها الجزاء
وهنا حيث كان السبب واحدا لم يتعدد قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله ضمن ما نقصه اي
بفعله وذلك لان الاتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف
البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد وان لم يبق
له اثر لا يضمن لزوال الموجب كما تقدم وقال ابو يوسف تلزمه
صدقة الالم فعلى هذا لو ضرب عينه فابيضت او قلع سنه ثم
زال البياض ونبت سن في محل المقلوعة يسقط الضمان وذكر
في الغاية معزيا الى البدائع انه لا يسقط عنه الضمان لتفويت
الامن عليه بفعله الاول بخلاف جرح الادمي اذا اندمل ولم يبق
له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله واذا ازداد اي
بسبب الضرب بان ضربه على عينه وفيها بياض فزال بسبب
الضرب او ازدادت في نقصها بسبب علة قاله الشيخ عبد الله

لو قلع عيني عبد او قطع رجليه فعليه قيمته

الله الضعيف قوله ولو نفر صيدًا الى قوله ضمنه فان قلت
قد ذكروا ان المتسبب لاضمان عليه والمباشر ضامن وهذا الشخص
لم يكن مباشرا لالقاء الصيد على ما ذكروا الا التغيره وانما هو متسبب
فكان مقتضى ذلك ان لاضمان عليه به قلت هو كما ذكرت
غير ان المتسبب اذا تعمد ذلك ضمن فيصير كالمباشر حتى لو رمى
سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع
فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه فعلم بذلك ان المتسبب
يضمن كالمباشر وان لم يكن فلا بخلاف المباشر فانه ضامن على كل حال
تعمد اولا قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله ولو ركب دابة
الخ اقول قد ذكروا في باب جناية البهيمة تفصيلا فهل يجري ذلك
ههنا ام لا فليحرر قوله او التعذيب كانواحم مان لا يخفى ان الوجه
الاول اوجه لان حذف كان مع اسمها وابقاء الخبر مع ان ولو الشرطيتين
قليل قوله فعلى كل واحد جزاء كامل لان كل واحد يصير جانيا جناية
مستقلة لان الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كما في القصاص وكفارة القتل قاله في شرح مناسك
الكنز قوله فعليه جزاء واحد لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء
الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد قوله
ووقفا وقعتا اي الضربتان اقول الصواب ووقعت الضربات او وقعت
اي كل واحدة من الضربات الثلاث كما في بعض المتون المجردة
والله اعلم قوله وعلى المفرد قيمته هذا هو الصواب ووقع
بعض النسخ بتانيث الضمير وهو الموجود بخط الشارح

قو

المتسبب لا ضمان عليه والمباشر ضامن

… انسانا ضمنه ولو حفر … في ملكه فوقع … في غير ملكه يضمنه

قد ذكروا في باب جناية البهيمة تفصيلا فهل يجري ذلك ههنا ام لا

قوله ماذكر كذا في النسخ ولا يخفى ان الاولى التعبير بعن بدل ما
فتامل قوله وقيمته يوم مات اي احتياطا وفي مناسك الكرماني
كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت
انتهى قوله غرم الزيادة لما سبق من ان المعتبر في القيمة يوم الحكم
احتياطا فيعطي ما بقي من قيمته يوم الموت قوله وان مات بعد
التكفير والتحلل الخ اما لو امسكه بعد ما جرحه وهو محرم
بعد ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمة مستقلة يوم مات
قوله فعليه قيمة البيض لانه اصل الصيد فاعطي له حكمه
في ايجاب الجزاء على المحرم فقد قيل المراد بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
الاية تناله ايديكم اي البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد
باعتبار المال فوجب دون الحال واعتبار الحال يمنع وجوب
الجزاء واعتبار المال يوجب الجزاء فاوجبناه احتياطا وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فيه وهو مروي عن
علي وابن عباس ايضا قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وفي
البدايع ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو
اكله او غيره حلالا كان او حراما لا يلزمه شيء وعلله في
المحيط بانه لا يفتقر الى الذكوة فلا يصير ميتة ولهذا يباح
اكل البيض قبل الشي قاله في البحر قوله مذرة بكسر الذال المعجمة
قال في القاموس مذرت البيضة كفرحت فهي مذرة فسدت
انتهى قوله فلا شيء عليه لانه ليس بصيد ولا بعرضة ان يصير

صيدًا كافي العناية قوله اي مطلقًا يعني نعامة أو غيرها قال في
البحر الرايق لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وهو مفقود
في الفاسدة وبهذا التقى قول الكرماني اذا كسر بيضة نعامة مذرة
وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك
لان المحرم بالاحرام ليس منهيًا عن التعرض للقشر بل للصيد
فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية كذا في فتح القدير انتهى
قوله فعليه قيمة الفرخ حيًا قال في البحر الرايق والقياس ان لا
يغرم سوى قيمة البيض لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه
الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل
أوانه سبب لموته فيحال عليه احتياطًا فتجب قيمته حيًا كما
صرح به قوله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لوجود الجناية
منهما الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل قوله وللاخذ ان يرجع
بما ضمن على القاتل لان اداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون
بالاخذ السابق وقد تعذر اظهاره في عين الصيد فاظهرناه في بدله
لانه قايم مقام الملك في حق الرجوع ببدله كمن غصب مدبرًا لا
وقتله انسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل وان لم يملك المدبر
فكذا هذا بل اولى لان المدبر لا يملك بسبب ما والمحرم يملك الصيد
بالارث قاله في البحر الرائق قوله وقال زفر لا يرجع لانه لم يملك الصيد
لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان
بتفويت يد او ملك لم يوجد قوله وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه
وبه جزم الشارح الزيلعي واختاره في فتح القدير وظاهر ما في

النهاية

الاداء يوجب ثبوت الملك في المضمون

المحرم يملك الصيد بالارث

النهاية انه يرجع الآخذ بالقيمة مطلقًا سواء كفر بالصوم اولا وقيد
بكون القاتل محرمًا آخر لانه لو كان حلالًا فان كان الصيد في الحرم
لزمه الجزاء وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكنه يرجع
عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال قوله
ويرجع بقيمته على القاتل لانه لولا قتله لتمكن الآخذ من ارساله
قوله اخرج بالارسال الخ اقول بل لم يملكه اصلًا بالاخذ حال
الاحرام كما افاده اولًا وبه صرح في البحر الرايق قوله لا يجب ارساله
لما في ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن الحارث قال كنا نحج ونترك
عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ورأى علي مع بعض اصحابه
دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله وبذلك جرت
العادة الفاشية من لدن الصحابة ومن بعدهم الى الآن يحرمون
وفي بيوتهم حمام في البرج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها
فهذا دليل على ان استبقاءه في الملك محفوظ بغير اليد ليس هو
التعرض الممتنع قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله
قال الكرماني الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد نقله يستفاد
من هذا انه اذا اصطاد في الاحرام او اصطاده قبله ولكن ارسله
في يده فانه لا يخلص من الجزاء بوجه من الوجوه اذا هلك عنده
ولم يرسله ولا يجوز له بيعه ولا ذبحه ولا امساكه عنده فلم يفد
ملكه الا في التضمين ونحوه اذا قتله او اخذه الغير ولكن يرد
عليه فوقهم لو اصطاد صيدًا وهو محرم وباعه وهو حلال
جاز البيع فهذا يفيد انه يجوز له التصرف فيه بعد التحلل فتامل

كفر بالصوم ... الرجوع

لا يجب ارساله وبذلك جرت العادة

يجوز له التصرف فيه بعد التحلل

Copyright ... University

انتهى قوله وقالا لا يضمن شيئاً لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما
على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترماً فلا
يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه
ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه
كان متعديا قاله في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف
انتهى وهو يقتضي ان يفتى بقولهما لان الفتوى على قولهما
في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهو كالطنبور قاله
في البحر الرائق فصل في الدلالة والاشارة قوله وهي حرام لحديث
ابي قتادة الدال على تحريم الاشارة والامر والحقت بالقتل استحسانا
باعتبار تفويت الامن وارتكاب محظور احرامه وليس زيادة
على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص
الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه قاله في البحر الرائق قوله الا لا يتخلص
منه بعد بد لالته الدال كذا قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله فالجزاء على
الامر الثاني دون الاول كذا في الطرابلسي وفي البحر الزاخر وقيل على كل من
الثلاثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الامر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول
لانه لم يامر بالامر انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وهو اي والحال
ان الدال يراها الخ يخالفه حل القاضي عيد في شرحه وعبارته وهو اي
المامور يراها فقتلها اي المامور فعلى الدال جزاء واحد لانه
انما امر باخذ واحد فقط فيكون مضمونا عليه دون غيره وانما وجب
عليه الجزاء بقتله وان كان عالما بها لان عدم العلم انما يشترط في الدلالة
لا في الامر والمسئلة نقلها في المحيط معزيا الى الملتقى وان كان المامور

لا

فصل في الدلالة والاشارة قوله



لا يراها فعليه اي الامر جزاآن لوجود الدلالة وهي موجبة
انتهت قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وفي منسك الفارسي
ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيدا
اخر كان في الوكر فعلى الامر الجزاء في الاول دون الثاني انتهى فصل في البيع
والشراء والهبة والقبض اعلم ان المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا
بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه وان هلك
في يده لزمه جزاؤه حقا لله تعالى ولزمته قيمته ايضا لمالكه فان
رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر
الزاخر لكن قوله ولا بالميراث فيه نظر لما في الطرابلسي ان المحرم
يملك الصيد بالارث وفي البحر الرائق والمراد من قولهم المحرم لا يملك
الصيد بسبب ما من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة
والصدقة والوصية واما السبب الجبري فيملكه به كما في اذا ورث
المحرم من قريبه صيدا كما صرح به في المحيط انتهى نعم في السراج
الوهاج ما انه يملكه والله سبحانه اعلم قوله فهو باطل هكذا
ذكره الشيخ بلفظ البطلان تبعا لغيره وهو اختيار كثير من
المشايخ وذكر بعضهم بلفظ الفساد قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي وقال في البحر الرائق وانما كان باطلا لان الصيد في حق
المحرم محرم العين لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اضاف التحريم الى العين فافاد سقوط التقوم في حقه
كالخمر في حق المسلم وحاصله اخراج العين عن المحلية لساير
التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه فيبطل

فصل في البيع والشرا والهبة والقبض

بيان البطلان

Copyright © King Saud University

سواء كانا محرمين او احدهما ولهذا اطلقه المص فانه افاد ان
بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراء الا للبايع ايضا اي
كما ضمن لحق الشرع قال الرملي في حاشيته على البحر وهذا يصلح
جوابا للغز به بعضهم وهو ابن الوردي كما في شرح المنهاج بقوله

• عندي سوال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا •
• قاتل شيء برضى مالكه • يضمن القيمة والمثل معا •

قال الرملي ولم ار من نظم الجواب فنظمته بقولي

• بعد احلال باع صيدا محرما • فما حمى احرامه وما رعى •
• فاتلف الصيد المبيع جانيا • يضمن القيمة والمثل معا • انتهى

قوله لفساد الهبة اذ الهبة فاسدة مضمونة بالقبض ولا يملكها
الموهوب له بالقبض هو المختار كما في جامع الفصولين قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي قوله ويضمن المشتري للبايع ايضا الخ هذا
اذا كان قد اصطاده البايع وهو حلال ثم احرم فباعه واما اذا
اصطاده وهو محرم فلا ضمان على المشتري للبايع لانه لم يملكه
كما هو مقرر قوله ولو اكله فعليه جزاء ثالث اي عند الامام
لما سياتي ان المحرم اذا اكل من ذبيحته فعليه قيمة ما اكل سواء
كان قبل التكفير او بعده بخلاف اكل غيره قوله فالبيع باطل كذا
نقله الفارسي عن كتاب الحسن لكن في المحيط من اخرج ظبية
من الحرم فباعها او ذبحها او اكلها جاز البيع والاكل ويكره قوله
جاز لدخوله في ملكه بوضع اليد عليه بعد الاحلال قوله فلو
دفعه الخ هذا ايلغز به فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد

مع

مع قيام المغصوب بل لو رد يجب عليه الضمان ويأثم كما ذكره في
الفتح والبحر الرايق فصل في صيد الحرم حرام اي اصطياده
لانه استحق الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ان الله حرم مكة
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق
عليه وعلى ذلك ~~خمس فواسق~~ انعقد الاجماع قاله الشيخ عبد الله
العفيف قوله خمس فواسق معنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة
الضرر فيهن قوله ولفظه خمس يقتلهن حلال الخ ففي هذه الرواية
العقرب بدل الغراب قوله الطوطي اي الباشق كما في القاموس قوله
ولو دخل الحرم لراي فعليه ارساله قال في البحر الرايق اراد به ما اذا
دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه يعني صاحب الكنز
سيصرح بانه اذا احرم وفي بيته او في قفصه لا في يده لا يرسله
لانه لا فرق بينهما فالحاصل ان من احرم وفي يده صيد حقيقة
او دخل الحرم كذلك وجب ارساله وان كان في بيته او قفصه
لا يجب ارساله فيهما انتهى قوله فلا شيء عليه قال في المحيط لانه
فعل ما هو الواجب عليه فلم يكن متعديا في السبب بل كان مامورا
به فلا يضمنه انتهى قال في البحر الرايق وينبغي انه ان لم يرسله
فاتلف ضمن انتهى قوله قال الكرماني الخ ومثله في الفتاوى الهندية
ونصها واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه
حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم
ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحرم كذا في
الحل

فصل في صيد الحرم

فى السراج الوهاج انتهى قوله اذ المعتبر فى الصيد مكانه الى قوله
لا اصل الشجرة وهذا بخلاف الشجرة نفسها فان المعتبر اصلها و
ساقها لا اغصانها فان كان اصلها فى الحرم فهى من شجره ولو اغصانها
متدلية فى الحل وبالعكس لا كما سياتى بقى ما لو وقف على غصن فى
الحل واصل الشجرة فى الحرم ورمى الى صيد فى الحل او كان الغصن
فى الحرم والشجرة فى الحل والصيد فى الحل قال فى البحر الرايق وينبغى ان
يكون الواقف على الغصن حكمه حكم الطاير اذا كان على الغصن
فلا ضمان فى الاولى وضمن فى الثانية انتهى قوله ولو اخرج ظبية
من الحرم فولدت الخ قال فى البحر الرايق واشار رحمه الله تعالى بحكم الزيادة
المنفصلة كالسمن والشعر فان اخرج حلال ظبية الحرم فازدادت
قيمتها من بدن او شعر ثم ماتت فان لم يؤد جزاءها قبل موتها فالزيادة
مضمونة وان ادى جزاءها قبل موتها فهى غير مضمونة لانه انعدم
اثر الفعل بالتكفير حتى انشاء الفعل فيها لم يضمن انتهى قوله وقال ابن
الهمام الى قوله وهذا الذى ادين الله به نازعه فى البحر بما حاصله
منع كون القتل هو السبب وذلك انه اذا كان محرما فالسبب هو التعرض
للصيد ولذا وجب بالدلالة وقدمنا انه لو جرح صيدا فكفر ثم مات
لا يلزمه اخرى لانه كفر بعد السبب وكذا ان كان حلالا لان هذا
هو المراد بالنهى عن التنفير فاذا اخرجها فقد اتصل فعله بها فوجد
السبب فجاز التكفير فاذا ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا
بكراهة اكلها وهى عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه
يجب ردها بعد اداء الجزاء ولو كان القتل هو السبب لم يجب باخراجها

وعدم

الشجرة فى الحرم اصلها لا اغصانها

ينبغى ان يكون الواقف على الغصن حكمه حكم الطاير



وعدم قدرته على ردها بالهرب والله الموفق قاله فى النهر قوله
واما ان دخل الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم
الخ لانه لما حصل فى الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ هو
صار من صيد الحرم فاستحق الامن هذا اذا دخله وهو
ممسك له فى يده الجارحة اما اذا كان فى قفصه فلا كذا فى
البحر الرايق وحكم بيض صيد الحل اذا دخل الحرم كحكم اصله
فيحرم اكله وكسره كما يحرم اكل صيد الحل وقتله فى الحرم فان
فعل شيئا من ذلك فعليه قيمته كما لو فعل شيئا من ذلك بالصيد
نفسه غير انه اذا ضمن الجزاء يجوز له اكله كما صرح به فى البدائع
وفى البحر الرايق ولم ار من صرح بحكم اجزاء صيد الحرم كبيضه
ولبنه ولعله لفهمه من صيد الحرم فانه لا شك ان الجزاء معتبر
بالكل فاذا كسر بيض صيد الحرم او جرحه ضمن ثم رايت التصريح
فى المحيط بان جراحته مضمونة وساق عبارته كما رجع اليه
والله اعلم قوله قال محمد اقول فى الفتح قال الشهيد يدل بحمله
فالمام والله اعلم قوله ومرح فى المبسوط الخ ذكر فى المبسوط فى اخر
المناسك ان عليه الجزاء فقد اختلف كلامه لكن ذكر فى البدائع
انه لا جزاء عليه قياسا وفى الاستحسان عليه الجزاء فيحمل الاختلاف
على القياس والاستحسان وفى فتاوى الولوالجى لا يجب الجزاء
ويكره اكله انتهى كذا فى البحر الرايق قوله فرق فيها الامام الاسبيجابى
عليه قال فى البحر الرايق وكذا الحكم الكلب والبازى اذا ارسلها
كما صرح به الاسبيجابى انتهى قوله فمات الطيور عطشا فعليه

Copyright King Saud University

الجزاء ولو كانوا جماعة مشاة لكن محرمين نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا
الى منى وامروا احدهم باغلاق الباب والمسالة بحالها فعلى كل
منهم جزاؤها قال العلامة ابن نجيم في بحره هذا اذا علموا بالطيور
في البيت لانه لا يكون تعديا بالاية والا فلا شيء عليهم لفقد
شرط التسبب انتهى فصل في قتل الجراد قوله تصدق بشيء من
طعام لانه من الطيور لاستيحاشها وتمنعها لان الصيد ما لا
يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وعن هذه الكتابة وقال
عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة فاوجبها على من قتل جرادة
كما رواه مالك في الموطا وتبعه اصحاب المذاهب واما في سنن
ابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او غزوة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسيافنا وقسينا
فقال رسول صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فاجاب
عنه النووي في شرح المهذب بان الحفاظ اتفقوا على تضعيفه
فليس هذا حديث ثابت فثبت انه من صيد البر باجاب عمر
رضي الله عنه عن الجزاء بحضرة الصحابة رضي الله عنهم انه قاتل وقد روى
البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الجراد
قبضة من طعام قاله في البحر الرائق وفي المتن تصدق ايماء الى
اشتراط التمليك وما في الجامع من قوله له اطعم ما شاء يدل على
جواز الاباحة وقد بينا عن الاسبيجابي التصريح بذلك ولم
يذكر الصدقة مقدار العدم ذكره في ظاهر الرواية وروي

الحسن

فصل في قتل الجراد قوله



الحسن في الواحدة كسرة وفي الاثنين او الثلاثة قبضة من طعام
وفي الاكثر نصف صاع كذا في البدائع وغيرها وفي الدراية معزيا
الى الجامع الصغير اطعم شيئا يسيرا كالكسرة خبز هذا في قملة واحدة
وفي الثنتين او الثلاث كفا من حنطة هكذا روي عن ابن عباس
وفي الزائد على الثلاث نصف صاع من حنطة قاله في النهر وعن
ابن جريج انه سال عطاء عن الدبا اقتله قال لا ها الله اذا قتلته
فاغرم قلت فما اغرم قال مثل ما تغرم في الجرادة ثم اقدر
قدره منها من غرامة الجرادة قاله الشيخ عبد الله العفيف في
شرحه فائدة لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم الجراد لما عن سلمان
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم الجراد فقال
اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه رواه ابو داود وقال محي
السنة ضعيف انتهى كذا في المشكاة لكن في الصحيح البخاري
من حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول
النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا ناكل معه الجراد قال
شارحه القسطلاني زاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا انتهى
قوله على ما ورد عن بعض الصحابة وهو سيدنا عمر رضي الله عنه
فقد روي ان اهل حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسالوا
كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك
لعمر رضي الله عنه فقال انك اكثرت دراهم يا اهل حمص تمرة خير من
جرادة انتهى قوله فيصوم يوما كما قال العلامة ابن نجيم في
بحره وينبغي ان يكون كذلك في حق العبد اعلم ان العبد لا يكفر

فائدة لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم الجراد

الا بالصوم انتهى تنبيــه قال فى البحر الرايق ولم أر من تكلم على
الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغى ان يكون كالقمل فى الثلاث
وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع
انتهى لكن سيأتي فى كلام الشارح فى فصل احكام الصدقة ما يخالف ما
استظهره صاحب البحر بينبغي حيث قال عند ذكر المستثنيات
من النصف الصاع والا فى قتل الجراد اي وان كثر والقمل اي اذا لم يزد
على عدد الثلاث فتأمل والله اعلم وقال فى فيض الابحر شرح ملتقى
ملتقى الابحر بعد ان ذكر ما فى البحر الرايق من البحث والذي يظهر
للعبد الضعيف انه فى الجراد الكثير عن كل جرادة تمرة وهي خير
منها او يقومها ويعطي قيمته لان الجراد صيد فتجب فيه القيمة
فلا يصح قياسه على القمل لانه صيد انتهى فصل فى قتل القمل قوله
تصدق اي لانها متولدة من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع
من ازالته بمنزلة ازالة الشعر قاله فى البحر وفيه عن المحيط ويكره
قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها انتهى قوله وفى الزايد على
الثلاث نصف صاع من بر وفى منسك ابن النجا وان كان القمل
كثيرا كالعشرة فصاعدا اطعم نصف صاع من بر انتهى والصحيح
الاول قاله الشيخ عبد الله العفيف وقال فى البحر الرايق وظاهر
كلام الاسبيجابي ان ما زاد على الثلاثة كثير وكلام قاضي خان ان
العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان
هو المذهب انتهى قوله ولو القى ثوبه الحق به فى تعليم الجاهل
ما فى المضمرات اذا القى ثوبه فى الشمس ليقتل القمل بحرها فات

او غسله

ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل

فصل فى قتل القمل



اوغسله فات لم يلزمه جزاء كما فى البرجندي قاله السيد الحموي فى شرح
الكنز قوله والقاء القملة كقتلها قال فى البحر الرايق لان الموجب ازالتها
عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره انتهى
قال فى النهر وقولهم ان الالقاء على الارض كالقتل ينبغي ان يكون من
حيث انه سبب له فيشترط فيه القصد انتهى وقال صاحب الخواص
اذا القيت القملة حية او رميت الثياب وفى خزانة الاكمل لو قتلها
بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى كذا فى
شرح الشيخ عبد الله العفيف قوله ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه
قال السيد الحموي فى شرح الكنز ولا التفات لمن قال اطلق القملة
ليشمل قملة نفسه وغيره اذ الحكم بينهما واحد ومن زاد على بدنه
فقد فسد انتهى وفى خزانة الاكمل لو قتلها بعد ما سقطت من
بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه انتهى قاله العفيف فصل فيما لا يجب
شيء بقتله فى الاحرام ما كول اقول يخالفه ما يأتي عن الطرابلسي واهبة
المناسك قوله وقال زفر عليه الجزاء لان سبب التحريم الاحرام
وهو قائم فلا يسقط بعدوه لان جرح العجماء جبار بالحديث
فصار كالجمل الصائل ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل
ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه فعلى هذا التقليل بيان
ان الشاة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا لانه لو كان الوجوب
ثابتا فى حالتي لما حل التخصيص لان السكوت عن البيان وقت
الحاجة اليه لا يجوز خصوصا لعلة زائدة مفيدة للخصوص ولو

قال صاحب الخواص اذا القيت القملة حية او رميت الثياب

فصل فيما لا يجب شيء بقتله فى الاحرام

Copyright © King ... University

ولولا الزيادة لعمّت فلما خص وسكت في موضع الحاجة صار بيانا على
ان حكم المسكوت عنه بخلاف ما بين ولان المحرم ممنوع عن التعرض
له وليس بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور بقتل ما يتوهم منه الا
الاذا وهو الخمس الفواسق لما روينا فلان يكون مامورا بقتل ما
تحقق منه الاذي اولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا
جاز قتل المسلم والعدل لو الا لدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدا بالاذا
فقد التحق بالفواسق فصار ماذونا له في قتله ومع الاذن من الله
لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله يأثم في قتل غير العقور واما
الامر بقتل الكلاب فهو منسوخ كما ذكرناه في الفتح قوله كعنبة اي
بكسر ففتحتين وقد جوز البرجندي فتح الحاوي وفي شرح المشكاة
للشارح قال بعض المحققين ان الحداة فعلة بالكسر وكذا الحدا وقد
تفتح وهو طاير معروف والحديا تصغير حدلغة في الحدا وتصغير
فيه فصار حديه ثم حذفت اليا وعوض منها الالف لدلالته على
التانيث ايضا انتهى قوله والغراب الذي ياكل الجيف الخ قال العلا
ابن نجيم في شرح قول الكنز ولا شيء بقتل غراب الخ واطلق
للغراب في الكنز فيشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما في الهداية من
قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذا
ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان انتهى
وقال في النهر وقول البحر مردود فقد قال في البدايع قال ابو يوسف

بلغ

الغراب



الغراب المذكور في الحديث الذي ياكل الجيف او يخلط لان هذا
النوع هو الذي يبتدي بالاذا انتهى قيل لانه يقع على دبر
الدابة وقول الاتقاني فيه نظر لان العقعق يقع دبر الدابة ايضا
اشار في المعراج الى دفعه بانه لا يفعل ذلك غالبا وبه اندفع دعوى
الديمومة فيه ولما كان المطرود هو ابتداؤه بالاذي اقتصر الامام على
الثاني في التعليل عليه انتهى ورد كلام البحر ايضا السيد الحموي في
شرحه للكنز بما نقله عن البدايع فارجع اليه ان اردت الوقوف
عليه قوله وهوام الارض اي حشراته وقيل الهوام جمع هامة
بالتشديد وهي دابة من دواب الارض والحشرات جمع حشرة وهي
صغار دواب الارض كذا نقله صاحب البحر العميق عن صاحب
الديوان وقال في المصباح الهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهري
والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يؤذي
قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة
الى حية ومنه حديث كعب ابن عجرة لعلك اذاك هوامك
والمراد القمل على الاستعارة بجامعه الاذي انتهى قوله وفارة
بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وليس في الحيوان افسد من
الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه قوله
خنفسة قال الشيخ عبد الله العفيف جمع خنفسا بضم الخا وفتح الفا
والفا مفتوحة او مضمومة والفتح افصح واشهر قاله النووي
قوله دويبة معروفة مولعة تاخذ العذرة والرجيع الذي يرد
به وتحمله قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله جمع جعل وتسمى ابو

علامة صح وما ع قبارة الابقع

Copyright © King Saud University

ابو جعران اكبر من الخنفسا شديدة السواد وفي بطنها لون حمرة ومن
عجيب امره انه اذا وضع في الورد مات ويعود ان اعيد الى الروث
قوله وام الحبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون اليا
المثناة تحت والنون كزبير دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن
والجنب عظيمة البطن وفي المستطرف انها الانثى من الحربا انتهى قوله
واما ما لا يوذي فلا يحل قتلها وقد عوتب موسى وقيل داود
عليهما السلام باحراق قرية نمل روي انه عليه السلام قال يا رب
تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فسلط الله عليه الحر حتى
التجا الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فنام فلما وجد لذة النوم
لدغته كذا ذكره ابن ملك وهو محمول على ان شرعه كان فيه جواز
قتل النمل والاحراق وانما عوتب لزيادة على نملة واحدة واما في
شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار والله قوله والسلحفات بكسر
السين وفتح اللام الخ وفي البحر الرايق السلحفات بضم الفاء وفتح العين
انتهى واقتصر على الضم ايضا الشمني والعيني وقال في القاموس
السلحفية وكبلهنية والسلحفاة والسلحفاء بكسر السين وفتح اللام
دابة معروفة انتهى قوله والوزغ الخ عن سعيد بن ابي وقاص رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من قتل وزغة في اول
ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك رواه مسلم قاله في البحر الرايق قال بعض من تكلم على الحديث والمقصود

الحث

عوتب موسى باحراق قرية [illegible] نمله



الحث على المبادرة الى قتله وفي حديث عايشة رضي الله عنها
لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه وروي انه كان
في بيت عايشة رضي الله عنها رمح موضوع فقيل لها ما
تصنعين بهذا فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم تكن في
الارض دابة الا اطفات النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه
وامر عليه السلام بقتلها رواه ابن ماجه وذكر اصحاب الآثار
ان الوزغ اصم والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار فصم
لذلك وبرص ولهذا يسمى سام ابرص ومن طبعه انه لا يدخل
بيتا فيه زعفران ومن شانه انه اذا تمكن من الملح تمرغ فيه فصار
مادة لتولد البرص كذا في حياة الحيوان للدميري ومن عجيب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم
شيئا وعده المرجاني في بهجة النفوس من الممسوخات واختلف
العلماء في الممسوخ هل يعقب او لا فذهب الزجاجي والقاضي
ابو بكر بن العربي الى انه يعقب واستدلا بقوله عليه السلام
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فلا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان
غيرها شربت اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وبما
رواه مسلم من حديث ابي سعيد وجابر قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكله وقال لا ادري لعله
من القرون التي مسخت وذهب الجمهور الى انه لا يعقب لقول ابن عباس

الوزغ اصم لانه كانت تنفخ نار ابراهيم

علامة [illegible] السام ابرص

اختلف العلماء في الممسوخ يعقب ام لا

Copyright King Saud University

ابن عباس رضي الله عنهما لم يعش ممسوخا اكثر من ثلاثة ايام
ولا ياكل ولا يشرب والجواب عن حديث الضب والفار ان ذلك كان
قبل ان يوحى اليه ثم زال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن
القردة والخنازير ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم
نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اخرجه مسلم والله اعلم
قوله والدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح
وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث قوله والبط الاهلي الذي لا
يطير وهو الذي يكون في المساكن والحياض واما الذي يطير فانه
صيد يجب الجزا بقتله كما في البحر الرائق فصل في ذبيحة المحرم قوله
فذبيحته ميتة لان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون
ذكوة كذبيحة المجوسي قاله في البحر الرائق قوله ولا لغيره من محرم
او حلال وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا احل لانه مذبوح بذكوة
غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهي عنه قوله حرام او يطعم
كلبه عبارة الشيخ عبد الله العفيف غيره ولو كلابه قوله لا شي
عليه قال في الفتح لان الاكل ليس من محظورات الاحرام بل تفويته
الامن الذي استحقه بحلوله في الحرم فقط وقد ضمنه اذ فوته فكان
حرمته لكونه ميتة فقط انتهى قوله لان حرمة اكل الصيد مما اختلف
فيه وعلله في البحر الرائق بقوله لان حرمة الصيد ترتفع بالخروج
من الاحرام او الحرم فهي موقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه ان
يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام
لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله وياكل منه ويؤدي الجزا
انتهى

فصل في ذبيحة المحرم قوله

انتهى قوله وفي التجنيس وقاضي خان الميتة اولى قال في البحر والذي
يظهر ترجيح ما في الفتاوي لان في اكل الصيد ارتكاب حرمتين
الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب حرمة واحدة وهي الاكل
وكون الحرمة ترتفع لا يوجب التخفيف ولهذا قال في المجمع والميتة
اولى من الصيد للمضطر ويجيز له مكفرا وذكر في المحيط ان رواية
تقديم الميتة رواية المنتقى انتهى قوله واذا وجد مال مسلم و
صيدا الخ قال في البحر الرائق وفي فتاوي قاضي خان وعن بعض
اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة
وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي
هو بالخيار انتهى وفيه ايضا ولو وجد لحم صيد ولحم آدمي كان ذبح
الصيد اولى ولو وجد صيدا او كلبا فالكلب اولى لان في الصيد
ارتكاب المحظورين وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى
قوله يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال الى قوله ان لم يدل عليه
لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين حين اصطاد وهو
حلال حمارا وحشيا واتى به لمن كان محرما من الصحابة فانهم لما
سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن
موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوه اذا
تدل على حله للمحرم ولو صاده الحلال لاجله لانه لو كان من
الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها قاله
في البحر الرائق قوله وكان حقه ان يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه اقول
قد تقدم منه ذلك وهو قوله ان لم يدل فما بقي ان يقال كان حقه الخ

اذا وجد مال الغير [illegible] صيد ادمية

Copyright ... University

قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله ففي جواز اكله خلاف
مالك وكذا الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم
تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداود والترمذي ولنا حديث ابي
قتادة رضي الله عنه انه لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة
بل صاده له ولاصحابه وهم محرمين موقن فاباحه لهم رسول الله عليه
السلام ولم يحرمه بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي وما
رواه ضعفه يحيى ابن معين وبينه صح فهو محمول على ما اذا اصيد له بامره
قوله واما الدلالة الخ قال في النهر عند قول الكنز وحل له لحم ما
اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده
قيد بذلك لانه لو وجد احدهما حرم على المحرم في رواية الطحاوي
وهو المختار وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية
الطحاوي وظن الاتقاني ان الروايتين في حرمة الصيد على الحلال
وعدم حرمته وعليه جرى بعض المناظرين اذ حكى عن استاذه
ابي علي النسفي انه قال كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي
ابي عاصم العامري وهو يدرس في هذه المسئلة ان الصيد
يحرم على الحلال فقلت ان الرواية محفوظة انه لا يحرم
واحضرت رواية الزيادات فشكر لي ذلك ثم قال وبهذا تبين
ان الاعتماد على ما قاله الجرجاني وان القدوري لم يصب في
تخطئته وانت خبير بان الكلام فيما يحل للمحرم وما يحرم عليه
فلا وجه لادخال الحلال في هذا ولا خفاء ان مبنى التخطئة
على ان القولين في المحرم وهو الحق انتهى وقال ابن الضيا في
منسكه وليس للحلال ان ياكل صيدا ادله المحرم النوع السابع

النوع السابع في اشجار



في اشجار الحرم الاصل فيه قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه
الله تعالى الى قوله ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها نهى عن
اختلا كل خلا وعضد كل شجر فيجري على عمومه الا ما خص بدليل
وهو الاذخر وهذا النوع حرمته لا تتعلق بالحج ولا الاحرام كما
في الفتح لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وقد يقال انه
كصيد الحرم وقد عدوه من محظورات احرامه ولا بدع في ان يكون
حراما بجهتين كما لا يخفى انتهى قوله كام غيلان هي شجرة السمر بضم
الميم قاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا
صفة قوله فلو قطع شجرا او حشيشا فعليه قيمته وارخص
مالك في قطع العصا والعصاتين من شجر الحرم قوله الا الايابس
والاذخر والحق به بعض المالكية السنا للحاجة اليه في الدوا
كما في المدونة قوله محظور القطع والقلع هكذا سوى ابن
الضيا في شرح المجمع بين القطع والقلع في حكم وجوب الجزا
ونقل العلامة ابن نجيم عن ابن بيدا في شرح المجمع انه لا
شيء عليه بالقلع كذا في شرح المرشدي لمناسك الكنز
قوله وقع استثناؤه باستدعاء العباس اي حين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى
يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول
الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر قال في البحر

Copyright King Saud University

الرائق وذكر في البدايع ثلاثة اوجه الاول انه عليه الصلاة
والسلام كان في قلبه هذا الاستثناء الا ان العباس سبقه فاظهر
النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ما كان في قلبه الثاني يحتمل
ان الله تعالى امره ان يخبر بتحريم كل حلال الا ما يستثنيه العباس
وذلك غير ممتنع الثالث يحتمل انه عليه الصلاة والسلام عمم المنع
فلما سال العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو
استثناء صورة تخصيص معنى والتخصيص المتراخي عن العام
نسخ عندنا والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من اعتقاده
جائز عندنا انتهى قوله وذكر في العناية قال الشيخ زين في البحر
الرائق وصرح في الهداية بان في كلها رواية عنه انتهى قوله فلا
يتصور قد يقال ان عدم التصور ممنوع لانه قد ينبت الشجر
والحشيش على الجدران والاسطحة وهي مملوكة عنده المراد انها
حتى جاز بيعها اتفاقا فعليه فلا خلاف قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه قوله بل هي سوايب عنده المراد بالسوايب
الاوقاف والا فلا سايبة في الاسلام قاله في البحر الرائق قوله
لما سبق من ان ما ينبته الناس لا جزاء فيه وان لم يكن من جنس
ما ينبتونه وهذا كذلك قوله واخذ الكماءة لانها ليست
من جنس النبات بل هي ودايع في الارض ولا تنمو ولا تبقى
فاشبهت اليابس من النبات قاله في البحر الرائق قوله وما
جف من الشجر والحشيش هكذا سوى بين الشجر والحشيش
في عامة الكتب وبه يظهر ما في كلام الجندي في شرح النقاية
البر
حيث

حيث قال واعلم ان القياس يقتضي ان يكون الكلا ان كان مملوكا
لاحد او منبتا او جافا فلا يكون فيه جزاء الحق الحرم لكن المذكور في
عامة الكتب ان قطع الكلا مطلقا يوجب الجزاء فالفرق بينه
وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن يعني النقاية على
مقتضى القياس بان يحمل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر
معا انتهى قوله وهي نوع من الشوك وهي اول شجرة تنبت في
الارض كما في تاريخ المدينة للمرجاني قوله وقال ابو يوسف الخ لمكان
الحرج في حق الزائرين والمعتمرين والمقيمين واجابا بمنع
الحرج لان الحمل من الحل متيسر ولان كان فيه حرج فلا يعتبر لان
الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه
فلا ونحن قايلون بموجب ما يقع له في ان منع الدواب حال
الركوب عليها من الرعي حرج عظيم لان محل الخلاف انما هو
في ارسال الدواب للرعي قصدا واما اذا رتعت حال مشيها
من غير قصد من صاحبها فلا شيء فيه اتفاقا لانه غير مضاف اليه
وحفظها عن مثل ذلك متعذر قال في البرهان ولقائل ان يقول
ان احتياج اهل مكة الى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الى
الاذخر لعدم انفكاكها عنه وامرهم برعيها خارج الحرام في غاية
المشقة اذا قرب حد الحرام جهة التنعيم وهو فوق اربعة اميال
والجهات الاخر سبعة وثمانية وعشرة وقد فصلناها عند ذكر
المواقيت فلو حجر رعيهم خرج الرعاة كل يوم ما يقابل ثمانية
الى احدى الجهات في زمن لم يعهدوا في مثله وقد لا ينبغي من

محل الخلاف انما هو في ارسال الدواب للرعي قصدا

Copyright © King Saud University

من النهار وقت ترعى فيه الدواب الى ان تشبع على اصل جبل الحرم
انما كان ليامن اهله على انفسهم واموالهم فلو لم يجز لهم رعي حشيشه
لخطفوا الغير هم قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب
حول مكة يغير بعضهم بعضا يتغاورون ويتناهبون واهل مكة
قارون امنون فيها لا يغيرون ولا يغار عليهم مع قلتهم وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقوله ولا يعضد اشواكها
وسكوته عن نفي الرعي اشارة في جوازه ولو كان الرعي مثله
لبينه ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة اذ القطع فعل من يفعل
والرعي فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص
دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الهوى معارضة بخلاف
الاحتشاش الذي قال به ابن ابي ليلى والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك

قوله واجبة على التراخي اي في الصحيح من مذهب اصحابنا قاله
القاضي عيد في شرحه قوله لم يجب في التركة ولا على الورثة لانها
عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط في
حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه
وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم ياخذه بلا قضا
ولا رضا ويبرء من عليه الحق بذلك ولو تبرع عنه اجنبي به في
حياته صح وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى قوله ولو تبرع

عنه

الغريم اذا ظفر بجنس حقه ياخذه بلا قضا ولا رضا



عنه الوارث جاز ويرجى بجائه يشير الى ما قال محمد في تبرع
الوارث مطلقا بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى
من غير جزم بخلاف ايصائه به عن الصوم فانه جزم به كما في الفتح
وسواء تبرع الوارث بمال وارثه او بغيره والوصي بمال نفسه
اذ ليس له التبرع بمال الميت ويكون له ثواب ذلك لذا في الا
خيار قوله ولا يصومون عنه لعقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم
عنه في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة وما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله عليه السلام من
مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كما في البرهان وغيره
قوله منها الاسلام فلا يجب على كافر اقول يرد عليه ان الكافر لا
يصح منه الاحرام كما تقدم فكيف يتصور ان يرتكب محظوره حتى يقال
يجب الجزاء او لا يجب وان احرم مسلما ثم ارتد بطل احرامه فتامل قوله
وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع اقول لا يخفى ان مجرد تقديم هذا
الفرع اعني قوله ولا على كافر مع بقاء التاليف السابق على حاله
لا يجعله لفا ونشرا مرتبا نعم ان اخرج ذلك قوله على صبي
لا يتم الترتيب ثم جعل المرتب اولى من المشوش ممنوع بل
المسطور في كتب البيان ان اللف والنشر المشوش اولى من المرتب
لما في المرتب من كثرة الفصل والله اعلم قوله فيجب عليه اداؤه
بعد العتق لكونه لا ملك له حالة الرق وان ملك فيبقى في ذمته
الى حين عتقه فيؤديه اذ ذاك ولو تبرع عنه مولاه او غيره

حكم الوارث اذا تبرع عن غيره صيامه يجزيه ان شاء الله

Copyright © King Saud University

لا يصح كذا في البدايع وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه والله
اعلم قوله والمعتبر في القدرة وقت الاداء اقول يقال عليه لو كان قادرا
على التكفير وقت الوجوب ولم يؤد حتى افتقر فنوى ان يؤدي
ولم يجد شيئا حتى مات ينبغي ان لا يأثم لفقد شرطه قوله والاختص
باحدهما كتغطية الراس ولبس المخيط والخف والقفازين فان حرمتها
خاصة بالرجل قوله عطف تفسير لما قبله اقول ان اراد به عطف
الساهي على الخاطي فغير صحيح لما بينهما من الفرق الجلي الغني عن البيان
وان اراد عطف الساهي على الناسي فغير صحيح ايضا لوجهين الاول
وجود الفرق بينهما قال في المصباح وفرقوا بين السهو والنسيان بان
الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وقال في السراج الوهاج
النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وكان الشارح اعتمد
على عدم الفرق بين النسيان والسهو كما قاله في التحرير الثاني
وجود الفصل بينهما بالخاطي والمعاطيف اذا تعددت فيجوز ان
يكون جميعها معطوفا على الاول كما تقرر قوله وفي المسئلة خلاف
لابن عباس فعنده ان كان مبتدئا يجب عليه الجزاء وان كان عائدا
فلا ويملأ بطنه وظهره ضربا وجيعا كما في الجوهرة قوله لظاهر
قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اي حيث ذكر الانتقام
وسكت عن الجزاء لانه مستفادا باول الاية قوله والعامد والناسي
الخ واما التقييد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم فلاجل الوعيد المذكور في اخر
الاية

الفرق بين السهو والنسيان



الاية وهو قوله تعالى ليذوق وبال امره قوله في الطايع والمكره
قال الشيخ عبد الله العفيف ثم هذا في الاستحسان واما في القياس
فلا شيء على المامور لانه صار آلة للمكره بالجناية التام فينعدم
منه الفعل كما في الاكراه على قتل احد من اهل الاسلام فصل في
جزاء صيد الحرم قوله اذا قتل صيده فعليه قيمته لان الصيد استحق
الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ولا ينفر صيدها فافاد
حرمة التنفير فالقتل اولى وانعقد الاجماع على وجوب الجزاء بقتله
قاله في البحر الرايق قوله ويجوز في الهدي وهو ظاهر الرواية
لانه فعل ما هو نسك حتى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما
فعل وفي رواية الحسن لا يجزيه الاراقة وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا كانت قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه وعلى رواية
الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما اذا سرق المذبوح فعلى الظاهر
لا يجب ان يقيم غيره مقامه وعلى رواية الحسن يجب الاقامة
قاله في البحر الرايق قوله وعندنا يجزي لان وجوب الجزاء انما
كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل
الاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية كانت كفا
مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب باعتبار الجناية
كانت كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم ولنا ان الحرمة في المحرم باعتبار
معنى فيه وهو احرامه فيكون عليه جزاء الفعل وهو الكفارة
والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل وهو

فصل في جزاء صيد الحرم

ما هو

فيه

فيما اذا زادت قيمة الصيد على الاراقة او هو المذبوح

Copyright © King Saud University

الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل
المحل والصوم يصلح جزاء للافعال لا ضمانا للمحل قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه المراد بالعدل ما ذكره الشيخ
لا العدل المذكور في باب الشهادة وقال ابن العجمي في منسكه ويشترط
ان يحكم بالجزاء عدلان لهما معرفة بقيمة الصيد ولا يشترط في العدل
ان يكونا فقيهين عند جمهور العلماء لان ذلك زيادة على ما امر الله
بخلاف العدالة لانها منصوص عليها والخبرة لان الخبرة بما يحكم به
شرط في سائر الاحكام لكن الاولى ان يكونا فقيهين للاختلاف في
ذلك انتهى قوله غير الجاني الخ قال في البحر الرائق وينبغي ان يكتفى بالقاتل
اذا كان له معرفة بالقيمة انتهى قوله وقيل الواحد يكفي كما نص عليه
في الهداية حيث قال قالوا والواحد يكفي انتهى قال في البناية لان
قوله ملزم ولانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد
العدل قوله وقيل الخيار الى الحكمين وهو قول محمد والاول قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما حكاه الطحاوي وحكى الكرخي ان الخيار
الى القاتل عند محمد ايضا قوله وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي
الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك

صياما

العدل ما ذكره الشيخ لا العدل المذكور في باب الشهادة

لا يشترط ان يكونا فقيهين



صياما ليذوق وبال امره فاوجب الله تعالى على القاتل مثل ما
قتل واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الاية فقال ابو
حنيفة وابو يوسف المراد منه المثل من حيث المعنى وهي
القيمة قال محمد والشافعي المراد منه المثل من حيث الصورة
ووجهه انه ذكر المثل في الاية وفسر بالنعم لان من لبيان الجنس
فصار التقدير فجزاء من النعم وهو مثل المقتول ومثله ما
يشبهه في الخلقة ولابي حنيفة وابي يوسف وجوه من الاستدلال
بالاية احدها ان الله نهى المحرمين عن قتل الصيد عاما لانه ذكر
الصيد بالالف واللام بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وهي لاستغراق
الجنس عند عدم العهد ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل والضمير راجع الى لفظ الصيد المعرف فيقتضي وجوب
بقتل الصيد مثلا يعم ما له نظير وما لا نظير له وهو المثل معنى
بالقيمة فكان صرف المثل عن العموم الى الخصوص تخصيصا بلا دليل
وتمامه في البحر العميق قوله وان شاء صرفه الى الطعام وله ايضا
دفع القيمة نفسها الى الفقير فيعطي كل فقير قيمة نصف صاع
من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العيني قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله اشعارا بان لا فرق بينهما في العطاء قيد به
اشعارا بان بينهما فرقا في المعنى فان المسكين اسوأ حالا من الفقير عندنا
كما هو مقرر قوله كما هو الاصح في صدقة الفطر قال في البحر الرائق في
باب صدقة الفطر ولم يتعرض في الكتاب لجواز تفريق صدقة الشخص

لا يجوز اعطا اقل من [illegible] صاع للفقير

Copyright © King Saud University

على مساكين وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع
وان القائل بالجواز انما هو الكرخي وصرح الولوالجي وقاضي خان
وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو
المذهب كتفريق الزكوة واما الحديث المامور فيه بالاغنا فيفيد
الاولوية وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب
الظهار وقال في البرهان ويجوز دفع صدقة واحد لجمع من
الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح انتهى وقال في لباب
الحج عند قول المتن او طعاما وتصدق به كالفطرة قوله و
يجوز الجمع من الفقراء بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد
واحد بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد الصوم
اصل كالاطعام حتى يجوز مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع
بينهما واكمال احدهما بالاخر واما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن
التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا
يجوز الجمع بينهما ولا اتمام احدهما بالاخر قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي في شرحه قوله غير انه لا يجاوز دما لان قيمته باعتبار
اللحم والجلد لانه بدل على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان
ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد
المعلم عليه في حق الشارع وان كان يزداد قيمته به ويضمن
معلما في حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي
حق الشارع باعتبار [illegible] ذاته قاله الزيلعي قوله وقال ز

يجب



يجب قيمته الخ لان كله مضمون عليه فوجب اعتباره وقال الشافعي
لا يجب الجزاء بقتله لانها جبلت على الاذى فكانت من الفواسق المستثنيات
قوله ونحو ذلك بان حلق ربع راسه او لحيته او عضوا اخر غيرهما
او قلم اظفار طرف كامل قوله ولو كان موسرا او اصل بما قبله قوله
فقال لا نصف صاع وهي رواية الحسن قال في البحر الرائق وصححها
ابو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح
النقاية والاولى ان يراعي في الترتيب القدر والقيمة انتهى قوله
على مقدار ما يجب عليه اقول هو غير لازم فانما المعتبر الشبع
ولو باقل من القدر الواجب كما سيصرح به الشارح عن قريب
فتامل والله اعلم قوله لكن ان غداهم واعطاهم قيمة العشا
او بالعكس جاز حكي في البحر عن التاتارخانية ان فيه روايتين
وذكر انه لا يجوز الاباحة للبعض والتمليك لبعض اخر قوله ولو كان
احدهم شبعان قيل لا يجوز وكذا لو كان فيهم صبي غير مراهق
كما في البحر الرائق قوله ونحو ذلك بان حلق اقل من ربع الراس او
اللحية او اقل من عضو كامل غيرهما او قلم اظافيره ولم يستوعب
طرفا كاملا قوله وفيه نظر لعل مراد الشيخ بقوله ولا انا لها في
الحج باعتبار جنايته يعني ان الجناية التي تجب فيها البدنة في الحج هو ما
ذكره الشيخ وبه يندفع النظر المذكور قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله وهو من البعير ما طعن في السادسة الى اقول قد نظم
ذلك بعضهم كما ذكره في منح الغفار فقال رضي الله تعالى عنه
صح الثني من الانواع اجمعها .:. ولم يجز جذع الا من الضان .

اذا قسم على ثلثة مساكين الخ

Copyright © King Saud University

اما الثني فاعتق لم سنة ، وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في ابل ابن الخمس اذا ، عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر ، حول واربعة في حد بعران

تعريف الثني

قوله وان لا ذبحه في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ذكره في جزاء الصيد فصار اصلا في كل دم فهو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدي الى مكان ولامكانه ورد الشرع بالنقل الا الحرم قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا اوجب التبليغ في البعض بالنص وجب في البعض الاخر بدلالته قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي

قوله سوى الهدي الذي عطب وما عدى المنذور ايضا لانه لا يتقيد به وقال ابو يوسف لا يجز الا بمكة لانه التزم التقرب باراقة الدم فيختص بزمان ولا اختصاص للمنذور بالزمان فاختص بالمكان ضرورة لقوله تعالى والبدن جعلناها الى ان قال ثم محلها الى البيت العتيق ولنا انها اذا اوجب على نفسه هديا ولهذا انه لا يختص بها خلاف الهدي لما ذكرنا واما الاية فهي في بدنة المتعة والقران دون المنذور والله سبحانه وتعالى اعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي

قوله الثامن عدم الاستهلاك الى اخره فرع لو وهب له شاة فذبحها عن هدي عليه ثم رجع الواهب في هبته

لو وهب له شاة فذبحها عن هدي ثم رجع الواهب صح رجوعه

بعد



بعد الذبح صح رجوعه عندهما خلافا لابي يوسف في القران والمتعة والاضحية لا شيء على الموهوب له لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم لا غير وفي غيرها يضمن قيمته فيجوز الا ان الواجب عليه في هذه الصورة شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصدق بفعله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له معنى بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم كما اشار اليه الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله فانه لا يجب فيها شيء الا اذا باع لحمه فيضمن ويجب التصدق بقيمته قوله ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة كان اراد بعضهم الاضحية و بعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم هدي التطوع فانه يجوز خلافا لزفر وروي عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهات ولو اراد احدهم الوليمة قال في البدائع ينبغي ان لا يجوز لانها انما تقام شكرا لله على نعمة النكاح قاله الشارح قوله اعلم انه لا يختص ذبح هدي بايام النحر اي عندنا وقال الشافعي لا يجوز شيء منها الا يوم النحر قوله الثاني عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اقول هذا اخص من الشرط السابع فيغني عنه قوله الا المكاتب مقتضاه انه يجوز الدفع الى مكاتب للكفر والمقرر في باب المصرف انه لا يجوز دفع الزكاة الى مكاتب المزكي نعم يجوز الدفع الى مكاتب الغير فتامل قوله ويجوز على الذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية بخلاف دفع الزكوة اليه فانه لا يجوز لحديث معاذ خذها من اغنائهم و

لا شيء على الموهوب له

بخلاف ما لو هلك او سرق اللحم

وعن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهات

حكم ما لو اراد احدهم الوليمة ينبغي ان لا يجوز

بخلاف دفع الزكوة اليه فانه لا يجوز

Copyright © King Saud University

وردها على فقرائهم قوله ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا وكذا غيرها
من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية قوله وقد سمى الله
خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
المسيح لا يحل ذبيحته كما لا تحل ذبيحة جني وجبري ولو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد كذا في القنية قوله
ولو كان الذابح شافعي المذهب اي وكله حنفي بذبح هديه وتركه
عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لمالك قوله ولا فقراء الحرم
الخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم
لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا الصدقة قربة معقولة
المعنى لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير قوله
الا الاضحية هي افعولة وكان اصله اضحوية اجتمعت الواو والياء والاولى
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء
وكسرت الحاء لثبات ويجمع على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد على
وزن فعيلة كهدية وهدايا واضحاة وجمعه اضحى كارطاة
وارطى وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث وفي الشريعة هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهي يوم الاضحى قوله على
كل مسلم حر مقيم موسر والمعتبر وجود هذه الشرائط في آخر الوقت
حتى تجب على كافر اسلم وقن عتق وفقير ايسر قبل غروب الشمس
من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اوله

وجوبا

وجوبا موسعا ويجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا انه
يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وقيل لا خلاف
في اشتراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيذبح عنه وليه لكن لا يتصدق
باللحم بل يطعمه الصغير ويدخر منه لوقت حاجته ولا يجب
على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها
عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكره القدوري
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصدقة
الفطر وتمام احكام الاضحية مبسوطة في البحر العميق قوله ويستوي
فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي لكن المقيم بالامصار يؤخر
الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف
سكان القرى والبوادي فلهم ان يضحوا بعد انشقاق الفجر من يوم
النحر وقال الشيخ الشرنبلالي في حاشيته الدرر من الاضحية تنبيه
قال في مبسوط السرخسي ليس لاهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم
في وقت صلاة العيد مشغولون باداء النسك فلا يلزمهم صلاة
العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل
القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بيري في حاشية
الاشباه والنظائر من كتاب الصيد والذبائح حيث قال في شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان في
موضع لا يجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق

Copyright © King Saud University

ورِدُها على فقرائهم **قوله** ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا وكذا غيرها
من الصدقات الواجبة وغيرها بالاتفاق كما في غاية البيان لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية **قوله** وتسمى الله
خاصة صرح في الدر المختار بانه اذا سمع من الكتابي عند الذبح ذكر
المسيح لا يحل ذبيحته كما لا تحل ذبيحة جني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد كذا في القنية **قوله**
ولو كان الذابح شافعي المذهب اي وكله حنفي بذبح هديه وتركه
عمدا لا يجوز فان تركها ناسيا حلت خلافا لمالك **قوله** ولافقر الحرم
الخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم
لان الدما وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا الصدقة قربة معقولة
المعنى لانها لسد خلة المحتاج فلا تختص به فقير دون فقير **قوله**
الا الاضحية هي افعولة وكان اصلها اضحوية اجتمعت الواو والياء
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء
وكسرت الحاء لتناسب الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد على
وزن فعيلة كهدية وهدايا واضحاة وجمعه اضحى كارطاة
وارطى وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث وفي الشريعة هي ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهي يوم الاضحى **قوله** على
كل مسلم حر مقيم موسر والمعتبر وجود هذه الشرائط في اخر الوقت
حتى تجب على كافر اسلم وقن عتق وفقير ايسر قبل غروب الشمس
من ثالث ايام النحر لانها وقت الوجوب فتجب بطلوع الفجر من اولها
وجوبا

وجوبا موسعا ويجوز الاداء في جميعها وكذا في لياليها الا انه
يكره لاحتمال الغلط ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وقيل لا خلاف
في اشتراط ذلك والصحيح الاول فتجب في مال الصبي والمجنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيذبح عنه وليه لكن لا يتصدق
باللحم بل يطعمه الصغير ويدخر منه لوقت حاجته ولا يجب
على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها
عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكره القدوري
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ما يدل على الوجوب كصدقة
الفطر وتمام احكام الاضحية مبسوطة في البحر العميق **قوله** ويستوي
فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي لكن المقيم بالامصار يؤخر
الذبح الى انقضاء صلاة العيد فلو ضحى قبل الصلاة لم يجز بخلاف
سكان القرى والبوادي فلهم ان يضحوا بعد انشقاق الفجر من يوم
النحر وقال الشيخ الشرنبلالي في حاشيته الدرر من الاضحية تنبيه
قال في مبسوط السرخسي ليس لاهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم
في وقت صلاة العيد مشغولون باداء النسك فلا يلزمهم صلاة
العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل
القرى انتهى وبه يظهر ما في كلام الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته
الاشباه والنظائر من كتاب الصيد والذبائح حيث قال وفي شرح
الطحاوي الصغير ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان في
موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق

Copyright © King Saud University

انشقاق الفجر من يوم الاضحى وانما ينظر الى موضع الاضحية
لا الى موضع المضحي انتهى اقول يوخذ من هذا ان منى
لا تجوز فيها الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه
صلاة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم نر في ذلك نقلا مع
كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة لانا ومن ادركنا من
المشايخ لم نصلها بمكة والله اعلم ما السبب في ذلك انتهى قوله
فلا تجب على المسافرين قال في البحر الرائق في باب المسافر والسفر
لغة قطع المسافة من غير تقييد بمدة لانه عبارة عن الظهور
ولهذا حمل اصحابنا رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير
والمسافر اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى تسقط
الاضحية بذلك القدر كذا في المجتبى وذكر في غاية البيان والسراج
الوهاج ان من كان الاحكام التي تتغير بالسفر الشرعي سقوط
الاضحية وجعله كالقصر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعي
انتهى قوله ولا على الحاج اذا كان محرما الخ اقول لم يظهر وجه
التقييد بقوله اذا كان محرما وهل يكون الحاج الا كذلك قوله كذا
في الخزانة يوافقه ظاهر ما في الاصل للامام محمد رحمه الله تعالى
ونصه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب
على اهل الامصار ما خلا الحاج انتهى وقال الاسبيجابي في شرحه
على المختصر الطحاوي والاضحية انما تجب على البالغين العاقلين
الاحرار المقيمين ولا تجب على المسافرين وعلى الحاج اذا كان
محرما وان كان من اهل مكة انتهى قوله فقد قال الحدادي يو

بده

مطلب ... صلاة العيد بمكة

ظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعي

يؤيده قول الاتقاني في غاية البيان قال القدوري في شرح مختصر
الكرخي قال في الاصل ولا تجب الاضحية على الحاج وانما اراد بذلك
الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية وان حجوا
كذا ذكره في شرحه انتهى وفي حاشية على الدرر للعلامة
الشرنبلالي ما نصه وذكر في الاصل انه لا تجب الاضحية على
الحاج واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية
وان حجوا كذا في البدائع وقال في مبسوط السرخسي ولو في
الاصل قال هي واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج واراد
باهل الامصار المقيمين وبالحاج المسافرين فاما اهل مكة فعليهم
الاضحية وان حجوا انتهى قلت فما نقله في الجوهرة
عن الخجندي انه لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل
مكة انتهى يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمله على المسافر
انتهى ما في الحاشية قوله اي وان كثر افعل يخالفه ما ذكره
العلامة ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال ولم ار من تكلم على
الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي ان يكون كالقمل
ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر
يتصدق بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال في
خزانة الروايات وفي المنهاج من كفاية الشعبي اذا دفع الحنطة
مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب
عليه صاع وان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع انتهى
فان تساويا ينبغي وجوب الصاع احتياطا والله اعلم قوله اولى يجب

اهل مكة تجب عليهم الاضحية وان حجوا

وعن الخجندي انها لا تجب على اهل مكة

انتهى ... قوله ... نصف صاع

... الحنطة

اي على الاصح من قوليهما وهو رواية عنه وصححها البهنسي وغيره
وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى قاله في الدر المختار
قوله وقد خمنته فوجدته الخ أقول ان اردت بيان زيادة التحقيق
فسأذكره لك على سبيل الاختصار والله ولي التوفيق اعلم اولا
ان الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي ويسمى العراقي ايضا وهو
اربعة امداد بلا خلاف لكن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما
يقدر به الصاع فالمذكور في عامة الكتب تقديره بما لا يختلف
كيله ووزنه وهو الماش والعدس واختار صدر الشريعة ما روي
عن محمد رحمه الله من تقديره بالحنطة ومن المشايخ من قدره بالشعير
ثم اعلم ان الرطل الشرعي مائة وثلاثون درهما على ما ذكره المحقق
في فتح القدير وبعضهم نقصه عن ذلك بيسير والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدرهم سبعون شعيرة والمثقال
عشرون قيراطا فهو مائة شعيرة واما الرطل المستعمل الآن بمكة
المشرفة فيزيد على الرطل الشرعي باربعة دراهم وذلك لان الرطل المكي
مائة وخمسون درهما بالدرهم العرفي المسمى بالقفلة وهو ستة عشر
قيراطا كل قيراط اربع شعيرات فيكون اربعا وستين شعيرة
فالثمانية الارطال الشرعية تنقص عن الثمانية الارطال المكية باثنين
وثلاثين درهما فيا ثم اعلم انه وزن من الشعير المتوسط ثمانية
ارطال شرعية ثم كلت بالكيلة المستعملة الآن بمكة المشرفة فكانت
كيلتين الا سدس كيلة ووزن من الحب التجاري ثمانية ارطال
وكيلت بها فكانت كيلة ونصف كيلة وثلث كيلة ووزن من العدس

ثمانية

مقدار الرطل الشرعي

الرطل المكي المستعمل الان يزيد على الشرعي باربعة دراهم

[illegible] الصاع من الشعير واعتبر العدس كيلا ووزنا



ثمانية أرطال فكانت كيلة ونصف كيلة الا نصف ثمن فظهر
من هذا ان الأحوط ان التقدير بالشعير والله العليم الخبير
وان اردت زيادة في البيان مع نقول الفحول من ارباب هذا
الشان فعليك بكشف القناع عن تحرير الصاع فان ما فيه
يكفي ويشفي قوله والماش هو المسمى بالمشني قوله كالارز
بضمتين الخ قال في القاموس والارز كاشد وعتل وقفل وطنب
انتهى قوله والحمص بضم الخ قال في القاموس كحلز وقنب انتهى
قوله وكذا الاقط بفتح فكسر قال في القاموس الاقط مثلثة
ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى
وهو يسمى في عرفنا بالمضير قوله كما هو الاصح فيما نصوا عليه
من صدقة الفطر قال في الدر المختار وجاز دفع كل شخص
فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في
الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في باب
الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب
كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية انتهى قوله وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا
وبه اخذ الطحاوي قال في البحر الرايق واطلق الحكم في
بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد
رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر

تمام تحرير [illegible] كشف القناع عن تحرير الصاع

جاز دفع فطرة شخص الى مسكين او مساكين

[illegible] دفع الزكاة [illegible] رواية يجوز [illegible]

Copyright © King Saud University

الغنائم وايصالها الى مستحقها وان لم يصل اليهم العوض
عادوا الى المعوض وللاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز
له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع
مطلقا انتهى وهي رواية عن الامام ايضا كما في الاختيار شرح
المختار قال ووجهها ان المراد بالناس في قوله صلى الله عليه
وسلم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم اوساخ الناس غيرهم
كما هو المفهوم من مثله فيقتضي حرمة زكوة غيرهم عليهم
لا غير انتهى قوله فلا يجوز عنه غيره اي وان كان عاجزا عنه
وقد قدمنا ما فيه من الخلاف وبينا الكلام عليه مستوفى
فتذكر قوله الا في بعض الصور كما اذا صام المسافر في رمضان
فانه يكون عما عليه ولا ينصرف الى رمضان من غير نية رواية
واحدة عن ابي حنيفة لان رمضان في حقه كشعبان في حق
المقيم فينصرف الى ما عليه ورخصة متعلقة بمطلق السفر
وقد وجد واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا
آخر في شهر رمضان فروى الحسن انه كالمسافر فيقع عما
نوى وهو اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى
وفي رواية يقع عن رمضان وصححها في العناية والبرهان قوله
مع انه اولى بالجواز اقول الذي يظهر عدم الجواز للفرق بين التبرع
والدين اذ في الدين اذا عجز عن ادائه يباع فيه لتعلق

اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان

لتعلق حق الغرماء برقبته ان لم يفده مولاه وان فداه صار
المولى هو المؤدي للجزاء فيصير كانه لم يستدن بخلاف التبرع
فانه لا مطالب له به حتى لو اراد المتبرع الرجوع فيما تبرع
به لم يكن له ذلك فافترقا فتامل قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قوله وغيره لكن جمع بين حجتين او عمرتين [illegible] قبل
السعي والشروع في الاعمال يلزمه جزاآن عند الامام على ما
سبق بيانه فتذكر قوله مما فيه جزاء واحد سواء كان دما
او صدقة او كفارة بخيره قوله الا في مسائل اعلم ان العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق بعد ان عدد اشياء مما ذكره المص هنا
قال والتحقيق انه لا استثناء اصلا اما مسئلة الكتاب يعني
اذا جاوز الميقات بغير احرام فالاستثناء منقطع لانه ليس
داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب
الجناية على احرامه والمجاوز بغير احرام لم يكن محرما ليخرج
واما مسئلة الافاضة فانما وجب دم بسبب ترك واجب
من واجبات الحج ليس هو جناية على الاحرام كما قدمناه
ولا خصوصية لهذا الواجب بل كل واجب من الواجبات
الحج فانه لا تعلق للعمرة به واما مسئلة الطواف جنبا فانما
وجب دم واحد لترك واجب من واجبات الطواف لا للجناية
على الاحرام ولهذا لو طاف جنبا وهو محرم فانه يلزمه دم
وان كان الدم متنوعا الى بدنة وشاة نظرا الى كمال الجناية وخفتها

المسائل الثلاث [illegible] تكرار الجناية في الحرم التحقيق انه لا استثنا

غير صح

وأما مسئلة الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شيء لان
الذابح ليس بواجب عليه وهم انما اوجبوا التعدد على القارن
فيما يلزم المفرد به كفارة وليس على المفرد شيء فلا يتعدد
الدم على القارن وأما مسئلة قطع شجر الحرم فهو من باب
الغرامات لا تعلق للاحرام به بخلاف صيد الحرم اذا قتله
القارن فانه يلزمه قيمتان كما صرح به الاسبيجابي وغيره
لانها جناية على الاحرام وهو متعدد كما قدمناه ان أقوى
الحرمتين تتبع أدناهما والاحرام أقوى فكان وجوب القيمة
بسبب الاحرام فقط لا بسبب الحرم وانما ينظر الى الحرم
اذا كان القاتل حلالاً والله سبحانه الموفق انتهى قوله
من غير عذر اقول لم يظهر لتقييده بذلك فائدة اذ
العذر وعدمه فيه سواء كما تقدم قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **باب الاحصار**
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي أعقبه بالجنايات لما فيه
من معنى الجناية وهو الفوات من العوارض النادرة فلذلك
أخرهما وقدم الاحصار لانه وقع له صلى الله عليه وسلم
دون الفوات انتهى ولان الاحصار بالنسبة الى الفوات كالمفرد
من المركب وذلك ان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام واداء
وفي التعبير بالاحصار المستعمل في المرض خاصة دون الحصر
المستعمل في غير المرض كما هو المنقول عن أئمة اللغة قال ابو

جعفر

باب الاحصار



جعفر النحاس أجمع أهل اللغة على ان الاحصار انما هو بالمرض ومن
العدو لا يقال احصر وفي الكشاف اذا احصر اذا منعه امر من
خوف او مرض او عجز قال الله تعالى للذين احصروا في سبيل
الله أي احصرهم الفقر وحصر اذا حبسه عدو وعن المصر او
سجن ومنه قيل للمحبس الحصر وللملك الحصر لانه محجوب هذا
هو الاكثر في كلامهم انتهى ومثله عن ابن السكيت وابن دريد وابي
عبيدة والاخفش والكسائي والفرا والزجاج وابن قتيبة وثعلبة
نكتة هي تساوي المرض والعدو في سبب حكم الاحصار و
اختاره المصنف المختص بالمرض دون المختص بالعدو في سبب حكم
الاحصار واختاره وان كان هو مورد النص والثبوت في المرض
انما كان بدلالة النص للاشارة الى محل الخلاف ابتداء اذ لا نزاع في
الثاني على ان النص وهو قوله تعالى فان احصرتم صريح فيما كان
بسبب المرض لما تلونا عليك من اطباق أهل اللغة على استعمال
المزيد فيه والمجرد في العدو وان كان مورد النص وسببه هو
الاحصار بالعدو ولان الآية نزلت في شان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه عام الحديبية وكانوا ممنوعين بسبب العدو والقصة
محفوظة في ذلك لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والله
اعلم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله الحصر اي كالنصر
والضرب كما في القاموس قوله الرابع ويتحقق الاحصار عندنا قيد به
لان الائمة الثلاثة خصوه بالعدو لانه الذي وقع له عليه السلام
والآية نزلت وردت بيانا له وقال في سياقها فاذا امنتم فدلت

نكتة في تساوي المرض والعدو

على تخصيصه به الكسر والعرج لقوله عليه السلام من كسر أو عرج
أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل اخرجه الترمذي وحسنه
ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه قاله الشيخ حنيف الدين
عبد الله المعنيف في شرحه قوله او نفدت بالدال المهملة كعلم اي
فرغت وفنيت ومنه قوله تعالى ما نفدت كلمات الله قوله
لكن هذه الشرطية يعني قوله ان قدر على المشي ليست في محلها
الخ قال الشارح المرشدي بعد نقله الكلام الا ان يكون مع هلاكها
ربما يعجز عن المشي لعدم ما يستأجر به راحلة او تفوت به فيؤول
امره للعجز فيعطي له حكمه حالا انتهى قوله التاسع العجز عن المشي
اي ابتداء من أول احرامه وعبارة الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي التاسع العجز عن المشي بعد الشروع فيه وهو
أولى من قول الشارح ابتداء وذلك لانه كما علمت ان من شرط
الواجب القدرة على الراحلة فادام يقدر عليها فلا وجوب
عليه فلا يكون والحالة هذه محصرا وقد أشار في المبسوط الى
ذلك حيث قال معللا له بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشي ابتداء
ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه
الاتمام اذا شرع فيها انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان كلام
الشارح القاري رحمه الله تعالى فيما اذا عجز بعد التلبس
بالاحرام وهو لا ينافي عدم الوجوب عليه قبله كما هو محض
الاعتراض فتامل قوله بخلاف المرض الخ قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي اقول فيه نظر وذلك لانها لو احرمت بالحج الفرض ولم يكن
لها



لها محرم ومنعها الزوج ولم يخرج معها كانت محصرة على ما يأتيك
في كلام الشيخ من قريب وذلك لان الزوج لا يجبر على الخروج
معها ولا يجوز الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج فيتحقق حينئذ فيها الاحصار وانما قلت ولم يكن لها
محرم احترازا مما لو كان لها محرم واستطاعت الخروج معه لم
تكن محصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرائض انتهى اقول
ولا يخفى ما فيه فان كلام الشارح بالنسبة الى هذا النوع بخصوصه
وهو منع الزوج واما ما ذكره في النظر فالاحصار فيه بفقد
المحرم وهو نوع آخر فتامل والله اعلم قوله ولو وقف بعرفة
ثم عرض له لا يكون محصرا الا ان حكم الاحصار يثبت عند خوف
الفوت وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوات فان قيل يشكل
عليك بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقيتها
بزمان ومع هذا يثبت الاحصار في حقه قيل المعتمر يلزمه ضرر
بامتداد الاحرام فوق ما التزمه لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه
فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى
ان يحلق قيل يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء
وان لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث
دم الاحصار ليتحلل به من غير عذر كذا في شرح الكنز للزيلعي
قوله وفيه انه تركه بعذر لا يوجبه الدم اقول اجاب عنه في
البحر الرائق بقوله وقد ظهر لي ان كلامهم هنا محمول على الاحصار
بسبب العدو لا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو ساوي يكون

Copyright © King Saud University

يكون عذرًا في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فانه
لا يكون عذرًا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب
التيمم ان العدو اذا أسروه حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها
بالوضوء اذا اطلق لانه من قبل العباد انتهى **فصل في بعث الهدي**
**قوله** خلافًا للشافعي حيث جوز ذبحه حيث أحصر الخ لانه شرع
رخصة ومن فيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به
الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا
وقال تعالى هديًا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا
بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي
اليسر قلنا المراعى أصل التخفيف لا نهايته وقد حصل قاله العلامة
الزيلعي **قوله** حل اي من احرامه عبارة الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي حل له التحلل من احرامه واستباحت له جميع
المحظورات وانما قلت حل له التحلل وقيدته بذلك ولم احمل
عبارة الشيخ على اطلاقها لانه سيصرح فيما ياتي بانه لا يخرج من
الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل من محظورات الاحرام والا
كان متناقضًا فلا تغفل انتهى **قوله** اذا احرمت بحج نفل ولو باذن
الزوج وقول الشارح فيما ياتي بخلاف ما اذا احرمت بنفل ولو
بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها الخ قال في

المنسك

فصل في بعث الهدي



المنسك الكبير هكذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وعزاه الى المبسوط
وهو على اطلاقه يخالف ما صرح به غير واحد لما تقدم اول الكتاب
انه ليس له التحلل بعد الاذن والظاهر انه هنا مقيد بما اذا لم
تجد محرمًا فلا مخالفة وسياق ابن الهمام يدل عليه بل بعد التقييد
متعين كما لا يخفى على المتامل انتهى **قوله** اذا فعلا ادنى شيء من المحظورات
الى آخره وكذا الزوج والمولى اذا فعلا بها ذلك وفيه اشارة الى انها
لا تحل بنهيه لها ولا بقوله حللتك لان هذا تحليل من الاحرام فلا
يقع بالقول كالرجل اذا احصر فقال حللت نفسي وفي خزانة الاكمل
لا يقع بالنهي والقول تحليل والاولى ان يحللها بغير الجماع كقص الشعر
وقلم الظفر ثم يجامعها ولو حللها بالمجامعة قيل يصح ويكون تعظيمًا
لامر الحج وقيل لا يكره لانه لا يخلو عن مقدمة من مس يقع به
التحلل قال في النهر وينبغي ترجيح الكراهة انتهى ولو جامع زوجته
او امته المحرمة ولم يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وان علم فجامع
او قبل لكن لا ينوي التحلل فهو تحليل قاله الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه **فصل في زوال الاحصار** **قوله** ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه
ما شاء لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم
العاجز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب
عليه العتق كذا هذا قاله الزيلعي **قوله** واما على مذهب ابي يوسف
ومحمد فلا يتصور كما ذكره صاحب الهداية والنسفي في الكافي وشارح

فصل في زوال الاحصار

Copyright © King Saud University

الكنز وغيرهم وصوّر في الجوهرة ذلك على قولهما أيضاً وذلك
بالاحصار في عرفة فانه لو احصر بها وأمرهم بذبح الهدي عند
طلوع فجر النحر ثم زال الاحصار قبيل الفجر امكنه ادراك الحج دون
الهدي لان الذبح تخصص عنى فصدق عليه انه ادرك الحج دون
الهدي فقد تصورت المسالة على قولهما ايضا وان خصا الذبح بيوم
النحر وتعقبه في البحر الرائق بان الاحصار بعرفة ليس باحصار
لما ياتي فلو قال احصر بمكان قريب من عرفة لاستقام انتهى **قوله**
فعليه قضاء حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وقال الشافعي رحمه يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج
لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع
ويلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج فان فائت الحج
يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فلذا هذا ولا يقوم
الدم مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا خروج
عنه الا بافعال الحج او العمرة وينعقد لازماً وان لم يقصد الالتزام
قاله العلامة الزيلعي **قوله** بل يحتاج الى تقييد اولى سيصرح المص
بذلك التقييد عن قريب **قوله** والحاج عن الغير قال في الحاوي
عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه قاله المص في الكبير

## باب الفوات

قدم الاحصار عليه لانه بالنسبة الى الفوات بمنزلة
المفرد من المركب وذلك لان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام
واداء ثم الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما افرده هنا وجمع في
الصلاة **قوله** سقط عنه افعال الحج من الوقوفين ورمي الجمار
والمبيت

لا يفهاجمع والحج فرد
اي لا يجمع في
العمر الا مرة واحدة
قالم الشيخ عبدالله
العفيف

والمبيت بمنى وطواف الزيارة والصدر وكل ما يتعلق بالحج
اتفاقاً قاله الشيخ عبدالله العفيف **قوله** وعليه ان يتحلل
بافعال العمرة صورة لان إحرامه بعد ما انعقد صحيحاً لا
سبيل الى الخروج منه الا باداء الحج او العمرة لمن احرم بهما فههنا
لما تعذر عليه الخروج بافعال الحج تعين الخروج باعمال العمرة وفي
المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة واذا فات
المكتوبة بان خرج وقت الجمعة فانه يتحلل عن تحريمة المكتوبة
بالتطوع فكذا ههنا قاله الشيخ عبدالله العفيف **قوله** وعليه قضاء
الحج قال الشيخ زين بن نجيم في البحر الرائق سواء كان ما شرع
فيه حجة الاسلام او منذوراً او تطوعاً لا اختلاف في ذلك انتهى
وقال الشيخ عبدالله العفيف رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل رواه الدارقطني ولانه اذا فاته الحج من هذه السنة
بعد الشروع فيه بقي الواجب على حاله فيلزمه الاتيان
به وهل يجب القضاء على الفور ام لا مقتضى كلام من يقول
ان الحج واجب على الفور انه يجب لان القضاء يحكي الاداء كذا
في البحر العميق ثم اراد القضاء يقضي من ميقاته وان كان احرم
لا قبل الميقات انتهى **قوله** فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام
الحج وجه لو انقلب عمرة ينفسخ احرام الحج واحرام الحج لا ينفسخ
على اصلنا وصححه في المحيط ووجه قول ابي يوسف ان الشك
انما ان يكون حجة او عمرة فاذا بطل كونه حجة ينقلب عمرة

Copyright © King Saud University

ضرورة كذا في شرح منسك الشيخ عبد الله العفيف قال
العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ويشهد لهما انه اذا فاته
اذا فاته الحج ادى بعمرته لانها لا تفوت ثم اتى بعمرة اخرى لفوت
الحج ثم يحلق ولا دم عليه لانه للجمع بين النسكين ولم يوجد
فلو انقلب احرامه عمرة لصار جامعا بين احرام عمرتين واداهما
في وقت واحد وهو لا يجوز ويشهد لهما انه لو مكث محرما
حتى دخل اشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا فلو انقلب احرامه عمرة كان متمتعا لمن احرم
للعمرة في رمضان فطاف لها في شوال كذا في المبسوط ويشهد
لابي يوسف ان فائت الحج لو اقام حراما حتى يحج مع الناس
من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته فلو بقي اصل احرامه
لاجزاه واجاب عنه في المبسوط بانه وان بقي الاصل لكن
تعين عليه الخروج باعمال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول
السنة مع ان احرامه انعقد لاداء الحج للسنة الاولى فلو صح
اداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد
بفعله وليس اليه تغيير موجب عقد الاحرام انتهى قوله
وفيه بحث كان وجهه والله اعلم انه قد يغتفر في الحالة
المذكورة لان انقلابها عمرة امر ضروري في حال بقاء الاحرام لا
ابتدائه وقد يغتفر في حال البقاء ما لا يغتفر في الابتداء قوله

اشارة الى انه اذا فاته الحج ادى بعمرته لانها لا تفوت

لو مكث محرما حتى دخل اشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا

ثم

ثم ثمرة الخلاف قال الشيخ عبد الله العفيف وله ثمرة اخرى
هي سقوط العمرة التي عليه في عمرة بهذه العمرة عند ابي يوسف
خلافا لهما انتهى قوله ولا يلزمه بهذا الاهلال شيء لانه
باق في احرامه بالحج فاذا نوى به القضاء يصير ناويا للاحرام
القائم فلا تصح نيته ولا يصير محرما باحرام اخر قال في
البحر الرائق قوله وهذا بالاتفاق ظاهره انه راجع الى جميع
الاحكام الاربعة المتقدمة وفي منسك الطرابلسي لو اضاف
الذي فاته الحج الى العمرة التي يتحلل بها عمرة اخرى لزمه عمرتان فاذا
توجه الى مكة فهو رافض لعمرته التي انشاها ثانيا وابي و
عليه عمرة مكانها ودم لرفضها وعليه المضي في عمرته التي يتحلل
بها من حجته وقال ابو يوسف كذلك الا انه قال يصير رافضا
للتي انشاها عقب اهلاله بها قبل ان يتوجه وعند محمد لا يصح احرامه
باللتي انشاها ولا شيء عليه انتهى قوله وفائت الحج لا يكون محصرا
ولا يحل ببعث الهدي قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه
كذا ذكروا ولعل مرادهم بذلك انه لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات
لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفائت لو احصر بعد
الفوات بعدو او مرض فينبغي ان يكون محصرا لانه اما محرم
بحج كما هو قول ابي حنيفة او بعمرة كما هو قول ابي يوسف وكل
منهما يتحقق فيه ~~ثم سلم الفرق~~ الاحصار وقد صرحوا في المحصر
بالحج انه يتحقق فيه الحصر بالحج ثم سلم بالفرق بينهما فايضا كذلك
لوجود علة الاحصار فيه وهو خوف اطالة الاحرام ولحوق



Copyright © King Saud University

الضرر الزائد فتامل ولكن كلامهم مطلق يابى ما ذكرناه من التاويل
خصوصا عبارة العز بن جماعة كما تقدم انتهى **قوله** والا فسادا قال
ابن نجيم في النهر الفائق وقد سالني بعض الطلبة بالجامع الازهر
عما اذا افسد القضا يجب ان يقضيه ايضا فقلت لم ار المسالة
وقياس كونه انما شرع فيه مسقطا لا ملتزما ان المراد بالقضا معناه
اللغوي والمراد الاعادة كما هو الظاهر انتهى **قوله** من ماله قال الشيخ
حنيف الدين المرشدي اقول فيه نظر لان بموته انتقل ما كان له
اليهم فما بقي ان يقال من ماله اللهم الا ان يحمل باعتبار ما كان انتهى

## **باب الحج عن الغير**

باب الحج عن الغير

لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره
كان هذا الباب خليقا بالتاخير وادخال ال على غير غير واقع
على وجه الصحة بل هو ملتزم الاضافة كذا في الفتح يعني معنى وفيه
نظر فقد صرح في المنية بانه يقال قبضت عشرا والتنوين للتمكين
عن الاضافة فيجوز دخول ال على ان الكوفيين وبعض البصريين
وكثيرا من المتاخرين اجازوا نيابة ال عن الضمير المضاف وهو باطلاقه
يعم ما يلزم الاضافة وما لا يلزم انتهى لكن قال السيد الحموي
في شرح الكنز بعد نقل كلام الفتح ونظر فيه في بعض نسخ النهر ما لا
يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب **قوله** فاذا فعل شيئا من
هذه وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة الى آخره قال في البحر
الرائق ولا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله
لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكم
من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي وينبغي
انه لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الفرض والنفل

لا فرق بين ان ينويه عند الفعل او بعده

فاذا



[illegible] بين الفرض والنفل

فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح ولكن لا يعود الفرض
في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته
انتهى لكن قال الشيخ المقدسي في شرح نظم الكنز لو دفع الحي او
ورثة الميت لمن يجعل شيئا من الدنيا ينبغي ان يصح واما من جعل
ثواب فرضه لغيره فيحتاج الى النقل انتهى وكذا قيده ابن الضيا في
منسكه بالتطوع **قوله** ولنا ما روي الخ قال العلامة ابن نجيم لقوله
تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واخباره تعالى عن الملائكة
بقوله ويستغفرون للذين امنوا الآية ثم قال واما السنة فاحاديث
كثيرة منها ما رواه ابو داود اقرءوا على موتاكم سورة يس انتهى
**قوله** وعن علي رضي الله عنه من مر على المقابر الخ وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الاموات
حسنات وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الميت في قبره كالغريق
ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديقه فاذا لحقته كان
احب اليه من الدنيا وما فيها كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف
**قوله** وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين قال الشيخ عبد
الله العفيف في شرحه وروى ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين
موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد
وآل محمد ثم اضجع الآخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد و
امته ممن يشهد لك بالتوحيد ويشهد لي بالبلاغ انتهى **قوله**

حكم ما لو دفع الحي او ورثة الميت لمن يجعل شيئا من الدنيا ينبغي ان يصح

فضل قراءة سورة يس

Copyright © King Saud University

فيه معان كثيرة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما انها منسوخة
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الآية وقيل هي
خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه واقع حكاية عما في صحفهما
عليهما السلام بقوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى
وما سعى له اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من
طريق الفضل وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها اي فعليها وقيل ليس له من العمل الا سعيه لكن سعيه
قد يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار
ممن تنفعه شفاعة الشافعين وقيل قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ليس على ظاهره وفيه تاويلات اقربها ما اختاره المحقق
الكمال انها مقيدة بهبة العامل يعني ليس للانسان من سعي غيره
نصيب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له فان قيل ما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد
عن احد اجيب عنه بانه في حق الخروج عن العهدة لا في
حق الثواب فان صلى او صام او تصدق وجعل ثوابه لغيره من
الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليه عند اهل السنة والجماعة
واما قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا
يدل على انقطاع عمل غيره قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه
قوله عند الشافعي واحمد قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير بعد
نقله لذلك قلت خلافهما في حق حكم الدنيا واما في حق

حكم

الجواب عن حديث لا يصوم احدكم عن احد



حكم الاخرة بالمؤاخذة فلا يسقط بعد التمكين بالاتفاق ان قصر والله
اعلم انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه فصل في شرائط جواز
الاحجاج قوله اي مطلقا يعني ولو نفلا فانه تكلم في آخر الفصل
على شرائط الاحجاج في حق النفل وان كانت العشرون المذكورة انما تشترط
في الحج الفرض لا غير قوله وان وجب بعد ذلك واصل بما قبله قوله
سواء يرجى برؤه ام لا قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ثم ظاهر ما
في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى زواله
كالزمانة والعمى فلو احج الزمن او الاعمى ثم صح والبصر لزمه ان يحج
بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في فتح القدير به وليس بصحيح
بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان
استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى
زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او
زال صرح به في المحيط وفتاوى قاضي خان والمبسوط وصرح في معراج
الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى انه لا يبطل الاحجاج انتهى قوله
ولهذا نفلية الاول لانه بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو
العجز وبقي اصل الحج تطوعا للامر لا انه فاسد اصلا صرح به الاسبيجابي
وعلاء الدين البخاري في الكشف ولم يحكوا فيه خلافا فعلى هذا بين
الصلاة والحج فرق على قول محمد فانه يقول فيها اذا بطل وصفها بطل
اصلها ولم ينقل عنه في الحج ذلك لما ان باب الحج اوسع ولهذا يمضي
في فاسده كما يمضي في صحيحه قاله في البحر الرائق قوله فلا اشكال
فيه قد تقدم انه ليس بصحيح فتنبه قوله وفيه ان هذا الشرط شمله

فصل في شرائط جواز الاحجاج قوله

Copyright ... University

ماقبله قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه ثم اعلم ان هذا الشرط
وان شمله ما قبله ذكره أولى لما بينهما من الفرق انتهى اقول لكن
كان ينبغي تقديمه على الشرط قبله فتامل قوله فلو احج صحيح ثم
عجز لا يجزيه قال في البحر الرائق ويشكل عليه ما في التجنيس وفتاوى
قاضي خان وغيرهما انه لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين
نفسًا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز عن الكل
لانها لم تعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج وان جاء وقت
الحج وهو يقدر بطلت حجة لانه يقدر بنفسه عليها فانعدم الشرط
فيها وعلى هذا كل سنة تجيء انتهى وينبغي ان يراد بوقت الحج وقت
الوقوف بعرفة يعني ان جاء يوم عرفة وهو ميت اجزأه الكل وان
كان حيا بطلت واحدة وتوقف الامر في الباقي وليس المراد بوقت
الحج لان الاحجاج لكونه في اشهر الحج فلا يتاتى التفصيل وان كان المكان
بعيدًا فاحج قبل الاشهر فهو قاصر لافادة عما اذا كان قريبا واحج
في الاشهر فالاولى ما قلناه ووجه اشكاله على ما سبق ان وقت
الاحجاج كان صحيحًا فاذا مات قبل وقته اجزأه وقد تقدم انه اذا
احج وهو صحيح ثم عجز لا يجزيه ودفعه بان المراد بعجزه بعد الاحجاج
العجز بعد فراغ النايب من الحج وان كان وقت الوقوف صحيحًا فلا تخالف
كما لا يخفى انتهى قوله مشكل خبر عن قوله وما في فتاوى قاضي خان
قوله لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتيين الخ نقل في البحر الرائق نحوه
عن الاسبيجابي انتهى قوله قال الشيخ حنيف الدين المرشدي بعد
ذكره جميع ما تقدم وفي حاشية لمولانا حميد الدين صورة المسالة





ان يقول استاجرتك على ان تحج عني اذا امره بالحج بان قال امرتك
بان تحج عني من غير ذكر الاجارة فانه يجوز انتهى وفي شرح الطحاوي
ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات ولو
استاجر على الحج فدفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن
الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على
الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما له نفقة الذهاب
والمجي ولا يحل له الفضل الا اذا تبرع الورثة بالترك وكانوا من
اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه وكذلك لو اوصى الميت
بالفضل للحاج جازت وصيته وحل له الفضل وقال بعض مشايخنا
لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لانه
يصير معلومًا بالحج كالوصي بشراء عبد بغير عينه ويعتق و
يعطى له مائة درهم فانها جائزة فكذا هذا انتهى قوله فيجوز
ذلك كما قاله ابن الهمام قال الشيخ حنيف الدين المرشدي كالوصي
والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه
يرجع به في مال اليتيم فكذا هنا وبهذا اعلم ان اشتراطهم ان
تكون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا انتهى
قوله وفيه بحث لا يخفى لعل وجهه ان قوله ولو فعل ذلك اجنبي
لا يرجع يقتضي جواز الحج عن الميت مع عدم الرجوع وليس
الامر كذلك والله اعلم قوله جاز اي عن الميت استحسانا وان
خالف امره لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن يظهر
ان له ان يملك منفعته بالاجارة ويحج ببدل المنفعة قاله الشيخ

Copy... University

الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** وعندي ان الحج من
نفسه وهو ضامن الخ الا ترى لو ان رجلاً لو وكل رجلا يبيع بغيره
بمائة فاجره بمائة لا يجوز فلذا هذا في شرح الشيخ حنيف الدين
المرشدي **قوله** اي استحسانا وفي القياس تبطل هذه الوصية
لعجز الوصي عن تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزله كما لو اوصى بعتق
نسمة بالف وكان الثلث دونها وجه الاستحسان ان المقصود
من الحج ابتغاء مرضات الله تعالى ونيل الثواب فيكون كالوصية
بالصدقة وهي تنفذ بحسب الامكان قاله الشيخ عبد الله
العفيف في شرحه **قوله** من حيث يبلغ **اقول** فيه انه لو كان
ثلثه لا يسع الا ان يحج من مكة فظاهره جواز ذلك ويحج به
عنه من مكة لكن من جملة الشروط على ما ستقف عليه ان
ميقات الامر شرط لجواز ذلك فلو احرم المامور من مكة لا يصح
واطلاق المتن هنا يقتضي الجواز ولم ار من تعرض لذلك و
يمكن ان يجاب عنه ذلك عند الاطلاق واما عند التعيين فلا
كما سيصرح به الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ولو اوصى بان
يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى الخ واما حالة الاطلاق
فيشكل قاله الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه
**اقول** يمكن ان يجاب بان وجوب كونه من ميقات الامر عند
اتساع الثلث اما عند ضيقه عنه فلا يجب ذلك وان اطلق
والله اعلم **قوله** عند ابي حنيفة وجه قوله وهو القياس ان القدر

الموجود

الموجود من السفر في حق احكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير
وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية
من احكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستيناف
كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة او غيرها فاوصى بان
يحج عنه فمات فانه يحج عنه من بلده قاله الزيلعي **قوله** وقالا يحج عنه
مما من حيث بلغ وجه قولهما وهو الاستحسان ان خروجه لم يبطل
بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله
الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له
حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه قاله
الزيلعي **قوله** من اقرب اوطانه الى مكة قال في البحر الرائق لانه متيقن
به انتهى **قوله** يعزره عنه قال الشيخ عبد الله العفيف بضم الراء من
باب نصر ينصر كما في شرح العيني على الهداية **قوله** وهي ان يقول الخ
وفي البحر ولو حج عنه رجلا بامره ولم ينو فرضا ولا نفلاً فانه
يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام
انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** غير مستقيم الحالة
بل التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو ان يقول فلو جاوز
عن الميقات يضمن واما ما ذكره فانما هو تفريع على اصل آخر محرر
وعند الكل معتبر مقرر وهو ان من شرائط صحة الحج عن الغير ان لا
ينتهي سفره الى العمرة كذا قاله الشارح رحمه الله تعالى في رسالته
**قوله** وفي اخرى يدفع هذه القضية المشكلة حاصل ما ذكره فيها ان

Copyright © King Saud University

إنّ المامور اذا خاف طول الاحرام فله مجاوزة الميقات بغير احرام ثم
يعود اليه ويحرم بالحج عن آمره ولا يكون ضامنًا بمجاوزة الميقات
بغير احرام واستند في ذلك الى ما ذكره العلامة ابن نجيم في شرح
الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية والمنلا السنانى
الرومي في منسكه بلزوم الدم على المامور بتجاوز الميقات بلا احرام
فلو كان الحاج عن الغير مخالفًا بالتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم
الدم على المامور بل هذا كالصريح في ان الافاقى الداخل بغير احرام
والحال انه مامور لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح
عنه فكيف اذا لم يحرم اولًا ثم احرم من الميقات فانه حينئذ يسقط
عنه الدم ايضًا اتفاقًا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما
قلنا يجب دم التجاوز على المامور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان
المحجوج عنه اذن له في الحج ولم ياذن في اسباب الكفارة وزاد الشيخ
سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المامور
بلا خلاف ثم قال في اخر الرسالة انه افتى بما ذكرناه عمدة المتاخرين
زبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الامين مولانا قطب
الدين ثم رايت سؤالًا رفع الى نور الدين الشيخ على المقدسي بمصر
المحروسة وجوابه بخطه وهو هذا ما قولكم رضي الله عنكم
في رجل حاج عن الغير ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام
فهل يجوز ان يحرم للمحجوج من مكة ام لا بد ان يخرج الى احد المواقيت
فيحرم له منه افتونا نقلًا اثابكم الله تعالى اجاب الحمد لله
تعالى يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا



هذا زبدة ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في رسالته لكن قوله
بل هذا كالصريح في ان الافاقى الداخل بغير احرام والحال انه مامور
لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه يخالف ما
صرح به العفيف في شرحه ونص عبارته بعد ان نقل عن المبتغي
ويوخذ من هذا ان المامور بالحج عن الغير اذا قدم مكة ولو في اول
السنة ليس له ان يعتمر قبل الحج من الميقات وعليه التخلص من وجوب
الاحرام عليه عند المجاوزة بالحيلة المعروفة ولا من مكة ولو في رمضان
فلو اعتمر صار مخالفًا وضمن ثم اعلم ان المامور المذكور اذا اراد
ان يحرم بالحج عن آمره من مكة لا يجزيه بل عليه ان يخرج الى الميقات
ويحرم عنه بالحج عن آمره لتكون حجته افاقية كما هو مامور بها
والله اعلم انتهى قوله بصيغة المجهول اقول لا يتعين ذلك
ويصح ان يكون بصيغة المعلوم قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه لهذا الكتاب قوله وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانًا
لانه اتى بالمامور وزاد هو عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفًا
كالوكيل بالبيع اذا باع باكثر مما سمي له من جنسه يوضحه ان
القران افضل من الافراد فهو بالقران زاد خيرًا فلا يكون مخالفًا
وابو حنيفة يقول هو مامور بانفاق المال في سفر مجرد للحج و
سفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعًا فكان مخالفًا كالمتمتع
ولان العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر لانه لم يامره بها وللآمر
ولاية الحاج عليه في اداء النسك عنه لا بقدر ما امره الا ترى
انه لو لم يامره بشيء لم يجز اداؤه عنه فلذلك اذا لم يامره عن

Copyright King Saud University

بالعمرة فاذا لم تكن عمرته عن الآمر صار كأنه نوى العمرة عن نفسه
فهناك يصير مخالفا فكذا هنا قاله الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه قوله وقال ابو يوسف الخ لانه امره بكل واحد منهما
بتعيين النية له فاذا ابهم صار مخالفا لكل واحد منهما كما لو
امره رجل بشراء عبد وامره اخر به فاشترى لاحدهما فانه
يلزم المامور ولا يلزم ما اذا احرم رجل مبهما من غير تعيين حج او
عمرة فانه يصح وله ان يعين ما شاء لانه التزم الحق للمعلوم وهو
الله سبحانه وتعالى وانما الملتزم له مجهول وههنا من له الحق
مجهول وبينهما بون بعيد فان من اقر بحق مجهول لمعلوم صح
ولو اقر بمعلوم لمجهول لا يصح ولا يلزم ما اذا احرم عن احد ابويه
فانه يصح ويخير لانه غير مامور ليراعي شرائط الامتثال على
ما امر ولهما ان هذا الابهام لا ينافي التعيين فلا يمنع صحة الالتزام
كما لو احرم مبهما بلا تعيين حجة او عمرة وهذا لان الاحرام
شرط شرع وسيلة ليتمكن به من اداء الافعال وليس بمقصود
بنفسه حتى يصح احرامه بالحج قبل اشهره ولما كان غير مقصود
شرط فيه ما يتمكن به من الاداء والمبهم الذي يحتمل التعيين صلح
للاداء بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا فلا يقع العجز بالامتثال
فلا يتحقق الخلاف بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام فانه
لا يمكنه التعيين لان الاداء هو المقصود فيوجد فيه الكامل
قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله ولو اهل عن ابويه الخ قال
في الكنز ولو اهل بحج عن ابويه فعين صح قال العلامة الشيخ

زين



زين بن نجيم في شرحه لانه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل
الا بعد الاداء فالنية قبله لهما لغو فاذا فرغ وجعله لاحدهما
اولهما فانه يجوز بخلاف ما اذا اهل عن امريه ثم عين لما تقدم
انه يصير مخالفا وبهذا علم ان التعيين بعد الابهام ليس
بشرط وانما ذكره ليعلم حكم عدم التعيين بالاولى لانه بعد ان
جعله لهما يمكن صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى
وبهذا علم ان الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن
اجنبيين بالحج فهو كالولد مع الابوين لان المجعول انما هو
الثواب فله ان يجعله لمن شاء انتهى اقول وبه يظهر ما
في كلام الشارح فتامل فرع قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
في شرحه ومما ينبغي ان يعلم ان حج الولد عن والده ووالدته
مندوب اليه للاحاديث الواردة في ذلك فقد اخرج الدار
قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام
من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
مع الابرار واخرج ايضا عن جابر رضي الله عنه انه عليه
السلام قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته
وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه
تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله
برا انتهى قوله لكن في البحر الزاخر الخ وفي منسك الملا سنان
الرومي واما الصبي والمجنون اذا حجا عن الغير لا يجوز لهم

Copyright King Saud University

لانهم ليسوا من اهل الخطاب انتهى وفي البحر العميق واما الصبي
اذا حج عن فرض الغير لا يجوز وكذا المجنون والكافر والذمي لانهم
ليسوا باهل الخطاب اقول هذا المجموع لتعليل غير ظاهر
بالنسبة الى الصبي لما انه يصح منه كثير من العبادات والحكم
بنفايتها لعدم خطابه بالفرائض ولا يلزم من خطابه بالفرائض
عدم صحة ادائه فرضا عن غيره اذ لو كان كذلك لما صح الاداء
من المراهق ايضا اللهم الا ان يقال لما كان في اليمين الذي لم يكن راهق
قصور اشترط في الحاج عن فرض الغير ان يكون مراهقا كما
تقدمت الاشارة اليه ولا يرد عليه الاكتفا بالتمييز في النفل
لما سياتي قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله الظاهر
جوازه اقول قد قدمنا اول الباب عن البحر انه ابى جواز ذلك مع
قيد ذكر والله اعلم قوله فهو مكروه كراهة تحريم فعلى هذا يحمل
قوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب
ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث
الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها وان لم يرو لنا طريق
علمه بذلك جمعا بين الادلة كلها فتح قوله فيه انه لا يظهر وجه
الكراهة بينه في البدايع حيث قال اما المراة فلان حجها ناقص لانها
لا تستوفي سنن الحج لانه ليس عليها رمل في الطواف ولا سعي في بطن
الوادي في السعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا كشف راس في حال
الاحرام ولا حلق الى غير ذلك من الافعال التي جازت للرجل واما
العبد فلانه ليس من اهل اداء الفرض عن نفسه فيكره اداؤه

عن



عن غيره انتهى قوله ويكره الحج عن الميت على حمار اي تبرعا
كما استظهره العلامة ابن نجيم وقد قدمناه وعلله بعضهم
بانه ينهق عند رؤية الشيطان كما ورد ذلك فكان الاولى
عدم ركوبه حال التلبس بهذه العبادة التي هي وظيفة
العمرة للبعد عما يلابس الشيطان قاله الشيخ عبد الله العفيف
قوله وهذا عند ابي حنيفة الخ له ان عزل الوصي وافرازه لا
يصح الا بواسطة التسليم الى الوجه الذي عينه الموصي فانه
لا خصم ليعتبر قابضا ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فتعين
ان يحج عنه من ثلث ما بقي من المال فصار كما لو هلك قبل الافراز
ووجه قول محمد ان تعيين الوصي وافرازه كتعيين الموصي ولو
عينه الموصي فهلك بطلت الوصية كذا هذا ووجه قول ابي
يوسف ان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول فان بقي منه
شيء بعد الافراز حج عنه والا فلا قوله وقيل يبدا بالحج لانه
يؤدي بالمال والنفس قوله وقيل بها اي الزكوة لانه تعلق
بها حق العبد فكانت اولى قوله ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
لان صدقة الفطر مجمع على وجوبها والاضحية مختلف فيها
قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله وله ان يخلط
دراهم النفقة مع الرفقة فقد روى يزيد الرقاشي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة اذا خرج القوم سفرا ان
يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
قاله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله اي دخلها قبل

ذي الحجة الخ وفي خزانة الاكمل ولو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة
ايام فنفقته في ماله انتهى قوله وعند بعضهم لا تجوز الوصية
لان الموصي له مجهول والاصح انها تجوز لانه يصير معلوماً
بالحج كذا في المحيط قوله فيه ان هذا التقييد سهو ظاهر منه لانه
قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى ان هذا سهو
منه لان الميت لو امر بالتمتع فتمتع المامور صح ولا يكون مخالفاً بلا
خلاف بين الايمة الاسلاف فتدبر انتهى والله سبحانه اعلم
فصل ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور
قوله ان يسترد المال من المامور لان المال امانة في يده قاله الشيخ
عبد الله العفيف قوله للورثة استردادها وان مات بعد ما
احرم الخ قال في الخزانة حتى لو بقي شيء في يده وتم الحول عليه
تجب الزكوة على الورثة في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام
تبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى قوله ولا يخفى انه ينبغي
ان يحمل على ما اذا استحق استردادها الخ اقول بل هو على اطلاقه
لبطلان الوصية بموت الموصي حيث كانت بجميع المال كما تقدم
عن الخزانة والله اعلم قوله لا يصدق لانه ظهر سبب الضمان
وهو يدعي ما يبريه فلا يصدق الا بدليل ظاهر قاله الشيخ
عبد الله العفيف قوله فالقول للمامور الخ لانه يدعي الخروج
عن المال الذي كان امانة في يده قوله وفي خزانة الاكمل قال العلامة
ابن نجيم بعد ذكره ما هنا والقواعد تشهد للاول وكان عليه
المعول انتهى ولا يخفى ان ما في الخزانة غير الفرع الذي قبله لان الاول

المديون

فصل ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور قوله

١٦٥

المديون هو المامور فلا يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
وما في الخزانة الدين على الميت للغرما فلا يقبل قول المامور في حق
الغرما فتنبه وانظر البحر الرايق قوله ولا تقبل بينة الوارث الخ
لانها شهادة على النفي معنى كما في البحر ونظير ذلك لو كان لرجل عند
آخر وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع فيه كان بكوفة لم
تجز هذه الشهادة وفي الكنز من كتاب الايمان عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق قال في النهر لعدم قبول الشهادة
عندهما وعند محمد تقبل لانها قامت على امر معلوم وهو التضحية
وكيف لا تقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام وبه يتحقق الشرط
ولهما انها قامت على نفي الحج لانه المقصود منها ولان الشهادة على
التضحية غير مقبولة اذ العبد لا حق له فيها يطلبه ولا مطالب
له لا يدخل تحت القضا والشهادة على النفي باطلة وتمامه فيه
قوله لان الشكر له لانه المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه ولانه نسك ابتداء وساير المناسك عليه فكذا هذا قاله
ابن ملك قوله فانه في مال الآمر لان دم الاحصار للخروج عن الاحرام
وهو في مباشرة الاحرام عامل له فكان مدخلاله في هذه العهدة
حكما فعليه تخليصه ولان النفقة عليه اجماعاً وهذا من جنس
نفقة الرجوع فيكون عليه قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في
شرح مناسك الكنز قوله لعله اراد الخ اقول قد منا في كلامه
الداعي لصرف عبارة المتن عن ظاهرها فتذكر قوله وتدل عليه

Copyright King Saud University

الآثار قال في البحر الرايق لحديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس
من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم متفق
عليه وقد اطلق كونه عنه انتهى **قوله** كما روي عن محمد ووجهها
انه عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه فما
كان بالبدن يكون لصاحب البدن وما كان بالمال يكون لصاحب المال
قالوا وبعض الفروع صريحة في اقتضاء ذلك كجزاء ما ارتكبه
من الجنايات على محظورات احرامه فان كفاراتها في مال الحاج المامور
لا الآمر المحجوج عنه وكذا لو افسد الحج فانه يجب عليه القضاء فدل
على ان نفس الحج يقع له الا ان الشارع اقام ثواب نفقة الحج في حق
العاجز عن الحج بنفسه مقام حجه بنفسه نظرا له وترحما عليه
كما سياتي بيانه قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح مناسك الكنز
**قوله** قال قاضي خان في شرح الجامع قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكنز لا منافاة بين ترجيحه لهذا القول في شرح
الجامع وبين تصحيحه للقول الاول في فتاواه على ما سبق اذ
التصحيح غير الترجيح انتهى **قوله** ويسقط عن الآمر الفرض قال
في البحر الرايق وهو اختلاف لا ثمرة له ولم ار من صرح بالثمرة وقد
يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن
غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال ان العرف انه
قد حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا والله سبحانه اعلم
**باب العمرة** هي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان اذا زار وفي

المغرب

الترجيح غير التصحيح

باب العمرة

المغرب أصلها القصد الى مكان عامر ثم غلب على قصد الى مكان
مخصوص قاله الحموي في شرح الكنز **قوله** وهي الحجة الصغرى لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة هي الحجة الصغرى
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الحج الاكبر يوم النحر والحج
الاصغر العمرة رواه ابو داود وعن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به عمرو بن حزم وفيه ان
العمرة الحج الاصغر رواه الدارقطني كذا في شرح القاضي عيد لهذا
الكتاب وفيه ايضا نقلا عن البدايع وتسميتها حجة صغرى في
الحديث يحتمل ان يكون في حكم الثواب لا انها حجة حقيقة الا ترى
انها عطفت على الحج في الآية والشيء لا يعطف على نفسه في الاصل
ويقال حج فلان وما اعتمر انتهى **قوله** اي على المختار قال في البحر الرايق
وهو الصحيح من المذهب والظاهر من الرواية فان محمدا نص
في كتاب الحج ان العمرة تطوع وليس بينهما كبير فرق كما قدمناه
مرارا واستدل لها في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال
لا وان تعتمروا هو افضل ولما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فالاتمام بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا
فيما قبل الشروع انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح
مناسك الكنز وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم الحج جهاد
والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت
بها آثار النفل حيث تتادى بنية غيرها كفائت الحج يتحلل

الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة

Copyright © King Saud University

بها ولو كانت فرضاً لما تأدت بنية غيرها كالصلاة الفرض بخلاف النفل
ولانها غير موقتة بوقت انتهى وبه قال مالك في المشهور قوله
وقيل هي واجبة هو مذهب الشافعي واحمد قوله وصححه
قاضي خان قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب نقلا عن التحفة
هكذا نقله عن ابن جماعة في مناسكه الكبرى وتبعه الطرابلسي
ولم ار في فتاوى قاضي خان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا
فلعل قاضي خان صححه في موضع اخر غير فتاواه وقال صاحب السراج
الوهاج قوله اي القدوري والعمرة سنة هذا اختيار الشيخ والصحيح
انها واجبة كالوتر انتهى وفي البدايع انه مذهب اصحابنا ومنهم
من اطلق عليها اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب ومثله
في البحر العميق قوله اي من شرايط وجوبه قال في منسك الطرابلسي
فعلى القول انها واجبة شرايط وجوبها ما هو شرايط الحج من
شرايط الوجوب ووجوب الاشهاد انتهى قوله يوم عرفة الخ
قال في البحر الرايق وقد وقع في الينابيع هنا غلط فاجتنبه وهو
انه قال تكره العمرة في خمسة ايام وذكر منها يوم الفطر بدل يوم
عرفة كما نبه عليه في غاية السروجي انتهى قوله عن قول قاضي خان
قال في البحر الرايق بعد ذكره ما في الخانية وهو تقييد حسن وينبغي
ان يكون راجعاً الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع
بالقارن انتهى وتعقبه في النهر بقوله اقول هذا ظاهر في انه فهم
معنى ما في الخانية من استثناء القارن انه لا بد له من العمرة فينبني
عليها افعال الحج ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم
فقد

Copyright © King Saud University

فقد قال في السراج تكره العمرة في هذه الايام اي يكره انشاؤها بالاحرام
اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج واداء العمرة
في هذه الايام لا تكره وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع
ولا اختصاص ليوم عرفة انتهى قوله وقال الحسن الخ وقال النووي
من خرج من التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه
من الحرم قوله ان ميقاتها الحل اراد به خارج الحرم فعم داخل المواقيت
وخارجها فلا يشكل قوله لجميع الناس حينئذ والمراد من الحل ادناه
فلو خرج الى طرف الحل ولو خطوة واحرم منه لانه صلى الله
عليه وسلم امر اخا عايشة رضي الله عنهما ان يعمرها من التنعيم
وهو في الحل لان من شان الاحرام ان يجتمع في افعاله الحل والحرم فلو
احرم المكي بالعمرة من مكة وافعال العمرة تودى بمكة لم يجتمع
في افعالها الحل والحرم بل يجتمع كلها في الحرم وهذا خلاف عمل
الاحرام في الشروع كذا في البحر العميق قوله لا مدخل للصدقة
بالجناية في طوافها اقول يخالف ما قدمناه عن البحر الرايق حيث
قال لو طاف للعمرة اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع
من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء انتهى و
مثله في السراج الوهاج قوله واما فرايضها فالطواف قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب المفروض منه هو الاربعة الاشواط
والثلاثة واجبة كما هي فيه انتهى قوله الا انه يكره تحريما الى العمرة
قال في تحفة الاخيار اي في حق المحرم بالحج او مريد الحج وهو الاظهر
انتهى اقول لكن يخالفه ما سياتي عن الظهيرية فتامل قوله صح

ولادم عليه وقيل يجب عليه دم جبر لجمعه بينهما افعالا كما ذكره
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** ومن خالف كصاحب
البدايع والمحقق ابن الهمام كما تقدم **قوله** وافضل اوقاتها رمضان
قال القسطلاني رحمه الله تعالى لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه
وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان
افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم
مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر
الحج كان ظاهر الرواية انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك
فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا
وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم
رؤفا رحيما ولقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على
امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه
مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان
العمرة في رمضان لغيره افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه
لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه
افضل والله اعلم **قوله** وبحث طويل في القضية قال الشارح رحمه
الله تعالى في شرح المشكاة عند ذكر الحديث المتقدم وهو مبالغة
في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة
تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله او بزيادة المشقة فيخص

فيختص

العمرة في رمضان لغيره افضل واما في حقه فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان الجواز



فيختص بنهاره ثم قيل المراد عمرة آفاقية ولا تجوز العمرة المكية
عند الحنبلية ولعل لهم سبب ورود الحديث وهو ان امرأة
شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه لم يحفظ
فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة وايضا لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه
اياما منه بمكة بعد فتحها مع ما قيل انه دخل مكة بغير احرام ثم
قال الا ان علماءنا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب انتهى كلامه **قوله** ولا يكره الاكثار منها
فقد روي عن علي رضي الله عنه انه لما قدم مكة كان يعتمر في كل
يوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمر في كل يوم من ايام
ابن الزبير قال في النخبة يستحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا
اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر فيه المرتين والثلاث فليفعل انتهى قاله
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** وورد الخ قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي اي في عمرة رمضان واما فيه فعمرة لحجة انتهى **قوله**
فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها اي الجعرانة قال الشيخ عبد
الله العفيف في شرحه واما موضع احرام النبي صلى الله عليه و
سلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي القصوى وما
جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد
الادنى فبناه رجل من قريش انتهى **باب النذر بالحج والعمرة**
اعلم ان الوفاء بالنذر واجب بالاجماع لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن

لا تجوز العمرة المكية عند الحنابلة

قال في النخبة يستحب للرجل ان لا ياتي عليه شهر الا اعتمر فيه

باب النذر بالحج والعمرة

Copyright © King Saud University

نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري ولوجوب الوفاء به
شروط الاول ان يكون بطاعة فلو نذر ان يقتل شخصا لا يلزمه
الوفاء به الثاني ان يكون من جنسها واجب فلو نذر زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلزمه الوفاء به الثالث ان يكون مقصودة
لذاتها لا وسيلة للغير فلا يلزم الوضوء بنذره الرابع ان لا تكون
قد اوجبها الله تعالى فلو نذر ان يصلي الظهر او يصوم رمضان
لا يلزمه غير ما اوجبه الله عليه لان ايجاب العبد دون ايجاب
الله فلا يظهر اثره معه ولان ايجاب الواجب محال قوله جاز
ذلك عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا
الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك قاله الشيخ عبد الله
العفيف في شرحه قوله فانا احج يلزمه ووجهه انه جعل الحج
جزاء والجزاء عند الشرط فصار كالنذر كما في الواقعات بخلاف قوله
انا احج من غير شرط فانه لا يلزمه لانه مجرد وعد قوله هذا
قولهما ووجهه ان النذر يوجب في الذمة من غير شرط ادراك
الاداء لان اللزوم اذا لم يظهر في حق الاداء يظهر في حق خلفه
لمن اوجب على نفسه مائة حجة ولا يعيش هذا القدر غالبا
فانه يلزمه ذلك حتى لو مات لزمه الايصاء بجميع ذلك قوله وعلى
قول محمد بقدر عمره ووجهه ان الزام ما لا يقدر عليه محال ولهذا
لو لم يقدر على صوم رمضان حتى مات لا يجب عليه الايصاء به لانه
لا يصلح سببا لعدم القدرة على فعله فكذا اما اوجبه على نفسه
والله اعلم قوله عند ابي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد قال
رحمه



رحمه الله تعالى في المنسك الكبير وفي الحل المساعد وعن ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف انتهى وصرح الامام نجم الدين النسفي في فيد
الاوابد بجواز تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت
الذي نذر فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقد
وعبارته نظما تعجيل نذر الصوم قبل اوانه لا وصلاته والاعتكاف
يجزيه عند الاولين كليهما لا والاخر اعلى الخلاف المحكم
قوله ولا يقتصر على الاصح الخ حتى لو بلغه الخبر في مجلس فلم
يشاء فيه وشاء في مجلس اخر لزمه قال في المحيط واليه اشار
في الكتاب حيث قال هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فعلي حجة
فقد جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بشرط اخر فتكون مشيئة
فلان شرطا محضا كما لو علق الحج بكلام فلان وهذا بخلاف تعليق الطلاق
والعتاق بمشيئة غيره فانه تمليك فيقتصر على المجلس وقيل هذا
ايضا كالطلاق يقتصر على المجلس فان شاء في ذلك المجلس لزمه
وكذا اذا كان غائبا توقف على مجلس علمه ويقتصر عليه فان شاء فيه
لزمه وان قام بطل قوله ولغت الزيادة وهي قوله على حمل فلان
او بمال فلان قوله اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج مقتضاه
انه اذا قال فعلي حج يلزمه حجة اخرى بناء على ان النكرة اذا اعيدت
فهي غير الاولى والله اعلم قوله لا يلزمه شيء لانه نذر غير المشروع
قال في البحر الرائق ولو نذر ان يصلي الظهر ثمانيا او يزكي النصاب
عشرة او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الزائد لالتزامه غير المشروع
انتهى قوله متصلا قيد لا بد منه لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع

Copyright © King Saud University

في اليمين الا اذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فانه لا يضر كذا
في البحر الرائق قوله لا يلزمه شيء في جميع الصور قال في البحر الرائق
لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد
بر في يمينه انتهى تنبيه اعلم انه لا بد من نية المنذور ان
لم يكن قصد حجة الاسلام وما في الملتقى نذر ان يحج فحج ولا نية له
فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا
يستلزم خلافا اذ لا خلاف في تادي فرض الحج باطلاق النية عندنا
وعند ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه حجة الاسلام وما عن هشام
فيما اذا كانت عليه بالضرورة فقد اتفقا على ان لا ينصرف الى المنذور
بلا نية قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب
قوله فصل اي في الكنايات اعلم ان ايجاب احد النسكين
فيها ليس باعتبار انه مدلول اللفظ ولا يستلزمه ولا باعتبار
الحكم بذلك مجازا ولا بالنظر الى الغالب بل لانه تعورف ايجاب
أحد النسكين به فصار مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل قوله
على حجة او عمرة ماشيا وتمامه في فتح القدير قوله لكن في بعضها
خلاف الخ قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه والاصل في هذا
ان ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ
من طريق النص والخصوص عند ابي حنيفة وعندهما ما يتناوله
اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص و
الخصوص فلذا كان من اوجب على نفسه المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان بيت الله تعالى لا يدخل في
الحرم

قوله فصل



الحرم عموما فليس كما يتناوله نصا وعندهما يلزمه اما حج او عمرة
لان البيت يدخل في الحرم ذكرا وعموما فصار كذكره الى بيت الله
تعالى نصا وخصوصا انتهى قوله وقيل في زمن ابي حنيفة الخ ذكره
في المحيط البرهاني وغيره قوله وفيه ان الكنايات لا تعلق لها
بالعرفيات اقول يرده قول العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ردا
على صاحب غاية البيان وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ
ممنوع بل المعتبر في النذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى قوله لا يلزمه شيء لانه نوى محتمل كلامه اذ المساجد كلها بيوت
الله قوله حتى يطوف طواف الزيارة وانما ينتهي وجوب المشي بطواف
الزيارة لانه ينتهي به الاحرام واما طواف الصدر فللتوديع وليس
باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع قاله في البحر الرائق قوله وفي
الاصل اي المبسوط لمحمد رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة انه كره المشي
فيكون الركوب افضل قوله لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي
وهو الظاهر والصحيح صححه قاضي خان في شرحه واختاره فخر الاسلام
معللا بانه التزم القربة بصفة الكمال وانما قلنا ان المشي اكمل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة
بسبعمائة وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية
البيان ولا يرد عليه ما اورد في النوازل عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل لان ذلك لمعنى آخر وهو ان المشي يسيء خلقه وربما
يقع في التنازع والجدال المنهي عنه والا فالاجر على قدر التعب و

Copyright © King Saud University

والتعب في المشي اكثر انتهى لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط
صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجب لانا نقول بل له نظير
وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب
عليه ان يحج ماشيًا ونفس الطواف ايضًا قاله في البحر الرائق قوله وقيل
من حيث احرم الحج وصححه في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه
الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم قاله في البحر
قوله فعليه دم قال في البحر الرائق ومقتضى الاصل ان لا يخرج من عهدة
النذر اذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعًا فقطع التتابع ولكن ثبت
ذلك نصًا في الحج فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وهو محمول على عجزها
عن المشي بدليل الرواية الاخرى وانها لا تطيق انتهى وفي شرح منلا
الشيخ عبد الله العفيف ولو نذر عمرة فقرنها بحجة الاسلام جاز
فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه الا دم
القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان عليه دمًا
آخر للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي
للحجة والعمرة جميعًا فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف
كالاكثر قال القاري في منسكه ولو خرج ماشيًا الى ميقاته مهللا بالحج
فافسده بالجماع او احصر يقضيه ماشيًا من بلده لا من موضع احصاره
اما لو مشى لحينه الى بعض الطريق ثم بدا له ان يحج من عامه ذلك
فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر آخر ثم بدا له ان
يمشي

يمشي في حجه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيًا
ثم احرم من الميقات بعمرة تطوعًا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم
يطف لعمرته وهو قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجزه وعليه
دم انتهى قوله فصل ولو نذر ان يصلي في مكان اجزأه الاصل
في هذا ما قال في نور الايضاح والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم
والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزيه
صلاة ركعتين بمصر نذر اداؤهما بمكة والتصدق بدرهم عن
درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو انتهى قال في
شرحه لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة لا في المكان
لان الصلوة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الاماكن
كلها سواء وان كان الاداء في بعض الاماكن افضل فذلك لا يدل على
ان الواجب لا يتادى بدون ذلك كما في المكتوبات اذ لا شك ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل وقد امرنا الشارع بالاداء بهذه الصفة ومع
ذلك اذا اداها منفردًا في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما
التزم ما هو فعله لانما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن
موجب نذره وان كان الاداء في المكان الذي عينه افضل انتهى قوله
وافضل الاماكن المسجد الحرام الى قوله ثم مسجد بيت المقدس لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة
فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة
في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد
الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا اقلت وحكم مسجد

قول فصل

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقعة التي كانت مسجدا
في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي
وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على بعض وكذا
الازمنة ولما سئل صلى الله وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد
مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد
الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب
نذرها على ما يقوله زفر قاله في امداد الفتاح

## باب الهدي

لما كثر دور لفظ الهدي فيما تقدم نسكا وجزاء احتاج الى افراد باب
له ولما يتعلق به من المسائل قال في البحر الرائق الواحد هدية كما يقال
جدي في جدية السرج ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة
هدية كمطية ومطي ومطايا كذا في المغرب انتهى وقال الشيخ حنيف
الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب وقرئ بهما والاولى لغة الحجاز
والثانية لغة تميم وبعض بني قيس انتهى فاطلاق الهدي على
غير الانواع الثلاثة في كلام الفقها في باب الايمان والنذور مجاز
قاله البحر الرائق قوله الهدي من الابل الخ لما روى البخاري عن ابي
جمرة نصر بن عمران قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني
بها وسالته عن الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة الحديث
كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف زاد المرشدي في شرحه ما نصه
الكنز

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه

فائدة في ... الصلاة

حكم المراة اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر

باب الهدي



الكنز ولان الانواع الثلاثة مشتركة في المعنى لانه يتقرب باراقة
دمائها قوله اي لا من غيرها من النعم اقول الصواب اسقاط الجار
والمجرور اعني من النعم من العبارة فان اسم النعم خاص بالثلاثة
لا يطلق على غيرها تامل قوله فادناه شاة قال في البحر وافاد بيان
الادنى انه لو قال لله علي ان اهدي ولا نية له فانه يلزمه
شاة لانها اقل انتهى في الهداية ان قوله ادناه شاة لفظ النبوة
فقال لما روي ان النبي صلى الله وسلم سئل عن الهدي فقال ادناه شاة
قوله اي واعلاه بدنة قال في البحر فان الافضل الابل والادنى الشاة
والبقر وسط وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي
بالشاة انتهى قوله وفي حكم الادنى سبع بدنة والشاة افضل من
سبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة فان كان سبع البقرة
اكثر لحما فالسبع افضل قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله او سبع
بقرة لا يخفى انه دخل في سبع البدنة المذكور قبله لانه اعم وكانه
افرده لمكان خلاف الشافعي فيه قوله في كل شيء قال في البحر الرائق
عند قول الكنز والشاة تجوز في كل شيء الا الخ يعني ان كل موضع
ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة الا فيما ذكره وليس
مراده التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزيه الشاة انتهى
اقول وكذا من مات بعد الوقوف بعرفة واوصى باتمام حجة فانه
تجب البدنة كما قاله الشيخ عبد الله العفيف ويزاد في المستثنى
جزاء قتل النعامة على قول محمد قوله بعد الوقوف بعرفة
اي قبل الحلق وطواف الزيارة على ما سبق قوله وطواف الزيارة

الشاة افضل ... البدنة اذا كان السبع اكثر لحما

يق

على ما سبق قوله وطواف الزيارة جنبا قال في البحر واما الزمت لبدنة
فيما اذا طاف جنبا لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة
اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طاف حائضا
او نفسا وليس موضعا ثالثا كما في فتح القدير لان المعنى الموجب
للتغليظ واحد انتهى قوله لا في مطلق القضايا فان بينهما اختلافا
في كثير من الاحكام كالزكوة قوله خلافا للشافعي حيث يخص البدنة
بالابل لحديث الرواح يوم الجمعة فان فيه عطف البقرة على البدنة
والجواب انه محمول على انه اراد بالاعم بعض الافراد وهو
الجزور لا كل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسما للجزور
فقط للزم النقل عن المعنى اللغوي وهو خلاف الاصل فالحاصل
ان العطف في الحديث يقتضي المغايرة بينهما ظاهرا ولزوم النقل
عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الاصل فالظاهر
عدمه فتعارضا فرجحنا ما ذهبنا اليه لما ثبت في حديث جابر
رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال
وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه قاله في البحر الرائق
قوله وهو سائر الدماء اي باقيها قوله وكذا الاضحية وجوبا ان استكمل
شرائطه وهي الحرية والاقامة ويسار الفطرة وندبا ان لم يستكملها
قوله وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان ياكل منه اي عند اصحابنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يحل الاكل من الواجب وانما يوكل من
التطوع خاصة وقال مالك رحمه الله ياكل من كل هدي وجب
عليه الا فدية اذى وجزاء صيد ومنذور وقال احمد رحمه
الله



الله لا ياكل من جزاء الصيد والنذر وياكل من غيره والله سبحانه
اعلم قوله ان ياكل منه ان ياكل منه قال في البحر واشار بكلمة من
الى انه ياكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو
ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويطعم الاغنياء
الثلث وياكل او يدخر الثلث انتهى ومثله في شرح مناسك الكنز
للشيخ عبد الرحمن المرشدي قوله بل يستحب ان يتصدق بثلثه
قال في البحر الزاخر وان تصدق بالكل فهو افضل انتهى قوله فان
فعل ضمن قيمته وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم ولو باع اللحم
جاز بيعه في النوعين لان ملكه قائم الا ان فيما لا يجوز له اكله
يجب عليه التصدق به فيتصدق بثمنه لانه ثمن مبيع واجب
التصدق انتهى وهكذا نقله عنه اي صاحب البدائع في فتح
القدير باختصار مع انه قدم انه ليس له بيع شيء من لحوم
الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى
اجر الجزار منه فعليه ان يتصدق بقيمته انتهى وقد يقال
في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز اكله وجب التصدق
بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما يجوز له اكله وجب التصدق
بالقيمة ولا ينظر الثمن وان المراد بالجواز في كلام البدائع الصحة
لا الحل انتهى كلام البحر ونظر فيه في النهر ونقل عن بعض العصريين
انه يمكن التوفيق في الثاني بان ينظر الى الثمن ان كان اكثر من القيمة
والى القيمة اذا كانت اكثر ونظر فيه ايضا والله الموفق قوله ولا
يجوز الاكل منه له ولا للاغنياء لان الاذن في تناوله معلق بشرط

Copyright King Saud University

بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك أصلاً الا ان التصدق على
الفقراء افضل من انه يترك لحمها للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب
هو المقصود كذا في البحر الرايق قوله ضمن ما اكل وبه قال الشافعي و
احمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمن كله كذا في البحر قوله عن سبعة
دما الحديث الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة
وفي الظهيرية والخانية والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في الاضحية وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض
سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى يعني والباقي تطوع قاله
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه قوله لكن بشرط قصد القربة استدل
له بعض شارحي المصابيح بقوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملاً اشرك فيه معي غيري تركته وشركه قاله في
البحر قوله الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد بان يكون لبعضهم بعض
اللحم مع الاكارع ولبعض اخر بعض اللحم مع الجلد فالجنس الى خلاف
جنسه رجلان فذبح كل هدي صاحبه اجزاهما اي استحساناً لا قياساً
عبارة ابن الكمال ولو قوله اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن
نفسه على ما دل عليه قوله لو غلط صح بلا غرم والقياس ان لا يصح
ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان ان كل
واحد منهما راض بفعل صاحبه فيكون ماذوناً فيه دلالة فيقع
الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغواً حتى لو تشاحا واراد كل منهما
الضمان وتقع الاضحية له جازت عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البدايع

انتهى



انتهى قوله فاختلف المشايخ فيه ولا خلاف في جوازه عن السبعة
كما في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله والافضل في الابل النحر
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل معناه وانحر الجزور قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب قوله لانه ليس فيه
لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم
كذا في شرح مناسك الكنز للشيخ عبد الرحمن المرشدي وفي الهداية والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ويستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز ويكره منهما فالاستحباب لموافقة السنة المتوارثة
ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة
السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافاً لما يقوله
مالك انه لا يحل انتهى قوله بخطامها وهو الحبل الذي تقاد به قوله
وجلالها وهو ما يجعل عليها من الجل لدفع الحر والبرد قاله في المحيط
كذا في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله لكن الظاهر الخ اقول
لا حاجة الى هذا الاستظهار اذ قدم الشيخ ذلك وهو قوله وكل هدي
لا يجوز له الاكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده وبغيره ايضاً والا
فلا قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله لا يحل له الانتفاع بظهرها
لانه جعله خالصاً لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئاً من عينه او
منافعه الى نفسه الى ان يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة بها
وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب والتقوى واجبة فيكون التعظيم واجباً قاله العلامة
الزيلعي قوله وان اضطر الى الركوب الخ قال العلامة الزيلعي فان احتاج

Copyright © King Saud University

الى ركوبها جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة ثلاثاً متفق عليه وهو محمول على حالة
الاضطرار بدليل ما روي عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى
رجلاً يسوق بدنة وقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي وقال مالك يجوز
ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما رويناه من حديث انس ولرواية
جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا انتهى قوله ضمن ما نقص
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه بعد سرد احاديث خرجها
اصحاب السنن وظاهر كلامهم يعني اصحاب الحديث انها لو نقصت
بركوبها لضرورة انه لا ضمان عليه انتهى قوله وينضح بالماء
من باب ضرب اي يرش قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله واذا
عطب اي تعب انما فسره بذلك لان حقيقته وهو الهلاك غير
مراد اذ لا يتأتى النحر بعده والاظهر ما قاله الزيلعي في شرح الكنز
والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب انتهى قوله نحره الخ لما روي
عن قبيصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم
يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من
رفقتك رواه مسلم واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد قال الزيلعي
قوله وصبغ قلادتها بدمها الخ ثم هذا انما يحتاج اليه اذا كان في مكان

لا يوجد

لا يوجد فيه الفقراء واما ان وجد وانصدق باللحم عليهم من
غير ضرب قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه قوله بل يتصدق
به وهو افضل من تركه جزراً للسباع قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي قوله فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب في الذمة
فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان
المراد بالعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك
قاله الزيلعي وفي شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي قال ابن عوف
هذا اذا كان موسراً اما اذا كان معسراً اجزأه ذلك المعيب لان
المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما تعلق بنفاد عينه وعلم
الموسر انتهى كلامه وهو قيد حسن مفيد ومثله في السراج
انتهى فصل فيما لا يجوز من الهدايا قوله كلها او اكثرها لان للاكثر
حكم الكل بقاء وذهاباً ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فيجعل
عفواً ويجمع المتفرق في اذن فان بلغ الثلث منع والا فلا وفي تنوير
الابصار وشرحه الدر المختار واختلف في جمع خروق اذني الاضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطاً انتهى قوله وهو الظاهر عن ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح قال في الدر المختار وعليه الفتوى مجتبى انتهى
قوله وعن ابي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لا يجوز وان كان
اقل من الثلث جاز لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث
والثلث كثير قاله في الهداية وفيها ايضاً في الجامع الصغير عنه
وان قطع من الاذن او الذنب او العين او الالية الثلث او اقل اجزأه
وان كان اكثر لم يجز لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا

هذا اذا كان موسراً اما اذا كان معسراً اجزأه

فصل فيما لا يجوز من الهدايا قوله

Copyright © King Saud University

الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تسعه الا برضاهم فاعتبر كذا في النهاية
قوله او ذهب ضوء احدى عينيها الى اخره اقول جعل صاحب الهداية
والكنز ذهاب اكثر العين كالكل مانع عما مر في خروج الاذن قال الشارح
الزيلعي ثم معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين وفي
العين قالوا تشد عينها المعيبة بعد ان جاعت ثم يقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا راته في موضع اعلم ذلك الموضع ثم تشد عينها
الصحيحة ويقرب العلف اليها شيئا فشيئا حتى اذا راته من مكان
اعلم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفا او ثلثا او غير ذلك
كان الذهاب هو ذلك القدر انتهى قوله اي المسلول اي المدلج قوله
وقيل التي لا تضع رجلها على الارض في القهستاني لو مشيت بثلاث
قوايم ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستقامت
بها بتمايل جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني انتهى قوله والتي لا اسنان
لها قال في الدر المختار ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به انتهى قوله
التي تتبع النجاسات ولا تاكل غيرها قاله في الدر المختار قوله والجما عطف
على قوله مقطوع الاذن والذنب اي تجوز لان القرن لا يتعلق به مقصود
قوله او كان مكسورا بل اولى كما في الزيلعي قوله والمجنونة قال الزيلعي لانها
لا تخل بالمقصود اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم
والرعي لها لان القرن لا يتعلق به مقصود قوله او كان مكسورا انتهم
هو وما بعده بالاولى قوله والخصي وعن ابي حنيفة هو اولى لان
لحمه اطيب وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
موجوئين الاملح الذي فيه ملحه وهو البياض الذي يشوبه شعرات
سود

سود وهي من لون الملح والموجوء الخصي الوجا هو ان يضرب عروق الخصية
بشيء قوله اذا كانت سمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص
كذا في الدر المختار وقيد الزيلعي بان لا يتلف جلدها ايضا فرع قال
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو كانت مقطوعة اللسان هل تجوز
التضحية بها ام لا وسئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان لا يخل بالاعتلاف
وان اخل به لم يجز وقال لم يجز لو قطع بعض لسانها قيل وينبغي
ان يكون الجواب فيه كالجواب في الالية بخلاف الاسنان فانها لا توكل
واللسان يوكل وفي الظهيرية انه لا يجوز الخنثى لانه لا يمكن نضاج
لحمها انتهى قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب

فصل في السن

قوله ادنى السن الذي يجوز في الهدي الثني لقوله عليه
السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة اخر قاله الزيلعي قوله وهو من الابل
ما له خمس سنين وفي الطحاوي ما اتى عليه اربعة كذا في شرح مناسك
الكنز للشيخ عبد الرحمن المرشدي وقد جمع ذلك بعض العلماء في ابيات فقال

صح الثني من الانواع اجمعها * ولم يجز جذع الا من الضان
اما الثني فما تمت له سنة * وذاك في الابل ~~ابن الخمس~~
وذاك في الابل ابن الخمس ثم اذا * بقر ما حال حولان
فذاك في غنم نصف وفي بقر * عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
حول واربعة في حد بعران
كذا قاله في منح الغفار واخصر منه ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي
في شرح مناسك الكنز بقوله
الثنايا ابن حول وابن ضعف * وابن خمس من ذوي ظلف وخف

Copyright © King Saud University



أي حكم التسن وغيره اي من الأحكام المذكورة في هذا الباب
كاستحباب الذبح دون النحر والاجزاء عن سبعة دماء وكذا
في باب الزكوة والربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث
بالجاموس لعدم العرف فلم يتناوله اليمين حتى لو اكثر في موضع
ينبغي ان يحنث كما في النهاية قوله والذكر من المعز والضان افضل
اذا استويا الى آخره قال في الدر المختار والكبش افضل من النعجة
اذا استويا في القيمة واللحم والانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة ولا شيء من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة انتهى قوله ويختص
ذبحه بالحرم قال في البحر الرايق مع انهم قالوا لو التزم التصدق
على فقراء مكة بعلمه الغنا تعيينه الدراهم والمكان والفقير فعلى
هذا يفرق بين الالتزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر
انتهى قوله اقول لا يظهر الخ لا يخفى انه لا فرق بين المعين وغيره في باب
النذر كما تقدم آنفا والله اعلم قوله ويمسك منه قدر قوته واذا
استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي
قوله ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة ولو كان له اولاد يلزمه مكان
كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة وعند محمد لا
شيء عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شيء عليه في الوجهين
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب والله اعلم

## باب المتفرقات

جرت عادة المصنفين انهم يجمعون ما فاتهم
من المسائل في آخر الكتاب ويعنونه بقولهم مسائل شتى او مسائل
منثورة او المتفرقات من غير ذكر الباب اوالله اعلم بالصواب
قوله والافقد قيل الصلاة افضل الاعمال اقول لا يخفى انه
لا وجه لهذا الاستثنا لانه محقق لافضلية الصلاة وهو
مقتضى ما تقدم قبله قوله وقيل الصوم اي افضل الاعمال
مطلقا من غير تقييد بالظرف السابق وكذا قوله وقيل الحج
ويوضح ذلك عبارته في شرح الكبير حيث قال اختلف العلماء في
افضلية الحج على غيره من الاعمال كلها لله فقيل ان الصوم لا يدخله
الرياء كما رواه البيهقي في الشعب عن ابي هريرة وذلك لان
بالنية الباطنة وقيل ان العبادات قد كشفت عن مقادير ثوابها
الا الصوم فان الله تفرد بعلم مقدار ثوابه وقيل ان الصوم
لم يعبد به غير الله بخلاف غيره من العبادات وقيل غير ذلك
قوله لوقفة الجمعة مزية على غيرها قال الشيخ رحمه الله تعالى
في المنسك الكبير من وجوه لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم
وللساعة التي فيها ولانه افضل من سبعين حجة في غيره ولانه
افضل الايام لاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام ولاجتماع
الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة ولاجتماع العيدين وللموافقة
ليوم اكمل الله دينه ولموافقته ليوم القيامة ولكثرة الطاعة
فيه ولانه موافق ليوم المزيد في الجنة لدنو الرب تعالى وقرب
الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف
فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه

تقدم باب الزكاة والربا

اما اذا حلف لا ياكل لحم ... تقريبا ... المختار

والانثى من المعز افضل من التيس

تقريبا اذا نذر نحر ولده يلزمه شاة

باب المتفرقات

من المسائل

اختلف العلماء في افضلية الحج على غيره من الاعمال كلها

المزية لوقفة الجمعة

التصحيح
١٧٩

تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة
وفي غيره يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة
للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف
من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان تغفر له الذنوب
ولا يثاب ثواب الحج المبرور والمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي
يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف
فلا بد من هذا القيد والله اعلم انتهى قوله اي بسبعين درجة
قال الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز ذكر ما جاء في وقفة الجمعة
عن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة
اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في
مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى
كلام الزيلعي لكن قال في الفتح واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل
من سبعين حجة فهو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا
من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز وليست الزيادة في شيء من الموطات فان
كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او المبالغة في الكثرة
وعلى كل حال منهما فثبتت المزية انتهى وقال المناوي في شرحه
الكبير على الجامع الصغير وما استفاض انها تعدل ثنتين وسبعين
حجة باطل لا اصل له كما بينه بعض الحفاظ انتهى واراد به ابن القيم في

الهدي

المغفرة غير مقيدة بالقبول

---



الهدي النبوي قوله ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر
قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه ويدل عليه بعض الاحاديث
فان صح فهو المقصود والا فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وذكر القاضي عياض ان اهل
السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة انتهى فهو كما ترى
مخالف لما مشى عليه الطيبي الا ان يقال المراد بالكبائر التي ليست
من حقوق العباد فالحاصل ان المسالة ظنية وان الحج لا يقطع
فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله فضلا عن حقوق العباد
انتهى كلام الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه اقول وقد
اعتنا بهذا القول الحافظ ابن حجر المكي والف فيه رسالة سماها
قوت الحاج في عموم المغفرة للحاج وفي الدر المختار ولا قائل بسقوط
الدين لو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة لعجز المطل وتاخير الصلاة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة
انه عليه السلام استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف انتهى
قوله اذا مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال لان الاحرام عمل من
الاعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له وروي عن عطاء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه
باليهود واما قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته
ناقته لا تخمروا راسه ووجهه فهو من خصوصيات ذلك المحرم
فانه اخبر عنه ببقاء عمله حيث قال فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا قوله والا فلا شبهة ان السيئة تضاعف في حرم الله تعالى

Copyright © King Saud University

قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه الاثري إلا ابن عباس رضي
الله عنهما كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا
بركبة وهو موضع بقرب الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يواخذ
العبد فيها بالهم قبل العمل الا مكة انتهى قوله ثم هذا كله الى اخره
اعلم ان معظم ما قاله الشارح ماخوذ من كلام الشيخ رحمه الله
تعالى في المنسك الكبير فليس مبتدعا له بل تابعا فيه والله اعلم
وذكر صاحب المنظومة ان عمر رضي الله عنه كان يدور على الحاج
بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام
شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في
قلوبكم انتهى قوله نعم الاجماع على ان الموت افضل بالمدينة اقول
في حكاية الاجماع على ذلك نظر اذ القول الراجح عند الشافعية
ان الموت بمكة افضل كما قاله الشيخ ابن حجر المكي في التحفة

فصل في حدود الحرم اختلف في سبب تحريمه فقيل ان ادم
عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان
فاستعاذ بالله منه فارسل الله ملائكة حفوا بمكة من كل جانب
وهو في موضع انصاب الحرم يحرسون ادم فصار ما بينه وبين
موقف الملائكة حرما وقيل لان الخليل عليه السلام لما وضع
الحجر الاسود في الكعبة حتى بناها اضاء الحجر يمينا وشمالا وشرقا و
غربا فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الاسود قاله السيد
الفاسي في شفاء الغرام ثم قال للحرم علامات بينة وهي انصاب

مبنية

مبنية في جميع جوانبه خلا جدة من جهة جدة ومن جهة
الجعرانة فانه ليس فيهما انصاب واول من نصب ذلك الخليل
عليه السلام بدلالة جبريل ثم قصي ابن كلاب ونصبها قريش
بعد ان نزعوها والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة
ونصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم
عثمان بن عفان ثم معاوية رضي الله عنهم ثم عبد الملك ابن
مروان ثم المهدي العباسي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين
الكبيرين اللذين بالتنعيم في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة
واسمه عليهما مكتوب ثم امر المظفر صاحب اربل بعمارة العلمين
اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة في سنة ست عشر وستمائة
ثم الملك المظفر صاحب اليمن في سنة ثلاث وثمانين وستمائة
انتهى كلامه باختصار والصحيح انه حرم من منذ خلق السموات
والارض وقيل انما صار حرما امنا بسوال الخليل ويشهد للاول
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم خطب
يوم الفتح فقال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
الحديث فان قيل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة اجيب بان المعنى اظهر حرمتها
بعد خفائها بسبب الطوفان والذي تجدد بسواله هو ان
يجعله امنا من الجدب والقحط وان يرزق اهله من الثمرات
كذا قاله الاسدي رحمه الله تعالى في اخبار الكرام قوله اعلم
انهم قد اختلفوا في ذلك اي جميع الحدود كما بسطه في شفاء

فصل في حدود الحرم

Copyright © King Saud University

الغرام فارجع اليه تظفر بالمرام قوله فان مراده من الجانب الثاني
هو المقرب للحل اقول وعليه فهو تارك للحد الذي يلي التنعيم
فان الثالث والرابع لا يمكن ان يراد بشيء منهما ذلك لكونه
اكثر من عشرة اميال تامل قوله على ثلاثة اميال على ماذكره الفاكهي
الازرقي والماوردي وصاحب المهذب وغيرهم وهناك اقوال
اخر اربعة اميال على ماذكره الفاكهي وخمسة اميال على ما
ذكره ابو الوليد الباجي قوله ومن طريق الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح قاله الشارح
رحمه الله وقال في شفاء الغرام انه على الصواب في ضبطها
انتهى قوله على سبعة اميال الموجود في خط الشارح وسبعة
بتقديم السين ثم الباء الموحدة وتعيينه تبع له في الشرح وهو
قريب من قول المهذب واني قدر ستة اميال والا فلا يتم التقريب
لكن هذا القدر لم يذكره احد فيما وقفنا عليه والمذكور
في المتون المجردة تسعة بتقديم التاء على السين وهو الذي
ذكره ~~تسعة بتقديم~~ الازرقي وقيل على اثني عشر ميلاً قوله
جدة نقل العلامة جار الله بن فهد عن السيد الفاسي ان
سبب تسميتها كونها منزل حواء ام البشر وكونها دفنت بها
وهي جدة البشر ونقل ايضا عن الحافظ عز الدين بن الاثير في النهاية
ان الجدة في الاصل الشاطئ وبه سميت المدينة التي عند مكة قوله
على عشرة اميال على ماذكره الازرقي وابن ابي زيد ونحو ثمانية

تسمية جدة

عشر



عشر ميلاً على ماذكره الباجي في مقدار ما بين مكة والحديبية
وهي بتخفيف الياء الثانية على الصواب فيها المنتهى جوار الحرم
من جهة جدة ويقال ان الحديبية هي البئر التي تعرف ببئر
شميس في طريق جدة قاله في الشفا قوله ومن طريق الطائف
على سبعة اميال بتقديم السين على الباء على ماذكره الماوردي في
الاحكام السلطانية له والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في مهذبه
والنووي في ايضاحه وتهذيب الاسماء واللغات له قال
السيد الفاسي الازرقي وفيما قالوه نظر قوي وتسعة اميال
بتقديم التاء على ماذكره القيرواني والمحب الطبري واحد عشر
ميلا على ماذكره الازرقي والفاكهي وثمانية عشر ميلا على ماذكره
الباجي قوله ومن جهة العراق على سبعة اميال بتقديم السين
وذكر ابن ابي زيد انه على ثمانية اميال وذكر سليمان بن خليل
انه على عشرة اميال وذكر ابو القاسم انه على ستة اميال قوله
الا ان الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر
ميلا تبع الشارح في ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في
المهذب ورده في شفاء الغرام بقوله ولم ينفرد الازرقي بقوله
لموافقة ابن جريج اياه له على قوله بل لا يعرف له فيما قاله مخالف
قبله ولا معاصر له ولا بعده غير الماوردي وصاحب المهذب
ولو خالف الازرقي وغيرهما النقل لكان انتهى ثم لم يذكر المص
رحمه الله تعالى حد الحرم من جهة اليمن وهو على سبعة اميال بتقديم

Copyright © King Saud University

السنين على ماذكره الازرقي وابن ابي زيد وسليمان بن خليل وستة اميال
على ماذكره المحب الطبري في القرى وقد نظم بعضهم فى حدود الحرم
ابياتا فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ✽ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ✽ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ✽ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطايف اربع ✽ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه
وبعضهم ينشد البيت الثالث على غير ماذكرنا فيقول ومن يمن
ومن يمن سبع بتقديم سينها ✽ وقد كملت فاشكر لربك احسانه
وبعضهم يقول بدل الشطر الاخير لذلك سبيل الحل لم يعد بنيانه
ونظمها الشيخ شرف الدين فى قوله

فسبع عراقي وعشر لجدة ✽ وعشر وفرد فى طريق لطايف
وسبع يماني ومن نحو يثرب ✽ ثلاثة اميال لاهل المعارف

ولبعضهم

وللحرم التحديد جيم لطيبة ✽ وطاء عراق يا فتى فتأملا
وزاي يماني وياء لجدة ✽ وياء وواو طايف قد تحصلا

فصل من جنى فى غير الحرم قوله وهذا قول ابي حنيفة الخ وهو
احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ومذهب مالك
والشافعي ان الحرم لا يمنع من استيفاء القصاص والحد قوله وان فعل
شيئا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه الا انه اذا قتل فى داخل

البيت

فصل فى من جنى في غير الحرم

البيت الشريف فلا يقتل فيه كما فى منسك ابى البقاء ابن الضياء والدر
المختار قوله ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يكره ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن
الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد
لعموم العلة وهى النجاسة لان كلها تنزه عنها ولنا انه عليه
السلام انزل وفد ثقيف فى المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت
الصحابة المشركون نجس فقال عليه السلام ليس على الارض من
نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم وروي ان ابا سفيان
دخل فى حال كفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة
المذكورة فى الاية هو الخبث فى اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو
النجس الا ترى ان الازلام والميسر سميت فى القران رجسا لقبحها
والمراد بالمنع المذكور فى الاية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم
عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ماذكره اهل
التفسير وكان الحكم لهم يفعلون ما ارادوا ولما اعلا الله تعالى
كلمته ونصر دينه وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك
ومنعوا عن دخوله لقصد الطواف بالكلية قاله فى التبيين
قوله والفرق بينهما بين علة كراهة الادخال عندهم لئلا تحدث
لها حرمة لم تكن لها قوله للتبرك راجع للكل لا الاخير من
وحده قال الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله خلافا
للشافعي حيث حرم اخراج تراب الحرم والواجب على من اخرج

حكم دخول اهل الذمة المسجد الحرام

حكم اخراج تراب الحرم

Copyright King Saud University

ذلك ردها إليه ولا ضمان عليه في عدم الرد قوله ويكره اي الشافعي
ادخال غيره فيه لئلا تحدث له حرمة لم تكن له من قبل قوله ويكره
اجارة بيوت مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة
فكانما اكل الربا ولان اراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وزمن الخليفتين من بعده السوائب من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها قاله الزيلعي
قوله في الموسم لا في غيره هذا التفصيل رواية لان اهل الموسم لهم
ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة له وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه نهى ان يغلق بمكة باب دون الحاج فانهم ينزلون كل دار وجدوها
فارغا وكتب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى شريكه ان لا يدع
اهل مكة يأخذون على بيوت مكة اجرا فانه لا يحل لهم وكانوا
يأخذون ذلك خفية ومسارة قوله عند ابي حنيفة وهو قول
ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد قوله ويكره بيع اراضي
مكة لما روي انه عليه السلام قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها
ولا تؤجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام كذا في التبيان
قوله لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة وهذا مبني على
اصل وهو ان فتح كان عنوة فتكون مقسومة ولم يقسمها النبي صلى
الله عليه وسلم واقرها على ذلك فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن
سبق الى موضع منها فهو اولى به قوله ويؤيده قوله تعالى الى قوله
سواء العاكف فيه والباد فمعنى التسوية ان المقيم والبادي سواء
في النزول به ليس احدهما احق بالمنزل من الآخر اجيب عنه
بان هذا في خصوص المسجد الحرام لا جميع مكة ومعنى التسوية في

تعظيم

حكم اجارة بيوت مكة



تعظيم الكعبة وفي فضل الصلوة فيه والطواف به قوله وعندهما
يجوز بيعها قال الزيلعي لان اراضيها مملوكة لاهلها لظهور آثار الملك
فيها وهو اختصاصهم بها شرعا وقوله عليه السلام هل ترك لنا
عقيل من ربع دليل على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك
الى ملك وقد تعارف الناس ببيع اراضيها والدور التي فيها من غير
نكير وهو من اقوى الحجج انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتحها من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه
بابه فقد امن فلما كانت مما يغلق عليه الابواب ويبنى فيها الاملاك
ويقع فيها التوارث انتهى وهو قول طاوس وعمرو بن دينار واليه
ذهب الشافعي واحتج بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق اضاف الديار الى مالكها واشترى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دار السجن باربعة آلاف درهم قوله ولا يلزم منه جواز
بيعه وتمليكه لغيره اقول قد صرحوا بجواز ذلك وعبارة
الشارح الكنز معللا لجواز البيع لانه يملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى
في المستاجر او في الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه انتهى
قوله ولقطة الحرم كلقطة الحل في كونها امانة في يد الملتقط ان
اخذها للرد على صاحبها وفي اشتراط الاشهاد خلاف ويعرفها
حتى يعلم ان صاحبها ترك طلبها ثم هو بالخيار بين امساكها حتى يجيئه
والانتفاع بها لو فقيرا او التصدق بها فان تصدق ثم جاء صاحبها
نفذ التصدق او ضمن الملتقط وقال الشافعي رحمه الله يلزم في
لقطة مكة الاقامة على التعريف او دفعها الى الحاكم ولا تملك بحال

وعندهما يجوز بيعها

اشترى عمر ابن الخطاب دار السجن باربعة آلاف درهم

في اشتراط الاشهاد خلاف

Copyright © King Saud University

لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس إن رسول الله قال في شأن
مكة لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا
لمنشد وأجاب أصحابنا المالكية بأنا نقول بمقتضى الحديث
إذ مقتضى الاستثناء من نفي الحل أنها تحل للمنشد ونحن نقول به والله
أعلم قوله ولا حرم صيد وادي وج قيل هو أرض بالطائف نفسه
سمي بوج بن عبد الحق من العماليق وقال الجارمي وج اسم لحصون
الطائف وقيل لواحد منها وقال في المهذب هو وادي بالطائف قاله
السيد الفاسي وقال في القاموس ووج اسم واد بالطائف لا بلد به
وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والأحربين ومنه
آخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف و
غلط الجوهري انتهى وكلامنا في حرم صيده عندنا لا حرم قطع
شجره وقال بعض الشافعية ومن وافقهم بحرمة صيده لما روي
عن الزبير رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم عند طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل
نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال إن صيد وج وعضاهه
حرم محرم لله عز وجل وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره
ثقيفا والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وأبو
داود في سننه وأجيب عنه بأن إسناده ضعيف كما قاله النووي
وقال قال البخاري لا يصح وبأن تحريمه كان على وجه الحمى له وبأنه

حرمه

حرمه في وقت ثم نسخ قوله بضم واو وتشديد جيم أقول
ضبطه في شفاء الغرام وغيره بفتح الواو قوله فإنه لما شرب
له كما رواه الأعيان ابن ماجه والحاكم في المستدرك والدار
قطني في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ماء زمزم لما شرب
له فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا
به أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وإن
شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا
إسماعيل انتهى قال الزيلعي رحمه الله وغيره وقد شربه جماعة
من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته وقال ابن عباس رضي
الله عنهما اشربوا من شراب الأبرار وصلوا في مصلى الأخيار
وقال شراب الأبرار ماء زمزم ومصلى الأخيار تحت الميزاب
وعن عكرمة أنه قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال
اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء قوله والنظر في زمزم عبادة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال خمس من العبادات النظر إلى المصحف والنظر
إلى الكعبة والنظر إلى الوالدين والنظر في زمزم إلى الوالدين والنظر
وهي تحط الخطايا والنظر إلى وجه العالم رواه الفاكهي فائدة
قال الشيخ رحمه الله في المنسك الكبير من كان بمكة وفاته
ثلاثة أشياء فهو محروم من مضى عليه يومان ولم يطف بالكعبة
ومن حلق رأسه من غير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على
زمزم انتهى قوله قيل إن أصل الكسوة من الأوقاف قال العلا

Copyright © King Saud University

العلامة ابن الشحنة والحال في زماننا ان ما تكسى به الكعبة المشرفة
ليس من بيت المال وانما هو يتحصل من بلاد موقوفة عليها فح
فلا يجوز بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل
ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه
اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لهم فيجوز حينئذ
الابتياع منهم انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه
الاعلام باعلام البلد الحرام ان الملك الصالح اسماعيل ابن الناصر
قلاوون اشترى قريتين بمصر ووقفهما على عمل كسوة الكعبة
الشريفة اسمها بيسوس وسندبيس وذكر العيني انه كان
ذلك منه في سنة نيف وخمسين وسبعماية ثم قال الشيخ القطبي
رحمه الله ثم استمرت سلاطين مصر من بعده ترسل كسوة
الكعبة في كل عام ولما آلت السلطنة الى السلطان سليم خان
امر باستمرار الكسوة الشريفة على عوايدها السابقة ثم بلغه
ان قريتي بيسوس وسندبيس الموقوفتين على كسوة الكعبة الشريفة
خربتا وضعف ريعهما عن الوفا بمصرف الكسوة فامر ان تكمل من
الخزاين السلطانية بمصر ثم اضاف الى تلك القريتين الموقوفتين
قرى اخر اوقفها على كسوة الكعبة الشريفة فصار وقفا عامرا
فامضاه مستمرا ادام الله ذلك الى يوم الدين انتهى كلامه قاله
الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي وذكر والده المرحوم الشيخ عبد
الرحمن المرشدي في تذكرته ما نصه قال العلامة قطب الدين
الحنفي

حكم بيع الكسوة لبني شيبة والطيب والشمع

الحنفي رحمه الله تعالى والذي يظهر لي ان الكسوة ان كانت
من قبل السلطان من بيت المال فامرها راجع اليه يعطيها
لمن شاء من الشيبيين او غيرهم وان كانت من اوقاف
السلاطين وغيرهم فامرها راجع الى شرط الواقف فيها عمل
فيها بما جرت به العوايد السالفة كما هو الحكم في ساير الاوقاف
وكسوة الكعبة الشريفة الآن من اوقاف السلاطين ولم يعلم
شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم ياخذون
لانفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقوا
على عاداتهم فيها والله اعلم انتهى انتهى قوله ولابد من قيد
ما اذا كان اللابس محرما ممن يجوز له لبس الحرير الخ
اقول او يحمل على ان المراد به البطانة دون الظهارة فانها
ليست من حرير بل من قطن وقال الشيخ رحمه الله في المنسك
الكبير بعد نقله ما في منسك ابن النجا ولا يخفى انه مقيد بما
اذا لم تكن عليه كتابة لا سيما كلمة التوحيد فاحفظه انتهى قوله
ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة الخ قال القاضي عيد في شرحه
لهذا الكتاب ان لم يجعله السلطان لاحد والحال ان السلطان
جعله عطاء لبني شيبة فيجوز اخذه وبيعه مثل كسوتها والحكم
المذكور في الكسوة يطرد في الطيب فقول مشايخنا لا يجوز اخذ
شيء من طيب الكعبة الخ محمول على ما اذا لم يفعل الامام لاحد و

Copyright © King Saud University

والحال ان السلطان نفله لبني شيبة فيجوز الاخذ منهم
واعلم ان السلطان جعل ما يصل الى الكعبة من النذور من
شمع وغير ذلك لبني شيبة وجرت العادة باخذهم ما
يصل الى الكعبة من الشموع والطيب اليسير فيجوز لهم اخذه
وفي القاعدة السابعة من الاشباه والنظائر ناقلا عن الغنية
ما لفظه قال في الغنية بعث شمعا في رمضان الى المسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه
بغير اذن الواضع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان للامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى
تامل فصل يستحب دخول البيت اخرج البيهقي في
الشعب وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول البيت دخول في
حسنة وخروج من سيئة وفي رواية من دخول البيت
دخول في الحسنات والخروج من خروج من السيئات وفي
رواية من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة و
خرج مغفورا له وليس دخول البيت من المناسك على المعتمد
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما دخل عام الفتح ولم
يكن محرما كذا قال النووي قال في الفتح ويشهد له ما في

فصل

تاريخ الاوزاعي انه انما دخلها مرة واحدة عام الفتح ثم حج
فلم يدخلها انتهى وقال الشارح في شرح المشكاة بعد كلام
وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما
يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع دخلها يوم النحر
ولم يصل فيه وذهب السهيلي الى ان الدخول في حجة الوداع
دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه
انتهى قوله ولا يرفع بصره الى السقف قال الشارح في شرح
المشكاة فعن عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول
الله الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر انتهى ونحوه في شرح
مناسك الكنز للمرشدي قوله اي حافيا ولو من الخف فيكره الدخول
متنعلا او لابس الخف بلا ضرورة كما هو مصرح به قوله ويقصد
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا
فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
بين العمودين اليمانيين قوله حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع اخرج الازرقي

ان معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما دخل الكعبة استدعى ابن عمر وهو فيها فقال له يا ابا عبد الرحمن أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال بين العمودين المتقدمين اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ينبغي للمصلي ان يجعل بينه وبين الجدار اقل من ثلاثة اذرع فان كان الواقع انه ثلاثة فقد صادف مصلاه صلى الله عليه وسلم وان كان ذراعين فقد وقع وجه المصلي وذراعيه في موضع قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اولى من التقدم عنه والله اعلم **قوله** ثم ياتي الاركان في كتاب النسائي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت اتى فاستقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وساله واستغفر له ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتهليل والتسبيح والثنا على الله عز وجل والمسالة والاستغفار ثم خرج انتهى فقوله ثم انصرف الى كل ركن صرح به الحليمي ومال اليه ابن الرفعة من الشافعية قال ابن حجر ظاهر رواية الشيخين انه صلى الله عليه وسلم مستقبل الجدار المقابل للباب وهو الظاهر وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الى جهات الاربع **فصل في اماكن الاجابة** بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف بشير لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لما فتح الكعبة المشرفة أخذ من بني شيبة

موضع مصلاه من البيت

تقدمي

فصل في اماكن الاجابة

المفتاح مفتاح

المفتاح مفتاح الكعبة حتى اشفقوا ان ينزعه منهم ثم قال يا بني شيبة هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف رواه سعيد بن منصور اي بمكة المعظمة وما حولها وذكر الناظم رحمه الله تعالى من ذلك ستة عشر موضعا وروي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه نحوه قال الشيخ ابن حجر المكي والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة فلا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى وقال الشيخ محمد ابن علان في شرح الاذكار ان الحسن البصري رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظم ذلك الشيخ عبد الملك ابن جمال الدين العصامي الاسفرايني وشرح ذلك النظم الشيخ ادريس الصعدي الشهير بالشماع شرحا مبسوطا نافعا نحو الكراسين قال الناظم رحمه الله تعالى **قال**

قد ذكر النقاش في المناسك ⁂ وهو لعمري عمدة للناسك

ان الدعا بخمسة وعشره ⁂ في مكة يقبل ممن ذكره

وهو الطواف مطلقا والملتزم ⁂ بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر ⁂ بين الجزعتين فاستقر

وعند بير زمزم شرب الحو ⁂ اذا دنت شمس النهار للافول

ثم الصفا ومروة والمسعى ⁂ بنصف ليل فهو شرط يرعى

كذا منى في ليلة البدر اذا ⁂ ما انتصف الليل فخذ ما يحتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفة ⁂ عند طلوع الشمس ثم عرفه

بموقف عند مغيب الشمس قل ⁂ ثم لدى السدرة ظهرا وكمل

وقد روى هذا الذي قد قرا ⁂ من غير تقييد بما قد مرا

اماكن التي يستجاب فيها الدعوات

بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاتًا ووصفًا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

ونقل الشيخ محمد علان الصديقي في كتابه مثير شوق الانام إلى حج بيت الله الحرام عن الإمام ابي بكر محمد بن الحسن النقاش انه يستجاب الدعا هناك في اربعين بقعة وعد بعضها ووقت كل بقعة بوقت معين وقد نظم ذلك الشيخ محمد بن علي علان رحمه الله تعالى

فقال قد ذكر النقاش في مناسكه * وهو الذي كمل في مسالكه
ان الدعا في اربعين بقعه * بمكة يجاب فاسئل نفعه
وكل بقعة لها زمان * معين يا ايها الانسان
فتحت ميزابه فتاح في السحر * وزمزم عند الغروب بالغره
والحجر الأسود نصف اليوم * وركنه اليماني كل يوم
مع انفجار الفجر ثم الملتزم * بنصف ليل ان هذا ملتزم
وداخل البيت لدى الزوال * بين يدي جزعته في الحال
وفي الصفا ومروة بالعصر * كذا الذي الدخول يا ذا النصر
من باب بني هاشم ودار * خديجة مكا من الاسرار
ومسكن المختار طه مده * وفيه جاءه البنون عده
وكم لها من شرف وفضل * وكان فيها دعوة للخل
في ليلة الجمعة والاثنين * في مولد المختار نور العين
والمختبا بين العشا والمغرب * وفي منى ليلة بدر فاحسب
بشطر ليل ثم في المزدلفة * عند طلوع الشمس ثم عرفه
كذا اثنين عند ظهر والاحد * في صبحه والمتكا كذاك عد
ومسجد الكبش طلوع الشمس * فاحفظ لحديث سالمًا من لبس

هذا

هذا الذي اودع في مثير * شوق الانام العالم الكبير
محمد علان الصديقي * الكامل الفضل على التحقيق
عليه رحمة الاله * وحمدنا وشكرنا بالله
وقد اطلنا نوعًا من الاطاله * لكنها لنفعها لا تورث الملاله

قوله فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمسجد الحرام اقول قد نظمها الشيخ محمد بن علان المكي رحمه الله تعالى فقال

مواضع بها الرسول صلى * حول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وباب الكعبة * والمستجاب الحجر والمعجنة
وحذا الحجر الموصوف * بانه الاسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر * الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامي * وحذو غربي ركنه يا سامي
بحيث من صلى به سامت * بابا العمرة لهذا اشتوا
وعند قرب ركنه اليماني * تمايلي الاسود ذا العالي
والمستجار بين باب سدا * وبين شامي الركن حز تالرشدا
بين اليماني وركن الحجر * عن ابي اسحاق اتى في الخبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن * تعيينه كابن وهو مه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول * صلى وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها * نبينا فزاد ها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى * قد مس تربا بعلاه جلا
طوبى لمن بوجهه قد مس ما * مسته اقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه

فصل في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٩

Copyright © King Saud University

والتابعين هدية المعظما
وآله وصحبه والعلما
قوله وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم الخ اخره
أقول واعترض المحب الطبري على من قال انه كان ملصقا البيت
في عهده صلى الله عليه وسلم بان سياق حديث جابر الصحيح الطويل
وما روي نحوه يشهد للقول الآخر انتهى قال الشيخ حسين الدين
المرشدي في شرحه بعد ان ذكر نحو ما تقدم عن الازرقي عن السيد
الفاسي رحمه الله الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله
عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس مكانه الذي
فيه اليوم هكذا ذكره غير واحد واما تصحيح صاحب البحر لذلك
العقول والله اعلم مستنده فيه انتهى قوله فصل يستحب زيارة
بيت خديجة رضي الله عنها وهذه الدار كان يسكنها النبي صلى
الله عليه وسلم مع خديجة وفيها بنى بها وولدت فيها جميع
اولادها وتوفيت بها وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم منها
فاستولى عليها عقيل بن ابي طالب ثم اشتراها منه معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو خليفة فجعلها مسجدا وفتح
فيها بابا من دار ابيه ابي سفيان التي قال فيها النبي عليه السلام
يوم الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن قاله الازرقي وفي
هذا الموضع ثلاثة اماكن تقصد بالزيارة احدها مولد السيدة
فاطمة رضي الله عنها والثاني قبة الوحي والثالث يسمى المختبى
قال ابن ظهيرة زعموا ان النبي عليه السلام كان يختبي فيه من
الحجارة التي ترميه بها المشركون ولا اصل لذلك كما قاله الازرقي وغيره

انتهى

قوله فصل

انتهى قوله وهو أفضل مواضع مكة الى اخره وذلك لطول سكنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكثرة نزول الوحي عليه
قاله العلامة القطبي قوله وهو بالشعب اي بشعب بني هاشم
بسوق الليل وكان عقيل بن ابي طالب استولى عليه من الهجرة
واستمر بيده وبيد ولده من بعده حتى باعه بعضهم من محمد بن
يوسف الثقفي اخ الحجاج فادخله في داره ولم يزل فيها
حتى حجت الخيزران ام الخليفتين فاخرجته وجعلته مسجدا
قوله على خلاف في كونه مولده فقد قيل انه ولد بالدار التي عند
الصفا التي كانت لمحمد بن يوسف اخ الحجاج وقيل بالردم اي
ردم الصفا بني جمح لا المعروف الآن بالمدعى لانه حدث في زمن
عمر بن الخطاب ونسب الاول لبني جمح لانهم قتلوا وردم
عليهم التراب هنالك قال ابن ظهيرة ولم اقف على تعيين محله
قاله الاسدي رحمه الله تعالى قوله وهو المعروف بدكان ابي بكر
نقل القاضي ابو البقا ابن الضيا في البحر العميق انه كان يبيع فيه
الخز واسلم فيه على يده عثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم
انتهى أقول ويحتمل ان يراد به المسجد الكاين باسفل مكة
وذكره العلامة القطبي في الاعلام والسيد الفاسي في الشفاء
قال ويقال انه من داره التي هاجر منها الى المدينة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتردد اليها صباحا ومساء وقد ذكر
ابن جبير هذا المسجد وهو مشهور عند اهل مكة بالقرب
من باب الماجن قوله احدها المعروف بالمتكلم يقال انه كان يسلم

Copyright © King Saud University

على النبي صلى الله عليه وسلم كلما اجتاز به قال السيد الفاسي
إن صح سلامه فلعله المعني بقوله صلى الله وسلم إني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي ليالي بعثت وفي الشفا قيل انه الحجر الاسود
وفي الجامع الصغير للعلامة السيوطي اني لاعرف حجرا بمكة
كان يسلم علي قبل ان ابعث قال شارحه المناوي اي ارسل وقيد
به لان الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد البعث كما روي عن
علي كرم الله وجهه ثم قال ابن سيد الناس وهذا السلام يحتمل
كونه حقيقة بان انطقه الله كما انطق الجذع وكونه مضافا
أي ملائكة عنده من قبيل واسال القرية قال غيره والصحيح
الاول معجزة له كاحياء الموتى معجزة لعيسى عليه الصلاة والسلام انتهى
والاول ما عليه قاطبة اهل الكشف انتهى اقول وقد رأيت
مكتوبا بالنقر في لوح خشب ساج ملصق به هذين البيتين
انا الحجر المسلم كل حين ... على خير الورى ولي البشارة
وتلك فضيلة من ذي المعالي ... خصصت بها وان من الحجارة
قوله والثاني بالمتكا هو حجر معروف بمكة فيه اثر مرفق ينسب
للنبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الحجر الاول قدر رمية حجر
لكن قال ابن ظهيرة بعد ان تكلم على دار ابي بكر رضي الله عنه
وفي جدارها اثر مرفق النبي صلى الله عليه وسلم ومثله في
اخبار الكرام والله اعلم بحقيقة الحال قوله ومولد علي رضي
الله عنه وفيه ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لكن
قال



قال الشارح رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالاسرار المرفوعة
في تبيين الاحاديث الموضوعة واما ما احدثوا من موالد
ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مع عدم ثبوتها فلا يظهر
وجه التبرك بارضها الا باعتبار مآل امرهم وعلو قدرهم
في أواخر عمرهم والا فحين ولادتهم لم يكن لهم شيء من ولايتهم
نعم ظهر في الاحوال اللاحقة انهم سبقت لهم الحسنى في
الازال السابقة انتهى قوله وقيل انه ولدته في جوف الكعبة
ضعفه الامام النووي قوله دار الارقم ابن ابي الارقم المخزومي
المعروفة الان بدار الخيزران لان الخيزران جارية المهدي
العباسي جعلتها مسجدا قال في الاعلام ومنها دار الخيزران
عند المختبى وهو في قرب الصفا والمختبى هو افضل المواضع
بمكة بعد دار ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها انتهى
قوله وفيه اسلم عمر وكذا حمزة وغيرهما واستتر النبي صلى الله
عليه وسلم بها في مبدا الاسلام قوله ومنها غار جبل ثور
بالثاء المثلثة وهو جبل باسفل مكة عال جدا اصعب المرقا
سمي بثور ابن ادين طابخة بن الياس بن مضر ابي قبيلة
سفيان الثوري كذا ذكره الشيخ ادريس الصعدي
وفيه الغار الذي اختفى فيه رسول الله صلى الله عليه و
سلم وابو بكر من قريش حين اراد الهجرة الى المدينة ومكثا
فيه ثلاث ليال في المشهور وقيل بضعة عشر ونسج
العنكبوت وعشعش عليه حمامتان وباضتا في اسفله

Copyright King Saud University

فعميت أبصار قريش عنه وجعلوا يضربون يمينًا وشمالًا حول
الغار فقال بعضهم أدخلوا الغار فقال أمية بن خلف وما
أربكم إلى الغار ان فيه العنكبوتًا اقدم من ميلاد محمد وروي ان أبو
ان ابا بكر لدغ فيه بحية فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذهب ما يجده وذكر في شفا الغرام من خواصه ان من
دخله وسال الله ان يذهب عنه الحزن لم يحزن على شيء من
مصائب الدنيا انتهى وما اشتهر انه من تعوق في بابه الضيق
فليس لابيه لا أصل له قاله الاسدي في الاخبار اللوام وقد وسع
في عام ثمانمائة لانحباس بعضهم به فلم يخلص الا بنحته ومن
فضائل هذا الجبل ما يروى انه كلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الي يا رسول الله فقد اويت بتلك سبعين نبيًا وروي ان قتل
قابيل اخاه هابيل كان به وبينه وبين مكة ميلان وقيل ثلاثة
وارتفاعه نحو ميل انتهى ورجح الغير وزابادي القول بان ثورًا
افضل جبال مكة لذكره في القران وقيل حرا وقد افرد فضائلهما
بالتاليف التقي بن فهد رحمه الله قوله وغار جبل حرا بكسر الحا
المهملة وتخفيف الرا والمد يصرف على ارادة المكان وهو الصحيح
ويمنع على ارادة البقعة وحكى فيه الفتح والقصر بينه وبين مكة
نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى قاله الزرقاني في شرح
المواهب قال العلامة القطبي كانت الجاهلية تعظمه ايضا وقد
تذكره في اشعارها نحو ذلك قول ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
وثور ومن ارسى ثبيرًا مكانه * وراق ليرقى في حراء ونازل *

ويقال

قابيل



ويقال له جبل نور والنور أيضًا انتهى قوله وكان صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه قال ابن ابي جمرة وانما اختص صلى الله عليه وسلم بغار
حراء لان لهذا الغار فضلا على غيره من جهة انه منزو له التحنث
لتحنثه وهو يبصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان
له فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر للبيت وغيره
وليس في هذه الثلاثة قوله واول ما نزل عليه فيه اقرا الخ قال
الاسدي اي بالغار الذي باعلاه انتهى ويوجد ثم غار يقال له
المختبي ذكر الازرقي والفاكهي انه صلى الله عليه وسلم اختفى فيه
من المشركين والمعروف ان ذلك في غار ثور لكن يتايد ذلك بما
في شفا القاضي عياض وروض السهيلي وجمع الفاسي بانه اختفى
غير الذي بثور والله اعلم بحقيقة الحال قوله ومسجد الراية
باعلى مكة وهو من المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه
وسلم على ما يقال كما ذكر الازرقي قال العلامة القطبي في اعلام
على يسار النازل من المعلاة بقرب بئر عدي ابن مطعم بن نوفل
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ركز رايته يوم فتح مكة
فيه انتهى قوله ومسجد الجن قال الاسدي مقابل الحجون و
انت مصعد على يمينك قال الازرقي ويسميه اهل مكة
مسجد الحرس لان صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى اذا انتهى
اليه وقف حتى يتوافوا عنده فاذا توافوا رجع منحدرًا الى
مكة وهو فيما يقال موضع الخط الذي خطه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة استمع عليه الجن وبايعوه

فيه ثلاث عبادات ... التحنث والنظر الى البيت

انتهى قوله ومسجد الشجرة قال الشيخ ادريس الصعدي
في كتابه الاصابه في اماكن الاجابه يقال انه صلى الله عليه وسلم
دعا شجرة ثمة فاقبلت بين يديه ثم امرها فرجعت ولعله
المسجد الذي يقال له مسجد الرايه ويسمى ايضا مسجد الحرس
ومسجد المصلى يصلي فيه العوام المغرب ويقولون ليلة اربع
والثمان في شهر ذي الحجة من الرجال والنساء ثم يتفرقون بعد صلاة
المغرب ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب
وهذا الذي يفعلونه ماله اصل في السنة وهو من البدع
ونسبته اليه صلى الله عليه وسلم لم تصح فالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح في حجة الوداع بطوى واغتسل وهي بين الحجون
والى الشبيكة اقرب ودخل مكة بعد صلاة الصبح الان يقال
وقع ذلك في غير حجة الوداع انتهى قوله ومسجد الغنم عبارة
الاصابة ومنها مسجد عند سوق الغنم بالمدعا روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح انتهى وقال
الاسدي ومنها المسجد الذي عند المدعا يقال انه صلى فيه
المغرب انتهى قوله ومسجد باجياد قال الاسدي يقال انه عليه
السلام اتكى في موضع منه لكن قال الازرقي ان اهل العلم ينكرون
ذلك وانما يثبتون انه صلى باجياد ولا يوقف على مصلاه ايضا
انتهى وقال القاضي ابو البقا ابن الضيا الحنفي في البحر العميق ان
في باب اجياد الصغير موضعا يقال له المتكى وهو دكة مرتفعة

عن



عن الارض ملاصقة لدار بعض بني شيبة قال في الاعلام قلت
وهذه الدكة دثرت الان وما بقي منها الا بعض احجارها وطالما
سالت كثيرا من الاعيان ان يعرفها لما وفق احد لذلك انتهى
قوله ومسجد على جبل ابي قبيس قال الشيخ ادريس في الاصابة
يقال له مسجد ابراهيم انتهى اقول ولا يعرف بعينه الان
وانما يوجد في الجبل بناء فيه قبر ينسب للشيخ سعيد
وبناء آخر فيه قبر ينسب للشيخ اسماعيل الجبرتي وقد حدث
في زماننا بناء قبة في قنة الجبل بسبب انه ورد رجل في صورة
درويش هندي مدع للتصوف مظهر للزهد والورع من
اسلامبول ومعه امر سلطاني بتمكينه من بناء القبة المذكورة
فبنى تلك القبة ووضع في اساسها بعض الارصاد وشيء من
انواع الحبوب وعين لها وقفا بلا يسرج كل ليلة ومؤذنا في
الاوقات الخمسة واشتهر امره وعظم عند العوام قدره و
جعل لها ليلة في شهر ذي الحجة تقصد فيها بالزيارة ثم ظهر
رفضه وتحقق عند كل سبه وبغضه وتبين انه من
مقدمات سلطان جنود الفساد وعنوان اهل البغي والرفض
والالحاد شاه نادر المشتهر بطيشه من الساعي في خراب
الكون واهدار دم الناس فلما اهلكه الله تعالى بعظيم القدرة
واذاقه كاس المنون ودمره ورد امر سلطاني بهدم تلك
البنا وازالة ذلك الاثر والبنا قوله وهو اول الجبال واولها
ما قيل قائله ابن عباس رضي الله عنهما قاله الاسدي وقال

Copyright ... University

الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي قال الفاكهي ان الدعا مستجاب
فيه وفيه قبر ادم وحوا، وشيث عليهم السلام على احدى الروايا
وفي اعلا الجبل صهريج يزوره الناس وليس ذلك بقبر ادم عليه
السلام وانما هو كان يعد للما، وفيه موضع يزعم الناس ان القمر
انشق للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس لذلك صحة وذكر
بعضهم انه افضل جبال مكة انتهى اقول رده السيد الفاسي في
الشفا وحرر ان حراء افضلها ونقل قصة انشقاق القمر فيه الحلبي
وغيره وصحح الحافظ ابن كثير ان قبر ادم بالهند قوله واما ما اشتهر
من اكل راس الغنم بيوم السبت فيه فمما لا اصل له اقول قال في
عجائب المخلوقات للقزويني ان من اكل فيه الراس المشوي يامن
من اوجاع الراس انتهى وفي الاعلام للعلامة القطبي وزعم الناس
ان من اكل يوم السبت في جبل ابي قبيس راسا مطبوخا يسلم من
وجع الراس طول عمره والناس يتهافتون على ذلك في كل صبح يوم
سبت انتهى قوله لكونه نجسا لسطهم اياها بدمائها اقول فيه
نظر لما قاله العلامة ابن نجيم في البحر الرايق ونص عبارته وفي فتح
القدير ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الما قبل ان يشق
بطنها لنتف الريش او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا لكن على قول
ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت
وهو سبحانه اعلم معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة
الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر
لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان

ويلبث

ويلبث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في
باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث
لا يصل الما الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة
الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح من الصوف بل ذلك الترك يمنع
من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الما فانهم لا يحترسون فيه عن
النجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط
مثلهما انتهى قوله ومسجد بذي طوى الخ روي عن عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما انه قال حج الف نبي من بني اسرائيل
عقلوا ازوا رواحلهم بذي طوى واغتسلوا منه وقال ابن الضياء
ان الملائكة استمرت فيه الفي عام ينتظرون قدوم ادم عليه
السلام وبه خلع نعليه حين قدم للبيت الحرام وسلك
على منواله سبعون نبيا عليهم الصلاة والسلام قوله ومسجد
العقبة بقرب منى قال في الاعلام ومنها مسجد البيعة وهو
مسجد على يسار الذاهب الى منى بينه وبين العقبة التي هي
حد منى مقدار غلوة او اكثر ثم قال وهو من المساجد المانورة
النبوية وهو الذي بايع فيه النبي صلى الله عليه وسلم سبعون
من الانصار بحضرة عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
فنادى ازب العقبة وهو شيطان ذلك المكان يا معاشر قريش
ان الاوس والخزرج بايعوا محمدا ان ينصروه فامسكت الانصار
بقوائم سيوفها وقالوا لنقاتلن الاسود والاحمر دون رسول الله

Copyright © King Saud University

الله صلى الله عليه وسلم فكفاه الله ببركة نبيه صلى الله عليه
وسلم شر ذلك الشيطان انتهى قوله وهو مشهور على السنة اهل
مكة بمسجد العشرة ولا وجه لهذه التسمية قوله ومسجد الجعرانة
لقب امراة من قريش كانت حمقاء واسمها ريطة بمهملتين
بينهما تحتية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها التي انزل فيها ولا
تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية قوله احرم منه صلى الله عليه وسلم
الخ قال الواقدي لمجاهد واحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد
الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى وكان مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم اذ كان بالجعرانة والراجح ان احرامه صلى الله عليه
وسلم كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقين من ذي القعدة عام
الفتح وروي انه اعتمر منه ثلاثمائة نبي بالجعرانة ماء شديد
العذوبة قال الفاكهي يقال انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده
الشريفة فانبجس فشرب منه وسقى الناس وقيل غرز رمحه
فنبع الماء قاله الشيخ الاسدي في اخبار الكرام قوله ومسجد عايشة
بالتنعيم وقد اختلف فيه فقيل هو المعروف بمسجد الهليلجة
لشجرة هليلجة كانت فيه فسقطت من قريب وهو المتعارف
عند اهل مكة على ما ذكره سليمان بن خليل وقيل هو المسجد الذي
بقربه بئر وهو بين هذا المسجد وبين المسجد الذي يقال له
مسجد علي بطريق وادي مر الظهران والخلاف في ذلك قديم ذكره
الفاكهي وغيره ورجح المحب الطبري انه المسجد الذي بقربه البئر
وهو الذي يقتضيه كلام اسحق الخزاعي وغيره والله اعلم
وقال

وروي انه اعتمر منه
ثلاثمائة نبي [illegible]



وقال الشيخ القطبي في تاريخه وهو اي مسجد عايشة بعيد عن
اميال الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما بقي منه الا اثار جدران
قايمة وكان الموضع الذي ارسل اليه النبي عليه السلام عايشة
مع اخيها عبد الرحمن لتعتمر منه ولا يصل اليه المعتمرون الان
بل يقتصرون على اميال الحرم انتهى واما المسجد العامر الان فقد
بناه صاحب جده عام اثني عشر والف قاله الاسدي رحمه الله تعالى
قوله ومسجد الكبش بمنى قال في اخبار الكرام الاسدي وهو معروف
على يسار الصاعد الى عرفة بسفح ثبير والمراد بالكبش الكبش الذي
فدي به اسماعيل صلى الله عليه وسلم لكن نقل الفاسي عن الفاكهي
ما يقتضي انه نحر بين الجمرتين وان نحره كان في زمن الحج ويؤيده
ما اخرجه الطبري انه صلى الله عليه وسلم نحر في منحر الخليل الذي
نحر فيه الكبش المذكور ثم بينه بما يفيد انه عند مسجد النحر انتهى
قوله ومسجد الخيف والخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر
من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف كذا
في الصحاح واي وهو مسجد ماثور مشهور وفضله في الكتب
مسطور من ذلك ما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط بسند ضعيف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي
ومن ذلك ما اخرجه ايضا في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا
منهم موسى ومن ذلك ما اخرجه في مسند البزار عن عبد الله بن عمرو

اما المسجد العامر الان
فقد بناه صاحب جده
عام اثني عشر والف

[illegible]

Copyright © King Saud University

بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسجد الخيف قبر سبعين
نبيًا رجال اسناده ثقات وذكر الفاكهي عن عروة ابن الزبير ان آدم
عليه السلام دفن في مسجد الخيف بعد ان صلى عليه جبريل
بباب الكعبة وروى الازرقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لو كنت من اهل مكة لاتيت الى مسجد الخيف كل سبت قال
ابن ظهيرة ومصلاه صلى الله عليه وسلم فيه هو محل محراب القبة
الكبيرة التي في وسط المسجد قوله وغار المرسلات بقربه وهو
غار لطيف بلحف الجبل المطل على مسجد الخيف المسمى بضب بالمعجمة
والموحدة وبه اثر يقال انه اثر راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه ابن جبير ايضا قاله الاسدي رحمه الله تعالى قوله
لنزولها اي سورة المرسلات فيه روى البخاري في صحيحه عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها قال
السيد التقي الفاسي رحمه الله تعالى بلغني لكن شيخنا المجد
من اصحابه الفيروزابادي انه قرا في هذا الغار سورة المرسلات
في جماعة من اصحابه فخرجت عليهم حية فابتدروها ليقتلوها
فهربت وهذا من غريب الاتفاق لموافقته للقصة التي
اتفقت للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاعلام تكميل

[margin note: ... الفيروزابادي ... انه قرا ... المرسلات ... حية فارادوا قتلها فهربت كما وقع له صلى الله عليه وسلم]

بقي

بقي من الاماكن الماثورة مسجد النحر بمنى وهو معروف بين
الجمرتين الاولى والوسطى على يمين الصاعد الى عرفة يقال انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه الضحى ونحر هديه عنده على ما
وجد في حجر مكتوب فيه ذلك قاله الشيخ الاسدي رحمه الله
تعالى ومنها مسجد عائشة رضي الله عنها بمنى وهو ايضا
غار لطيف عليه بناء فوق مسجد الكبش المتقدم قاله الشيخ
الاسدي رحمه الله ومنها مسجد الاجابة على يسار الصاعد
الى منى في شعب بقرب ثنية اذاخر يقال انه صلى الله عليه
وسلم صلى فيه قاله الشيخ القطبي في الاعلام ومنها مولد سيدنا
حمزة ابن عبد المطلب وهو باسفل مكة لاصق بموضع يسمى
بازان معروف عند بعض اهل مكة لكن قال الفاسي ولم ار
شيئا يدل لصحته بل فيها نظر لان هذا الموضع ليس محلا
لبني هاشم كذا في الاعلام ومنها مولد سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو باعلا جبل باسفل مكة معروف عند اهلها
لكن قال الفاسي لا اعلم في ذلك شيئا يستانس به كذا في الاعلام
ومنها مولد جعفر الصادق وقيل جعفر الطيار بن ابي طالب
وهو بدار بقرب دار العجلة معروفة عند بعض اهل مكة
قاله الاسدي فصل يستحب زيارة اهل المعلى لان زيارة مطلق القبور
مستحبة للرجال والنساء على الاصح لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وقيل تحرم على النساء على ما هو مبين في محله
قوله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة من ذلك ما روي انه صلى

[margin: فصل يستحب زيارة اهل المعلى]

انه صلى الله عليه وسلم سئل الله تعالى عما لاهل بقيع الغرقد فقال
لهم الجنة فقال يا رب ما لاهل المعلا قال يا محمد سالتني عن جوارك
فلا تسالني عن جواري وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثنية ثنية المقبرة
وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله من هذه البقعة او
من هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع
كل واحد منهم في سبعين الفا وجوههم كالقمر ليلة البدر فقال
ابو بكر من هم يا رسول الله قال الغربا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة نعم المقبرة هذه قاله في
اخبار الكرام ومثله في الاصابة وزاد قوله وجا في حديث ان بو حد
يطرفي الحجون والبقيع فليشراه في الجنة قوله والصحيح انه ليس به
عبارة السيد الفاسي وغيره لا اصل له قوله كالامام اليافعي وغيره
ممن دفن فيها ولد الشيخ الامام عبد الله بن اسعد اليافعي شيخ
الشيخ عمر العرابي وفيها قبر الشيخ عبد الكريم بن هوازن القشيري
صاحب الرسالة والشيخ اللبين السبكي وفيها قبر المشايخ من اولاد
الشيخ علي بن عبد الله الطواشي اليمني صاحب حلي وبقرب هذه
الحوطة قبر الشيخ عبد الروف المناوي وممن يخص بالزيارة
في المعلا قبر العارف بالله والدال عليه البحر الرابي الشيخ عمر
بن محمد العرابي وتجاهه ضريح سيدي الشيخ ابي الحسن الشولي
ومن ذلك قبور مساترة الخير يستجاب عنده دعا الدعا وهي
بين ضريح العرابي والبير التي يغسل منها الموتى واليها اقرب

ومنها



ومنها قبر الشيخ عبد الله ابن كثير احد القرا السبعة وبحذائه
قبر الشيخ بن حجر المكي لغربه ضريح العرابي قبيله بقليل على يسار
الذاهب الى المعلى وفيه قبر كل من الشيخين الجليلين الملا بن الملا
رحمة الله والشارح الملا علي رحم الله الجميع عنه وكرمه آمين
قوله ويقول ما ورد في اداب زيارة القبور اخرج ابن ابي شيبة
عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها
روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مومن مات منذ
خلق الله آدم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات
من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات انتهى ومن مات باحد
الحرمين الخ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في احد
الحرمين بعث يوم القيامة آمنا اخرجه ابو داود والطيالسي والبيهقي
والطبراني باسانيد مختلفة انتهى قوله وسورة يس ورد عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر
فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
من الاموات حسنات قوله والاخلاص اثني عشر مرة واحدى عشرة
مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات قوله
ويكره الجلوس على القبر اي لغير قراة لقوله عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ولا يكره الجلوس للقراة على القبر في المختار لتادية القراة
على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ قاله في الامداد

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قوله

باجماع المسلمين نقله جملة من الائمة منهم النووي وابن الهمام وفي فتح الباري الزيارة من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال ومشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى قوله لما ذكره بعض المخالفين يشير الى ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية فانه له كلام بشيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام فشفى صدور المومنين قوله بل قيل انه من الواجبات قاله بعض المالكية لابي عمران الفاسي كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق قوله وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وجه الاستدلال كما قال القسطلاني ان قوله فقد جفاني ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفا اذى والاذى حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذ ازالة الجفا واجبة وهي بالزيارة فالزيارة واجبة حينئذ انتهى قال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله تعالى وقد يجاب بانه ليس كل اذى حراما لان الاذى الخفيف يحتمل في دفع الحرمة نعم هو مكروه انتهى قال الشيخ الزرقاني والاولى ان يقال ان المراد فعل فعل الجافي لا انه جفا اي اذى حقيقة اذ لا جور اداه ولا بالمباح فضلا عن المكروه انتهى قوله بسند صحيح اقول فيه تامل وابن حبان في الضعفا والدار

قطني



والدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا ثم قال ولا يصح قال الشارح الزرقاني اي اسناده فتامل والله اعلم ثم رايت الشارح القاري عليه رحمة الباري قال في الدرة المضية في الزيارة المصطفوية ارمنية بعد ان ذكر دلالة الحديث على الوجوب واجاب من جهة الجمهور بان الحديث في سنده مقال وعلى تسليم صحته فالجفا من الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة قوله واما على غيره اي غير الاصح من مذهبنا وهو القول بالكراهة كما هو رواية عندنا والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله فلذلك نقول فالاستحباب من مذهب قال العلامة القسطلاني لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنسا وان كان محل الاجماع على استحباب الزيارة القبور للرجال وفي النساء خلاف الاشهر في مذهب الشافعي الكراهة قوله فمن ميمونة اي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهما قوله سرف بمهملتين مفتوحتين فمكسورة موضع على سبعة اميال من مكة قوله كما قيل وابرح الخ وفي معناه قول الآخر

قرب الديار يزيد شوق الواله * لا سيما ان لاح نور جماله
او بشر الحادي بان لاح النقا * وبدت على بعد رؤس جباله
فهناك يغلب الصبر من ذي صبوة * ويبين الذي يخفيه من احواله

ويقرب منه قول الآخر

ا

Copyright © King Saud University

أحن إلى مشاهد انس الفي  ٭  وعهدي من زيارته قريب
وكنت أظن قرب العهد يطفي  ٭  لهيب الشوق فازداد لهيب

قوله إذ لاحرم للمدينة عندنا كحرم مكة في احكامها فقيد بقوله عندنا لخلاف الايمة الثلاثة في ذلك فانهم ذهبوا الى تحريم قطع شجرها وقتل صيدها وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم كما حرم ابراهيم مكة وعندهم في وجوب الجزاء روايتان والصحيح عند الشافعية عدمه وتمسك أصحابنا بقصة اخي انس حيث قال له صلى الله عليه وسلم يا عمير ما فعل النغير وبحديث سلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق قوله والاحسن ان ينزل عن راحلته فقد روي ان وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قوله اغتسل بظاهرها الخ قال في الاحيا والأولى للزائر ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الظاهر انه اراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويحتمل الغسل للدخول او للزيارة والثاني اظهر قياسا على غسل الجمعة والعيد انه للوقت او الصلوة قاله الشارح في الدرة المضية قوله كما في العيد والبياض اولى قال في الدرة المضية وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كما في العيد او الابيض كما في الجمعة والاقرب الثاني إذ هو الاليق بالتواضع المطلوب وفي حديث قيس بن

عاصم



عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار فرضي عليه السلام له ذلك واثنى عليه بقوله ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وهي بالفتح والقصر على زنة حصاة التثبت وترك العجلة انتهى قوله ثم يبدا بتحية المسجد الخ قيل هذا ان لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف فان كان استحب الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النصرة وهو استدراك حسن وفي منسك ابن فرحون فان قلت المسجد انما تشرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغي البداءة بالوقوف عنده قلت قال ابن حبيب في اول كتاب الصلاة حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليه وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم ائت وسلم علي ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلوة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله اعلم كذا في المواهب قوله وهو بطرف المحراب الخ قال في الدرة المضية والافضل أن يكون بمصلاه عليه السلام الذي كان يصلي فيه حتى توفي وكان له علامات ذكرها الايمة في كتبهم وقد زالت وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكن فيه انحراف فليتحر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم

Copyright King Saud University

الذي هو شبه حوض إمام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب
عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف قوله يقرأ في الأولى الكافرون
وفي الثانية الإخلاص قال في الدرر ولو قرأ الضحى والم نشرح لناسب
المقام قوله فقام نبه على استحباب الوقوف وهو أفضل من الجلوس
عند الجمهور ومن خير بينهما أراد الجواز دون المساواة فإن جلس
فالأفضل ان يجثو على ركبتيه قوله واضعا يمينه على شماله قال
في الدرر وهل يضع يمينه على شماله كالصلاة وقال غيره الأولى
الإرسال لئلا يتشبه بالمصلي فإنه منهي عنه قوله مستقبل الوجه
الكريم مستدبر القبلة هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم
من سائر المذاهب لما في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه جاء
أبو أيوب السجستاني فدنى من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر
القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباك قال المجد
اللغوي روينا عن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة
يقول قدم أيوب السجستاني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن
ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه
انتهى وذكر أبو الليث في الفتاوى أن الزائر يستقبل القبلة في
سلامه وقال الروجي يقف عندنا مستقبل القبلة وقال الكرماني
ويقف عند رأسه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل
القبلة لكن قال المحقق الكمال ابن الهمام ان ما نقل عن أبي الليث
مردود بما روى أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة
أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعل ظهرك إلى القبلة

وتستقبل



وتستقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته انتهى وقال المحقق ابن الهمام ما نقل عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يستقبل القبلة مردود بما رواه في
مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من السنة استقبال
القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى قال الشارح القاري
عليه رحمة الباري في الدرة المضية واستدل له بانا متفقون
على انه عليه السلام حي في قبره ويعلم بزائره وهو لو كان حيا
لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة وإذا اتفقنا
في المدرس بالمسجد الحرام المستقبل على ان طلبته يستقبلونه
ويستدبرون الكعبة فما بالك به عليه السلام انتهى قوله تجاه
المسمار الفضة قال في الدرر وليستقبل الوجه الشريف وكان لذلك
علامات ذكرها الأئمة في كتبهم وقد امحت وبقيت العلامة
الآن مسمارا من فضة مموها من ذهب في رخامة حمراء وهو أمام
الوجه الشريف انتهى قوله من غير رفع صوت الخ ففي البخاري
ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما
من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا
وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت
الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله صلى

Copyright ... University

الله عليه وسلم قوله الصواب يسارة الخ أقول ليس بصواب
بل الصواب ما ذكره الماتن كما هو غني عن البيان عند من تفوه
مستحضر كيفية وضع القبور المقدسة فتأمل والله اعلم

من هنا بيان التخريج والله اعلم

ووافق قوله محكم الكتاب أقول قد نظم العلامة جلال
الدين السيوطي رحمه الله تعالى موافقات سيدنا عمر رضي الله
عنه واوصلها الى سبع عشرة آية وسماها قطف الثمر في
موافقات عمر فقال رحمه الله تعالى
قوله عمر الفاروق أخرج ابو نعيم في الدلايل وابن عساكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ساله عن سبب تسميته بالفاروق فذكر قصة
اسلامه ومنها انه لما اسلم عمر رضي الله عنه في دار الارقم كبر اهل الدار

وجه تسميته الفاروق

تكبيرة سمعها اهل المسجد قال عمر فقلت يا رسول الله السنا على
الحق قال بلى قلت ففيم الاختفاء فخرجنا صفين انا في احدهما
وحمزة في الآخر حتى دخلنا المسجد فنظرت قريش إلي والى
حمزة فاصابتهم كآبة شديدة فسماني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفاروق يومئذ وفرق الله بي بين الحق والباطل انتهى
قوله حبيب قال اللهم أعز الاسلام الى آخره اخرج الترمذي
في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام باحب
هذين الرجلين إليك بابي جهل او بعمر ابن الخطاب قال وكان
احبهما اليه عمر انتهى قوله يا من اعز الله به الدين قال ابن مسعود
رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر كما في صحيح البخاري
وقال ايضا كان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وامارته رحمة ولقد

رأيتنا



رأيتنا وما نستطيع ان نصلي الى البيت حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا
وقال حذيفة لما اسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا
قوة فلما قتل كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا ضعفا انتهى
وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون
انتصف القوم منا قوله ووافق قوله محكم الكتاب اقول قد نظم
العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى موافقات سيدنا
عمر رضي الله عنه واوصلها الى سبع عشرة آية وسماها قطف الثمر
في موافقات عمر فقال رضي الله تعالى عنه

يا سائلي والحادثات تكثر ✱ عن الذي وافق فيه عمر
وما نزل في الكتاب ✱ موافقا لرأيه الصواب
خذ ما سئلت عنه في ابيات ✱ منظومة تأمن من الشتات
ففي المقام ثم أسرى بدر ✱ وآيتي تظاهر وستر
وذكر جبريل لاهل الغدر ✱ وآيتين انزلا في الخمر
وآية الصيام في حل الرفث ✱ وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لا يؤمنون حتى ✱ يحكموك او يقتل افتى
وآية الصيام في حل التوراة ✱ ولا تصل آية في التوبة
وآية في النور هذا بهتان ✱ وآية فيها بها الاستيذان
وفي ختام آية بالمؤمنين ✱ تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة فيها صفات السابقين ✱ وفي سوا آية المنافقين
وعدوا من ذاك نسخ الرسم ✱ لآية قد انزلت في الرجم
وقال قولا هو في التوراة قد ✱ نبهه عليه كعب الاحبار

للسيوطي رسالة سماها قطف الثمرة في موافقات عمر

نبهني عليه التوراة والزبور

Copyright © King Saud University

وفي الاذان الذكر للرسول * رأيته في خبر موصول
وفي القرآن جا بالتحقيق * ما هو من موافق الصديق
كقوله هو الذي يصلي * عليكم أعظم به من فضل
وقوله في آخر المجادله * لا تجد الآية المجادلة
نظمت ما رأيته منقولا * والحمد لله على ما أولى

قوله ثم يرجع الى حيال وجه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان العز بن جماعة ذكر موقفه الاول محتجا بان واحدا منهما لم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ورد بان الدعاء هناك والتوسل به عليه السلام له اصل عن السلف والذي لم يفعل انما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمته ان في تاخير الدعا والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة في المسجد لما لم يكن الاستقبال يتاتى لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون في جهة الراس الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك وهو حسن لانه عليه السلام لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم قال عند راسه السلام عليكم وهو ظاهر في ان السلام من جهة الراس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قاله الشارح في الدرة قوله اي البدر المنور بايماء الحساب المعتبر فان الطاء من طه بتسعة في حساب الجمل والهاء بخمسة فالجملة اربعة عشر والبدر يكون ليلة اربعة عشر قوله اي كما قال اعرابي منقول يشير الى ما حكاه جماعة منهم الامام ابو نصر بن الصباغ في الشامل وابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال اتيت

قبر



قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي وان شاء يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... ثم استغفر وانصرف فرقدت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى غفر له بشفاعتي فخرجت لطلبه فلم اجده قوله لحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة كذا رواه البخاري قال القسطلاني في شرحه منقوله منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم قوله الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اذ الجهاد ماله الجنة انتهى وقال ابن ابي جمرة معناه تنتقل تلك البقعة بعينها في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ويحتمل ان يكون المراد ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا يعني احتمال كونها تنتقل الى الجنة وكون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال ولكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس واطال في بيان ذلك اطالة حسنة وقال الخطابي المراد من الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة

Copyright © King Saud University

الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض قوله واما ما ذكر من
اخذ رمانته يشير الى ما روي عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى
عليه وسلم اذا خلا المسجد ياخذون برمانة المنبر الصلعا
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم
يستقبلون القبلة ويدعون ونقل في الشفا ان الصحابة كانوا
اذا دخلوا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بميامنهم
ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى قوله لا سيما في حضور صلوات
الخمس فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وذكر ابن
حبيب في الواضحة انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
كالف صلاة فيما سواه وجمعة في مسجدي كالف جمعة فيما
سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان فيما سواه قوله خلافا
لمالك فانه نص في المبسوط على انه يكره الا لمن جاء من سفر او اراده
قال فيه ولم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه
واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن
اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلونه ذلك قال
الباجي وفرق بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك
واهل المدينة مقيمون بها قوله ولا يمس عند الزيارة الجدار
الى قوله وكذا لا يقبله قال الشارح نقلا عن النووي هذا هو

الصواب

مع ورد في فضل الصلاة فيه



الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه ثم قال واعترضه
العز ابن جماعة وغيره في تقبيل القبر فمنه بقول احمد لا باس
به ورد بان معناه لا حرمة عليه او لا يستحب وقال في الاحيا
مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى انتهى قوله
فانه اي كل واحد بدعة الخ نقل الامام النووي الاجماع عليه وبالغ
رحمه الله تعالى في انكار ذلك حتى قال في الاحياء مس المشاهد
وتقبيلها عادة اليهود والنصارى واليهود انتهى وقال ايضا
ويكره مسحه باليد والقبلة بل الادب ان يبعد منه كما يبعد
منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما
واطبقوا عليه ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البر
فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع و
اقوال العلما انتهى وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رجلا
وضع يده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال كنا نعرف
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السروجي في
الغاية لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وفي المغني
الحنابلة ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تقبيله هذا لكن نقل ابن ابي الصيف والمحب الطبري من الشافعية
جواز تقبيل قبور الصالحين قوله ياكل التمر الصيحاني قال في خلاصة
الوفا وفي فضل اهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان
المدينة ويد علي في يده قال فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد

وابن الزبير بعده قد وسعه ❊ ثم الوليد بعد زاده سعه
ثم انقضى ملك بني أمية ❊ واحرقوا عثل لذغ الكبه
ثم انتهى الملك ودفع الباس ❊ من بعدهم الى بني العباس
فوسّع المنصور ثم المهدي ❊ ودام ذا الامر الى ذا العهد

قوله واسطوان عايشة رضي الله عنها نسبت اليها للحديث المروي عنها فيها انها لو عرفها الناس لاضطربوا الى الصلاة عندها بالسُّهمان قاله الشارح في الدرة المضية قوله وهي الثالثة والثالثة من القبر المقدس قوله تعني عايشة انها اي عايشة اشارت اليها اي الاسطوانة اي بانها المراد بتلك البقعة والله اعلم قوله وهي بين اسطوان عايشة الخ فتكون الثانية من القبر والثالثة من القبلة والرابعة من المنبر قوله انه ربط بعض المتخلفين الخ ذلك البعض هو ابو لبابة روي ان بين بن بكار انه ارتبط ابو لبابة الى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضعة عشر ليلة فكانت ابنته تاتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ والله اعلم قوله الى اسطوانة علي رضي الله عنه قال الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي ولقد جعلوا الدرابزين اليها والحد والفرش هاهنا لذلك انتهى قوله المحرس بفتح الميم وسكون الحا المهملة وفتح الراء على زنة المفعل من الحرس لان عليا رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة اهل البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع لما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

فصل في زيارة اهل البقيع

صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد قوله وفيه رقية ابنته صلى الله عليه وسلم واستظهر السيد السمهودي رحمه الله تعالى في خلاصة الوفا ان زينب وام كلثوم ايضا فيه عند عثمان ابن مظعون لقوله صلى الله عليه وسلم لما وضع الحجر عند راس عثمان ابن مظعون اتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابن ماجة والحاكم وان فيه ايضا قبر فاطمة بنت اسد ام سيدنا علي كرم الله وجهه قوله وخنيس ابن حذافة زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قيل وفاطمة الزهرا قال الشيخ ابن حجر رحمه الله فان الارجح انها هنا انتهى وقال في خلاصة الوفا وهو الارجح ومثله في الدرة للشارح قوله وقيل في مسجدها بالبقيع المسمى ببيت الاحزان يقال ان فاطمة اقامت به ايام حزنها على ابيها قال في خلاصة الوفا وهو البناء المربع في جهة قبلة قبة العباس للشرق والقول بدفنها فيه من فروع الدفن بالبقيع وهو بعيد من الروايات الواردة فيه وقيل دفنت ببيتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جماعة وهو اظهر الاقوال قوله قيل وراس الحسين ذكر ابن سعد ان يزيد بن معاوية بعث براس الحسين رضي الله عنه الى عمر

بنته رقية وزينب وام كلثوم

Copyright © King Saud University

إلي عمرو بن سعيد بن العاص عامله بالمدينة فكفنه ودفنه البقيع عند قبر امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
نقل إليهم اي نقله الحسن رضي الله عنه كما قاله الزبير بن بكار قوله
وقيل بالشام وهو الذي عليه الاكثر ورجحه ابن حجر والشارح
في الدرة المضيئة قوله فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه
وسلم قال في خلاصة الوفا ولم اقف على اصل لما ذكر قوله وقيل
الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ هو الذي استظهره في الخلاصة
قوله ومشهد الامام مالك ابن انس الاصبحي اذا خرجت من
باب البقيع كان مواجهًا لك عليه قبة صغيرة يقال ان به نافعا
مولي ابن عمر شيخ الامام مالك قوله داخل السور وهو كبير يقابل
مشهد العباس في المغرب وهو ركن السور هناك وبني قبل السور
فصار بابه من داخل المدينة قوله ثانيها مشهد النفس الزكية
الخ قال الشيخ ابن حجر وهو خارج السور بشرق سلع انتهى ونحوه
في الخلاصة وبه يعلم ما في قول الشارح قبل سطرين اي بل هي داخل
المدينة فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
قوله قبا بضم القاف ممدودًا او مقصورًا على المد اكثر اللغويين
قال الشاعر الا ليت شعري هل تغير بعدنا قبا وهل زال العقيق وحاصده
وانكر بعضهم قصده لكن حكاه العيني من العرب من يذكره فيصرفه ومن
يؤنثه فلا يصرفه على ثلاثة اميال من المدينة وقيل ميلين وهو اول
مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على
التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس قوله وقوله يوم السبت

فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم قوله

بيان

انما



انما هو بيان زمان الافضل لان في البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا كل سبت راكبا وماشيا وكان
عبد الله يفعله وفي صحيح ابن حبان كل سبت قال الشهاب
في شرح الشفا وحكمة تخصيصه ان في اتيانه زيارة اهله ولو
يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده واعلى احد
يوم الخميس لانهم انفصلوا منه من السبت لاهل قبا انتهى وقال
الزرقاني في شرح الموطا وخص السبت لاجل مواصلته لاهل
قبا وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله
عليه وسلم في مسجده بالمدينة انتهى قوله وصح اي في الحديث اي
عند الترمذي والنسائي واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب
الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا
قوله لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ لا يعارض ذلك استحباب
زيارته قال الزرقاني في شرح الموطا لان معنى الحديث عند العلماء في
النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اما اتيان مسجد قبا وغيره
تطوعًا بلا نذر فيجوز وقيل اعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة
والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قبا من المدينة من اعمال المطي لانه
من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره راكبا الى المسجد
انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في
جمعة او غيرها ولو اتى احد قبا من بلد بعيد لارتكب النهي انتهى
قوله دار ام كلثوم الذي في خلاصة الوفا دار ام كلثوم بن الهدم نزل
بها صلى الله عليه وسلم لما قدم قبا انتهى قوله صلى به الجمعة وكان اول

يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده

بيان ما بانا في

أول جمعة صلاها بالمدينة قوله ولعله يعني الوضيح أقول فيه
بُعدٌ والأظهر في وجه تسميته بذلك ما قاله في الخلاصة روى
ابن شيبة عن جابر بن عبد الله قال حاصر النبي صلى الله عليه
وسلم بني النضير فضرب خيمته قريبًا من مسجد الفضيخ وكان
يصلي في موضع مسجد الفضيخ ست ليال فلما حرمت الخمر خرج
إلى أبي أيوب ونفر من الأنصار وهم يشربون فيه فضيخًا فحلوا
وكاء السقا فهرقوه فيه فلذلك سُمي مسجد الفضيخ وكان ذلك
قبل اتخاذه مسجدًا أو قبل العلم بنجاسة الخمر ولأحمد وأبي يعلى
واللفظ له عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجر فضيخ
ينش وهو في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سُمي مسجد الفضيخ
انتهى قوله ولا يبعد الخ قال في الخلاصة قال المجد ولعله لكونه على
ما كان عال أول ما تطلع الشمس عليه انتهى قوله على ما ورد في ضعيف
من الأثر قال في الخلاصة قد أخرج هذا الحديث يعني حديث
رد الشمس بالصهبا ابن منده وابن شاهين عن أسماء بنت عميس
وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسنادهما حسن
وممن صححه الطحاوي قال الحافظ ابن حجر وقد أخطأ ابن الجوزي
بإيراده في الموضوعات انتهى وكذا قال العلامة القسطلاني
في المواهب بعد نقل وضعه عن ابن الجوزي وغيره لكن قد
صححه الطحاوي والقاضي عياض انتهى قوله وجلوسه على الحجر
الذي به قال الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي هو في كتف
بابه عن يسار الداخل ويقال ما جلست عليه امرأة إلا حبلت

في

انتهى قال السيد في الخلاصة قال يحيى عقبه وأدركت الناس
بالمدينة يذهبون بنسائهم حتى ربما ذهب بهن الليل فيجلس
على الحجر ثم قال السيد قلت وليس بهذا المسجد اليوم
حجر يجلس عليه إلا ما في كتف بابه على يسار داخله انتهى
قوله فليحرر ذلك هكذا فيما بأيدينا من النسخ من التحرير ولا وجه
له والذي في الخلاصة فليتحر ذلك مع الدعاء قاله انتهى بزيادة واحدة
من التحري قوله مسجد الفتح ويسمى هذا المسجد بمسجد الفتح
لأن الاستجابة وقعت به وجاء حذيفة بخبر رجوع الأعراب
ليلا به فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وقد فتح الله
عز وجل لهم ونصرهم وأقر أعينهم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال لهم أبشروا بفتح الله ونصره كما في مغازي ابن عقبة
وقول ابن جبير أن سورة الفتح به لا أصل له قاله في الخلاصة
قوله صاحب التاريخ أي تاريخ دار المصطفى المسمى خلاصة
الوفا وصاحبه هو الإمام العلامة أبو الحسن نور الدين علي بن
أحمد الحسني السمهودي نزيل طيبة المشرفة وهو أحسن ما
ألف في أخبارها وتفاصيل أحوالها حتى قال الشيخ إبراهيم أبو
الحزم في مدحه

من رام يستقصي معالم طيبة ❊ ويشاهد المعدوم كالموجود
فعليه باستيفاء تاريخ الوفا ❊ تأليف عالم طيبة السمهودي

قوله وكان بعض الصحابة يصلون الخ أخرج الشافعي عن أبي سعيد
ابن المعلى قال كنا نغدو إلى المسجد فمررنا يومًا ورسول الله صلى الله

ليس بهذا المسجد اليوم حجر يجلس عليه إلا ما في كتف بابه على يسار داخله

اسم صاحب الخلاصة

عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت حدث امر فجلست فقرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السما الاية
فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فصليناها ثم نزل رسول
الله فصلى للناس الظهر وروي ابو داود عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو
بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية مر رجل من بني سلمة فناداهم
وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت
الى الكعبة فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبة روي الشيخان عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرانا وقد امر
ان يستقبل الكعبة وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة قوله اي على ما قدمناه الخ اقول هذا تاويل للمتن وصرف له
له عن ظاهره فان ظاهره ان تحويل القبلة للنبي صلى الله عليه
وسلم كان به وانه الذي تحول في اثنا صلاته لا بعض اصحابه
قال في الخلاصة وليحيى عن محمد بن الاخنس قال زار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام بشر يعني ام بن البرا من بني سلمة في بني سلمة
فصنعت له طعاما قال فحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه في مسجد القبلتين الظهر فلما ان صلى ركعتين
امر ان يوجه الى الكعبة فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة واستقبل الميزاب فهي القبلة التي قال الله تعالى فلنولينك

قبلة



قبلة ترضاها فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين انتهى وكلام الدعلي
للشارح لصرف العبارة عن ظاهرها لما ثبت في الصحيحين ان
ذلك التحويل كان بمسجد قبا والله اعلم قوله ودعا وفيه روي
عن عمر بن عبد الله الديناري ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
جيش بدر بالسقيا وصلى في مسجدها ودعا هنالك لاهل المدينة
ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم وان ياتيهم بالرزق من هاهنا
وهاهنا انتهى قوله وضرب قبته به اي في ايام الخندق وقيل في غزوة
تبوك كما في الخلاصة قوله قيل لعله الموضع الخ قايله السيد السمهودي
في خلاصة الوفا فصل في زيارة جبل احد واهله قوله
يحبنا ونحبه والحب من الجانبين على الحقيقة كما صححه النووي وغيره
ولذا كان من جبال الجنة اذ المرء مع من احب ولا مانع من وضع الحب
فيه كما وقع التسبيح من الجبال وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة
من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الانبيا كما حنت الاسطوانة لمفارقته صلى الله عليه وسلم
حتى سمع القوم حنينها قوله ولو من عضاهه جمع عضا وعضاهة
وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك والقصد الحث على عدم اهمال
الاكل قاله المناوي قوله احد ركن من اركان الجنة قال المناوي في شرح
الجامع الصغير اي جانب عظيم من جوانبها واركانها الشيء جوانبه
التي تقوم بها ماهيته واحد افضل الاجبل وقيل افضلها عرفة
وقيل ابو قبيس وقيل الذي كلم فيه موسى وقيل قاف وقد
رجح كلا مرجحون قوله على باب من ابواب الجنة الا عارضه قوله

فصل في زيارة جبل احد واهله قوله

٢١٤ [illegible]

Copyright © King Saud University

فيما قبله ركن من أركان الجنة لانه ركن بجانب الباب **قوله** وهذا
عير بفتح العين من ادف الجمار جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب
ذي الحليفة **قوله** وانه على باب من ابواب [illegible] النار قالوا جعل
الله احدا حبيبا لمن حضر وقعته وجعله معهم في الجنة وجعل
عير امبغوضا وجعله لجهة المنافقين حيث رجعوا في الوقعة
من جهة احد الى جهته فكان معهم في النار قاله المناوي **قوله** وصح
عنه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا قال الشارح رحمه الله تعالى
حمل بعض المتأخرين من العلما قوله كل سبت على ان المراد يوم من
ايام الاسبوع كقولهم مطرنا سبتا ويرد ذلك انه في رواية لابن حبان
في صحيحه انه عليه السلام كان يأتي قبا كل يوم سبت انتهى **قوله**
انهما كفنا معه نقل ابن شيبة عن الاعرج ان حمزة لما قتل اقام في
موضعه تحت الجبل الصغير الاحمر الذي ببطن الوادي وهو جبل
الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل عن بطن الوادي الى الربوة
التي دفن هو بها اليوم وكفنه في بردة وكفن مصعب بن عمير في
أخرى ودفنهما في قبر واحد قال عبد العزيز بن سمعت من يذكر ان عبد
الله بن جحش قتل معهما ودفن معهما في قبر واحد قال والغالب عندنا
ان مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي
بني على قبر حمزة وانه ليس مع حمزة أحد في القبر قاله في الخلاصة

**فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم قوله** بئر اريس
نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة الشام
بقرب مسجد قبا هو افضل المساجد وقيل انه المسجد الذي اسس
على التقوى وقيل انه مسجد المدينة لما في صحيح مسلم من حديث
أبي

اما جبل عير فمعروف

فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم

٢٠٨

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس
على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجد
الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصا فضرب به الارض
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت له اشهد اني
سمعت اباك هكذا يذكر ومما يؤيد الاول ما في صحيح البخاري من
حديث بن شهاب عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس
المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ثم ركب
راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين
في حجر اسعد بن زرارة الحديث ويؤيده قوله تعالى من اول
يوم ولا منع من الجمع اذ لم يثبت نفي احدهما في رواية فكل من المسجدين
اسس على التقوى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم
هذه الآية اخرجه ابو داود قاله الشارح **قوله** وهي التي جلس عليها
النبي صلى الله عليه وسلم الخ في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري انه

Copyright © King Saud University

انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا فجاء الى المسجد فسأل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ها هنا قال فخرجت على اثره
اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها
من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ
فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف
عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست
عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا فقال
ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا
ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى
قلت لابي بكر رضي الله عنه ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة قال
فدخل ابو بكر وجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
في القف ودلى رجليه في البئر كما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني
بفلان خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر
بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة
قال فجئت عمر فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف
عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد
الله بفلان خيرا يعني اخاه يات به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من

هذا



هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه
فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم
من الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم
قاله في خلاصة الوفا قوله وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن
عثمان في صحيح البخاري عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما
كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده قوله او يد
نائبه ففي صحيح مسلم عن ابن عمر انه سقط من معيقيب وللنسائي
وابن شبة عنه ان الخاتم لما كثر على عثمان دفعه الى رجل من الانصار
فكان يختم به فخرج الى قليب لعثمان فوقع فيها فالتمس فلم يوجد
ومعيقيب دوسي لكن قد يوصف المهاجري بذلك في العلى الاعم
وكان سقوطه بعد ست سنين من خلافته فكان مبدا الفتنة
كذا في الخلاصة قوله بئر غرس الخ مصدر غرس الشجر قال المجد بعد ان
ذكر ما في الشرح من الضبط وضبطه بعضهم بالتحريك مثال شجر قال
وسمعت كثيرا من اهل المدينة يضمون الغين والصواب الذي
لا محيد عنه ما قدمته اي من الفتح قوله بئر العهن وهو لغة الصوف
الملون قوله فمعجمه واهملها بعضهم كما في الخلاصة هي غربي بئر حا الى
جهة الشمال قوله بئر حا الى قوله وبفتحهما والقصر هي عبارة الخلاصة

وتمامها ينعلي من البراح وهي الأرض المنكشفة وقال البكري حا على
وزن حرف الهجا بالمدينة مستقبلة المسجد اليها ينسب بيرحا فالاسم
مركب فتعرب الراء بحسب العامل وانكر بعضهم اعراب الراء وقال هي
مفتوحة على كل حال واختلف في حا هل هو رجل او امرأة او مكان
اضيف اليه البير انتهى وفي شرح العلامة الشيخ حنيف الدين
المرشدي واختلف الناس في ضبط هذه الكلمة حتى ان بعضهم
افردها مصنفا وقال العلامة القسطلاني في شرحه على البخاري وقد
اختلف في بيرحا هل هي بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة
ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو
معرب اولا وهل حا ممدود او مقصور منصرف وهل هو اسم قبيلة
او امرأة او بئر او بستان او ارض ثم تحصل ان فيها ثمانية عشر لغة
وسردها فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه والله سبحانه اعلم **قوله**
بالزباطية لعلها بكسر الزاي الخ اقول مقتضى ما في الخلاصة انها بكسر
الراء المهملة والباء الموحدة من تحت فانه قال انها المعروفة اليوم
بالرباطية وقف رباط اليمنة شامي الحديقة المعروفة بالرومية
بقرب دار النخل وماؤها عذب انتهى **قوله** من حفر رومة فله الجنة
اقول قال السيد بعد ان ذكر جملة احاديث بان من اشتراها فله الجنة
والمعروف ان عثمان شراها ولذا قيل ان ذكر الحفر وهم من بعض الرواة
وقد يجمع بانه رغب في شرائها فاشتراها ثم احتاجت الى الحفر فرغب
فيه فحفرها انتهى **قوله** نظمها بعضهم هو ابو اليمن بن الزين المراغي
كما في الخلاصة **فصل في المساجد التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة**

قوله

فصل في المساجد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة



**قوله** مسجد المعرس الخ قال ابن حجر وقاس الخ للزائر فعله
في طريقه بل يتأكد عليه ايضا الا ان اخذ بالبطحا التي بذي الحليفة
وهي المعرس ويصلي بها تأسيا به عليه السلام قال السبكي وينبغي
ان يكون سنة مؤكدة اكثر من المواضع التي صلى بها النبي عليه
السلام في الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد
من قال به كمالك واهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى ومما يؤيده
صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المعرس فلا
تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه حتى تصلي ركعتين او بدا لك
فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلى فيه فاقم حتى تحل
النافلة ثم صل به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال
مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلوة فيه من
السنة انتهى والتعريس هو النزول ليلا او آخر الليل او مطلقا
كذا قاله الشارح القاري عليه رحمة الباري في الدرة المضية السنية
في الزيارة المصطفوية **قوله** وعنده قبور الخ قال الشارح رحمه الله
تعالى في الدرة المضية عقب ذكره ما هنا قال ابن حجر وصعود الجبل
الذي تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية حرم المدينة لمن زاد شوقه
وخشوعه وصلاته وتسليمه ودعاؤه وتوسله لا بأس به بل
هو سنة لانه حينئذ وسيلة الى هذه القربات المطلوبة ومن القواعد
المقررة ان للوسائل حكم المقاصد واما ما اعتاده العامة من الطلوع

[illegible] بدعة

Copyright © King Saud University

له على أي حالة ولو في الظلمة ومن التسابق المفرط اليه بضرب الدواب
وحملها على ما لا تستطيعه من السير فهو بدعة مذمومة يتعين على
كل من له قدرة منعهم منها انتهى قوله كانوا سوية في عين كثيرة
الماء عذبة قوله لما روي عن ام سلمة الخ وقال ابن حجر المكي روى ابو
نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبي عليه السلام
من هذا ان يخليني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي
قالت ان لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك انتهى
قوله ابو عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقالت هند بنت اثاثة
في رثائه • لقد ضمن الصفراء مجدًا وسوددًا • وحلمًا أصيلًا وافر
اللب والعقل • قوله باطل كما بينته في محله وكذا حكم عليه بالبطلان
العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه وكان الشارح اراد
بقوله كما بينته في محله الدرة المضية فانه قال فيها عقب نقله
عبارة المواهب الآتية اقول وهذا امر ما جاء به النقل ولم يقبله
العقل اما الاول فلانه عليه السلام واصحابه والتابعين لم يسمعوا
ولو سمعوا النقل الينا واما الثاني فلان الطبل على تقدير صحته انما
يضرب عند الحرب وفي موضعه ليحرك داعي الشجاعة لا بعيد وفي
بعد من محله وما ابعدان الملائكة الى يا بعد الف سنة يضربون الطبل
عبثا في برية لا مصلحة فيه وانما هو ان لم يكن تخيلا من انضغاط
الهوا في تجاويف الرمال فهو من فعل الجن اغواء لعقول الانس
والله اعلم بالحال انتهى قوله ولا يغرك ما ذكره القسطلاني في مواهبه

قال

الحلية

[illegible] قيل من سماع صوت الطبل [illegible]



اقول ونص عبارته قال ابن مرزوق ومن آيات بدر الباقية ما
كنت اسمعه من الحجاج انهم اذا اجتازوا به سمعوا الهيئة طبل
ملوك الوقت ويرون ذلك النصرة اهل الايمان قال وربما انكرت
ذلك او تاولته بان الموضع لعله صلب يستجيب منه حوافر
الدواب فقال لي انه رمل غير صلب وغالب ما يسير فيه الكل
الابل واخفافها لا تصوت في الارض الصلبة فكيف بالرمال ثم لما
من الله بالوصول الى ذلك الموضع نزلت امشي وبيدي عود من
ام غيلان وقد نسيت ذلك الخبر فما راعني الا وواحد من عبيد
الاعراب الجمالين يقول اتسمعون الطبل فاخذتني قشعريرة وتذكرت
ما اخبرت به وكان في الجو بعض ريح فسمعت صوت الطبل وانا
دهش مما اصابني فشككت وقلت لعل الريح سكنت في العود
الذي بيدي فحدث هذا الصوت وانا حريص على طلب التحقيق
فالقيت العود وجلست او وثبت قائما فسمعت صوت الطبل
سماعا محققا لا اشك انه صوت طبل وذلك من ناحية اليمن ونحن
سائرون الى مكة ثم نزلنا ببدر فظلت اسمع الصوت يومي اجمع
المرة بعد المرة ولقد اخبرت ان ذلك الصوت لا يسمعه جميع الناس
انتهى ما في المواهب اقول ورايت في شرح الهمزية للشيخ ابن
حجر عند ذكر بدر ما نصه ويقرب منه آية باقية من آياته صلى الله
عليه وسلم وهي سماع صوت يقابل كصوت طبل الحرب في الجو اشتهر
على الالسنة ان هذا الاجل نصرته صلى الله عليه وسلم والفرح بوفاة
وقد انكره قوم وقالوا لا حقيقة له وانما هي اصوات الريح تسمع

Copy[illegible]sity

فى ذلك الوادي عند قوة هبوبها لان فى اوله جبلين عظيمين من
الرمل فاذا مشى الانسان بينهما وقوي عصف الريح سمع ذلك
الصوت وقال آخرون من ايمة المتاخرين بل له حقيقة لانا ذهبنا
الى ذلك المحل وافينا به حتى سمعناه والجو ساكن لا ريح فيه البتة
وتكرر سماعنا له المرة بعد المرة انتهى واقول وقع لي مرات ايضا
متعددة فى سفرات متعددة حيث لا ريح ولا حركة دواب
ولا مشاة ثم ولقد مررت فى بعضها مرافقا لجمع من وجوه مكة
ورؤسائها وعلمائها من المالكية والحنفية فجرى الكلام بينهم فى ذلك
فمنهم من انكره ومنهم من اثبته ثم وقع الاتفاق على الذهاب لذلك
المحل والترقي الى اعلا احد الجبلين ليحاط بسبب ذلك الصوت
فذهبنا واقمنا عليه نحو ربع النهار ونحن لا نسمع شيئا وقد
هدا الريح ولا احد ثم غيرنا وليس لاحد منا حركة ففي آخر
الامر سمعنا ذلك الصوت الهايل مرة واحدة فقط فانصرفنا
ومن المنكرين من رجع ومنهم من اصر على انكاره ولقد جانا
فقيه ساكن يؤذن ويؤم بمسجد بالبلد فسئل فحلف انهم ليلة
الاثنين والجمعة يسمعون ذلك من اول النهار الى آخره وفي غيرها
لا يسمعون الا احيانا فالله اعلم بحقيقة ذلك انتهى كلام الشيخ
ابن حجر رحمه الله تعالى قوله والثالث على ثلاثة اميال منها الخ
قال فى الخلاصة واظنه مسجد غدير خم قال الاسدي وعلى ثلاثة
اميال من الجحفة يسرة عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول
الله



الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد نزوله صلى الله عليه وسلم بغدير خم
وصلاته الظهر به تحت شجرة واخذه بيد علي وقوله اللهم
من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث انتهى قوله ويسمى مسجد الفتح
قال المراغي ويقال انه المسجد المعروف بمسجد الفتح اي الذي قرب
الجموم من وادي مر وهو عند الميل عن يسار الذاهب من الجموم
الى مكة انتهى كذا فى الخلاصة فصل اجمعوا على ان افضل البلاد مكة
والمدينة قوله مكة افضل من المدينة الخ حجة ذلك ما رواه عبد الله ابن الحمرا
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انك لخير ارض
الله واحبها الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي
حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا اصح الآثار عنه صلى الله عليه وسلم
قال وهذا قاطع فى محل الخلاف انتهى ما رواه عبد الله ابن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا رواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحه وزاد يعني فى مسجد المدينة قوله وهو
المروي عن بعض الصحابة حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن
مسعود وابي الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة وجماهير
العلماء لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون
العبادة فيه مرجوحة وحكاه الساجي عن عطاء بن ابي رباح
والمكيين والكوفيين قال ابن عبد البر وهم اولى بالتقليد وامن جاء
بعدهم قال وحسبك بفضل مكة ان فيها بيت الله الذي رضي بحط
اوزار العباد بقصده فى العمر مرة ولم يقبل من احد صلاة الا

فضل مكة والمدينة

الا باستقبال جهته اذا اقدر على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين
احياء واموا تا انتهى قوله وهو قول بعض المالكية وقد حكى
ابن عبد البر انه مروي عن مالك ما يدل ان مكة افضل الارض
كلها قال ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة
انتهى قوله وهو المروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب واكثر
المدنيين كما قاله القاضي عياض قوله هذا قول مجهول لا منقول
ولا معقول الخ اقول قائله ليس بمجهول بل هو العارف ابن ابي
جمرة فانه قال بتساويهما في الفضل استنباطا من قول النبي صلى
الله عليه وسلم المروي في صحيح البخاري ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة قال ويؤكد ذلك بان المدينة وان خصت بدفنه
واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام
بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها
المدينة واقامته بعد النبوة بمكة مثل اقامته بالمدينة انتهى قوله
فما ضم اعضاءه الشريفة فهو افضل بقاع الارض بالاجماع وقد
استشكل ما ذكر من الاجماع على افضلية ما ضم اعضاءه الشريفة
على جميع بقاع الارض بان الاماكن والازمان كلها متساوية وتفضيلهما
يرجع الى ما ينيل الله العباد بان يجود عليهم بتفضيل اجر العاملين
بينهما وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه واجيب بان التفضيل
قد يكون لامر اخر فيهما وان لم يكن عمل لان القبر المقدس تنزل
عليه من الرحمة والرضوان والملائكة ما تقصر العقول عن ادراكه
وليس



وليس ذلك لمكان غيره على انه قد تكون الاعمال مضاعفة
فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر وان اعماله
مضاعفة اكثر من كل قوله الجمهور على تفضيل السماء لانه لم يعص
الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او كانت فيها
ولكن لندورها كانه لم يعص فيها اصلا وصححه بعضهم وبعضهم
صحح الاول فهما قولان ابن حجان قاله الزرقاني قوله وان قلنا
بمزيد المضاعفة بمكة اعلم ان مضاعفة الصلوة بمسجد
مكة وردبها الحديث من طرق متعددة ففي سنن ابن ماجه
من حديث انس وجابر رضي الله عنهما واسناده في حديث
جابر صحيح وفي مسند الامام احمد بن حنبل من حديث ابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهما وفي المعجم الكبير للطبراني باسناد
حسن من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه وفي المعجم
الاوسط للطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها وفي
الاتحاف لابن عساكر من حديث ام الدرداء رضي الله عنها
وفي غير موضع من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه
قال السيد الفاسي في شفاء الغرام ويتحصل من طرق حديث
ابن الزبير ثلاث روايات احدها ان الصلاة في المسجد الحرام
تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة الثانية انها
تفضلها بالف الثالثة انها تفضلها بمائة الف صلاة كما
في مسند الطيالسي واتحاف ابن عساكر ثم قال ان صلاة التاشق

Copyright © King Saud University

المفسر حسب الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى انها افضل من الصلاة
في غيره بمائة الف فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة
وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة
اشهر وعشر ليال انتهى قلت ورايت لشيخنا بدر الدين ابن
الصاحب المصري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة
وكل صلاة فيه بجماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة صلاة والصلوات
الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية
بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثماني
مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد
الحرام بجماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى
بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف وسلام على نوح في العالمين
انتهى ثم ذكر ان للعلما خلافا في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل
او يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة والقول بالتعميم مذهب الشافعي على ما صرح به النووي
ثم ذكر ايضا ان العلما اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام فقيل مسجد
الجماعة الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه حكاه المحب الطبري
وايده وقيل الحرم كله قال المحب الطبري ويتايد بقوله
تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد

والباد وقيل المراد به الكعبة خاصة انتهى فائدة لو جاءت
احاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة على ثواب
ذلك في غيرها الا انها في الثبوت ليست كاحاديث الصلاة فيها
انتهى كلام شفاء الغرام باختصار قوله وينبغي ان ننظر الى اهلها
بعين التعظيم فانهم قد حظوا بقرب الدار ومنحوا شرف الجوار
وقد قال سيد الابرار ما زال جبريل يوصيني بالجار بل يرجى
لهم الختم بالحسنى وان يحوا بهذا القرب الصوري قرب المعنى
فان الكون بهذه المعاهد شرف وعلو والحلول بهذه المشاهد
فخار وسمو فان الاماكن الفاضلة تفرغ على الحال فيها سجال هبا
تها وتحقق فيه نظير صفاتها نسال الله الكريم من فضله
العميم ان يديم علينا نعمة الحلول بحرمه وان يفيض علينا سحائب
جوده وكرمه وان يوفقنا لمراعات ما يجب من الاداب المنوط به
عند تلك البنية العلية الاعتاب وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولاخواننا المسلمين وان يحسن ختامنا ويمتعنا بالنظر الى وجهه
الكريم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وقد من الله
سبحانه وتعالى بتبييضه تجاه الكعبة الغراء ومواطن النزول
ومبادي الاسرار يوم الاحد المبارك السابع عشر من شهر صفر الخير
١٢٦٦ سنة ست وستين ومائتين والف من هجرة ذي العز والشرف جعل
الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به النفع العميم واثابنا
عليه الثواب الجسيم بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلوة واتم التسليم



Copyright © King Saud University

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا الست وعشرين
من ذي القعدة سنة ١١٩٠ تسعين ومائة والف على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الحليم الكريم
الستار السيد عمر بن المرحوم السيد علوي البار
لقبا المكي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له
ولوالديه ولمن
علمه وجميع
المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات ورضي الله عن
أصحابه وازواجه وأصهاره وانصاره واتباعه ومحبيه
وعلى آل بيت رسول الله اجمعين وسلام الله على المرسلين والحمد
لله رب العالمين آمين امين
آمين
بالله عليك يا ناظر لما فيها ان تقرا لي الفاتحه بالله وتهديها

Copyright © King Saud University

